جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

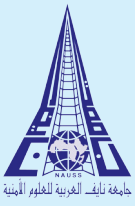

مركز
الدراسات
والبحوث

أحكام أسرى الحرب

دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

د . هاني بن علي الطهراوي

الريـــاض
١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م

٥٣٧

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

أحكام أسرى الحرب

دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

د . هاني بن علي الطهراوي

الرياض
الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

(٢٠١٢)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright© (2012) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 4 - 89 - 8006- 603- 978

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (+1 966) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa

ح **(١٤٣٣هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطهراوي، هاني بن علي

أحكام أسرى الحرب، هاني بن علي الطهراوي، الريـاض ١٤٣٣هـ

٣٥٩ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٧ـ٩١ـ٨٠٠٦ـ٦٠٣ـ٩٧٨

١ ـ أسرى الحرب ٢ـ الحرب (قانون دولي) ٣ـ الحـــــروب

أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٦ ١٠٠٤ / ١٤٣٣

رقم الايداع: ١٠٠٤ / ١٤٣٣

ردمك: ٧ـ٩١ـ٨٠٠٦ـ٦٠٣ـ٩٧٨

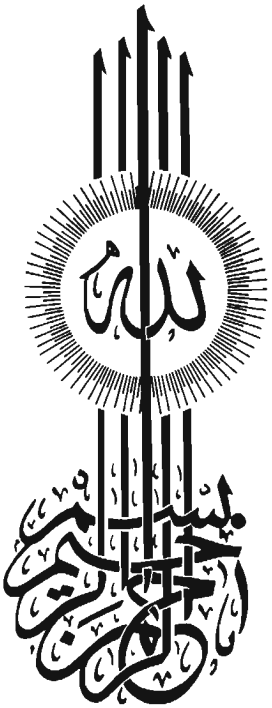
بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويـات

المقدمـــة ٣

فصل تمهيدي: الحرب وآثارها وأسرارها ٩

ـ نشأة ظاهرة الحرب ١١

ـ الإسلام وظاهرة الحرب ١٣

ـ الحرب في القانون الدولي ١٨

الفصل الأول: الوضع القانوني لأسرى الحرب ٢٥

١ .١ التعريف بأسرى الحرب ٢٨

١ .١ .١ التعريف بأسرى الحرب في القانون الدولي ٢٩

١ .١ .٢ التعريف بأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية ٥٧

١ .٢ معاملة أسرى الحرب ٧٢

١ .٢ .١ حقوق وواجبات أسرى الحرب في القانون الدولي ٧٤

١ .٢ .٢ معاملة أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية ١٣٧

الفصل الثاني: ضمانات تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب والمسؤولية عن مخالفتها ١٥٣

٢ .١ ضمانات تطبيق أحكام أسرى الحرب ١٥٦

٢ .١ .١ ضمانات تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي ١٥٦

٢ .١ .٢ ضمانات معاملة أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية ١٧٢

٢ .٢ المسؤولية المترتبة على الإخلال بأحكام معاملة أسرى الحرب ١٨٥

٢ .٢ .١ الجزاء على مخالفة قواعد أسرى الحرب في القانون الدولي ١٨٦

٢ .٢ .٢ الجزاء على مخالفة أحكام معاملة أسرى الحرب
في الشريعة الإسلامية ٢١١
الفصل الثالث: نماذج حديثة لواقع الأسرى في المعتقلات
الإسرائيلية والعراقية ٢١٩
٣ .١ الأسرى الفلسطنيون ٢٢١
٣ .١ .١ أوضاع الأسرى الفلسطينيين ٢٢٢
٣ .١ .٢ الإطار القانوني لاعتقال الأسرى الفلسطينيين
في السجون والمعتقلات الإسرائيلية ٢٣٣
٣ .١ .٣ الجوانب القضائية للاعتقال والمحاكمة ٢٦٨
٣ .١ .٤ اعتقال ومعاملة الأسيرات الفلسطينيات ٢٨٠
٣ .١ .٥ مقابر الأرقام ٢٨٩
٣ .٢ الأسرى العرب في السجون الإسرائيلية ٣٠٨
٣ .٢ .١ الأسرى الأردنيون ٣٠٨
٣ .٢ .٢ الأسرى السوريون ٣١٢
٣ .٢ .٣ الأسرى اللبنانيون ٣١٧
٣ .٢ .٤ الأسرى المصريون ٣١٩
٣ .٣ الأسرى العراقيون في سجن أبو غريب ٣٢٦
٣ .٣ .١ مأساة سجن أبو غريب ٣٢٦
٣ .٣ .٢ إساءة معاملة المدنيين والأسرى بالعراق ٣٢٩
المصادر والمراجـــــع ٣٤٥

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد :

يحفـل تاريـخ الجنس البشري بسلسـلة من الحروب يسـتحيل حصرها، تعددت أسـبابها، وتباينت أسـحلتها، ولم يتمكن الإنسـان أن يأمن شرورها وأخطارها على الرغم من الجهود المضنية التي بذلت حتى الآن.

ومـن أهم الآثار التي تخلفها الحرب الخراب، والدمار، والقتل، ووقوع العديـد من أفـراد الأطراف المتصارعـة في الأسر، وإن كان لـكل منها أهميته البالغة، إلا أن من بين المعضلات الرئيسة التي تواجه الدول المتحاربة الأعداد الهائلـة من الأسرى الذين يقعون في قبضـة أعدائهم، والمصير المجهول الذي ينتظرهم.

وفي عصرنـا هذا أرى أن أعـداد الأسرى قد تجاوزت الآلاف لتصل إلى الملايين بعد أن تطورت وسـائل الحرب والقتال، واتسـع نطاقها، وما حدث في الحربيين العالميتين خير شاهد على ذلك[1].

---

(١) ترتب على نشـوب الحرب العالمية الثانية وقوع ملايين الأسرى في يد الأعداء، فقد وقـع في يد قوات المحور ألمانيا وحلفاؤها (١,٤٠٠,٠٠٠) مليون وأربعمائة ألف أسـير فرنـسي، كما وقع في يـد الحلفـاء (٤٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين أسـير ألماني، بالإضافة إلى (٣,٨٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف أسـير من جنود الألمان الذين وقعوا في أسر القوات السوفييتية. انظر:
Charles Rousseau: Le droit des Conflits Armes, (Paris: A.Pendone, 1983) P.21.

وقـد كان السـبب في اختيـاري لموضوع أسرى الحـرب والكتابة فيه هو شعوري بأهمية هذه المشكلة، وجسامة ما يواجهه الأسرى من ألوان العذاب و الإرهاب النفسي والجسدي، الأمر الذي لا يقره عرف أو قانون.

إن تقديـم القليـل مـن الطعام والـشراب لـلأسرى، أو حرمانهـم منه، وتكليفهـم بأعـمال شـاقة لا يطيقونها، واسـتخدام الأسـاليب الوحشـية في معاملتهم، وتعذيبهم أو التنكيل بهم وتشـويه أجسادهم بل ربما وصل الأمر إلى إزهاق أرواحهم، كل ذلك يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، واتفاقيات جنيـف لعام ١٩٤٩م، ويسـتدعي معالجة هذه الظاهرة الخطـيرة من الناحية القانونية.

وما تشـهده مناطـق عديدة في العـالم من صراعات مسـلحة، واتهامات متبادلة حول إساءة معاملة أسرى الحرب في هذه الفترة بالذات[1] هو برهان قاطع على أنها معضلة واقعية مريرة، تحتاج إلى مزيد من جهود المنظمة الدولية والدارسين والفقهاء ورجال القانون لمحاولة وضع العلاج الشافي لها.

وكان ذلـك حافـزاً لي عـلى ضرورة التصـدي لهـذه المشـكلة الإنسـانية بالبحـث والدراسـة، لتوضيـح الأحـكام التي قررتهـا المعاهـدات والمواثيق الدوليـة بشـأن معاملـة الأسرى، والضمانـات المتعلقـة بها، ومـا يترتب على مخالفـة نصوصها من مسـؤولية دوليـة وفردية، وبيان نقـاط الضعف في هذه الاتفاقيـات، وكيفية معالجتها لتصبح أكثر قـدرة وفاعلية في ضبط تصرفات الدولة الآسرة، وضمان معاملة الأسرى بشكل يليق بكرامة الإنسان.

---

(١) انظر: التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٨م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ص٣١ ومابعدها.

وفي المقابل فقد تناولت الشريعة الإسلامية كيفية معاملة الأسرى واحترام آدميتهم وكرامتهم منذ وقوعهم في الأسر إلى أن يتقرر مصيرهم بالفداء أو المن أو مبادلتهم بأسرى المسلمين.

لذا ستعتمد هذه الدراسة على الأسلوب التحليلي المقارن بين قواعد القانون الدولي وعلى وجه الخصوص نصوص اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، وأحكام أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية كما سنعرض لنماذج حديثة من واقع معاملة الأسرى والوسائل الكفيلة بإلزام الدول باحترام الأحكام الواجب إتباعها في معاملة الأسرى، آملين تحقيق الفائدة العلمية المرجوة من هذا الكتاب.

مشكلة البحث

وتتلخص في بيان ما يعانيه أسرى الحرب من قسوة المعادلة لدى العديد من الدول الآسرة وخاصة ما يعانيه الأسرى العرب الفلسطينيين على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي.

تساؤلات البحث:

- ما هي النصوص الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب؟
- كيف يعامل أسرى الحرب في الدول الآسرة؟
- ما مدى التزام الدول الآسرة بنصوص اتفاقية جنيف الثالثة.
- ما هي النصوص الواردة في الشريعة الإسلامية وخاصة الكتاب والسنة والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب؟

- هل تلتزم الدول العربية والإسلامية في معاملتها لأسرى الحرب بالمبادئ الواردة في الكتاب والسنة؟
- ما هو موقف إسرائيل والولايات المتحدة من معاملتها للأسرى العرب والفلسطينيين، وما مدى التزامها بالاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية جنيف؟
- ما هو موقف الهيئات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن من الانتهاكات المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب؟
- هل ستتمكن المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة مجرمي الحرب في الدول كافة وخاصة الدول الكبرى والدول المتنفذة، أم سيقتصر دورها على محاسبة ومحاكمة المسؤولين في دول آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية.

هدف البحث

المقارنة بين أحكام القانون الوضعي ممثلاً باتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب، وبين أحكام الشريعة الإسلامية، مما يظهر تفوق قواعد ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث

وأهمية هذه الدراسة في بيانها لأحدث التطبيقات المتعلقة بأسرى الحرب، وعلى سبيل المثال ما حدث في سجن أبو غريب في العراق وما يحدث في السجون الإسرائيلية حالياً، وقد أضفت مبحثاً يتعلق بالحرب على الحدود الجنوبية للملكة العربية السعودية وحسن معاملة القوات المسلحة السعودية للأسرى الحوثيين والذين بلغ عددهم حوالي (٥٠٠) أسير.

منهج البحث

سأتبع في هذه الدراسة الأسلوب الاستقرائي التحليلي المقارن.

حدود الدراسة

بعد المقارنة بين أحكام القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ستقتصر الدراسة على الأسرى العرب والعراقيين في السجون الأمريكية، وأضفت مبحثاً يتعلق بحسن معاملة القوات السعودية للأسرى الحوثيين.

وبناءً على ذلك فقد قسمت هذا الكتاب إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة على النحو التالي: التمهيد: وقد خصصته لدراسة ظاهرة الحرب.

الفصل الأول: وسأبحث فيه الوضع القانوني لأسرى الحرب، وقسمته إلى:

- التعريف بأسرى الحرب.
- معاملة أسرى الحرب.

الفصل الثاني: وسأبحث فيه ضمانات تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب، والمسؤولية المترتبة على الإخلال بها، وقسمته إلى:

- ضمانات تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب.
- المسؤولية المترتبة على الإخلال بقواعد معاملة أسرى الحرب.

الفصـل الثالـث: نماذج حديثـة لواقع الأسرى في المعتقـلات الإسرائيلية والأمريكية:

- الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية.
- الأسرى العرب في السجون الإسرائيلية.
- الأسرى العراقيون في سجن أبو غريب.

الفصل الرابع: الحـرب على الحدود الجنوبية للمملكة العربية السـعودية وحسن معاملة الأسرى الحوثيين.

والخاتمة: فقد ضمنتها نتائج البحث والتوصيات.

فصل تمهيدي
الحرب وآثارها وأسرارها

الحرب وآثارها وأسرارها

نشأة ظاهرة الحرب

منذ نشأة الخليقة والحرب سجال بين البشر، فقد عرفت المجموعات البشرية الاقتتال منذ القدم، فغزت بعضها بعضاً، وقتل كثير من الناس وشردوا طمعاً في ممتلكاتهم وخيرات أرضهم.

وهكذا حفل سجل البشرية بالحروب والصراعات حتى غدت الحرب من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وبدت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا، وبرهاناً على تلك الأهوال والنكبات التي جرتها الحروب على بني الإنسان[1].

وقد شهد العالم ألواناً عديدة من الحروب التي كانت تقوم لأتفه الأسباب[2]، إما بسبب المطامع الشخصية، أو حب السيطرة والنفوذ، وبسط الجاه والسلطان، أو بقصد زيادة الرقعة، أو لاستغلال خيرات الأمم الضعيفة ونهب مواردها، فاكتوى العالم قديماً وحديثاً بنار الحروب، ودارت معارك طاحنة اصطلت بويلاتها الشعوب، وذاق مرارتها كل من اشترك فيها بل ومن لم يشترك فيها أحياناً، حتى غدت الحرب شبحاً مخيفاً يتوقعها الإنسان في أي لحظة لا تمنعها صرخات المظلومين أو استغاثة المكلومين[3].

---

(١) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م، ص٥-٨.

(٢) محمد فرج، المدرسة العسكرية الإسلامية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، ص٢٦، إذ يقول «وحسبنا أن نعرف أن روايات التاريخ الجاهلي تذكر لنا أن حرب داحس والغبراء مكثت أربعين عاماً لا تخمد جذوتها». وسببها أن داحس «حصان» سبق الغبراء «فرس» فوقعت الحرب بين القبيلتين.

(٣) عثمان الشرقاوي، شريعة القتال في الإسلام، مطبعة دار البيان، الناشر مكتبة الزهراء، القاهرة، ١٩٧٢م، ص١٧-٢١.

وكان المتحاربـون يسـتعملون كل أسـاليب القسـوة والوحشـية تجـاه أعدائهـم، بغض النظر عن كونهم من المقاتلين أو غير المقاتلين، سـواء أكانوا مـن الجرحـى أم المـرضى أم الأسرى، فقد قاتل الآشـوريون بوحشـية عنيفة حيث كانت القاعدة عندهم أن كل شيء مباح، حتى أنهم كانوا يدمرون مدناً بأكملهـا، أما الفراعنة فتشـهد الآثار والنقوش الموجـودة على جدران المعابد عـلى وحشـيتهم في الحروب، كتشـويه جثث القتلى والإجهـاز على الأسرى، كذلك كان اليونان والرومان يمارسون حروبهم بكثير من القسوة والعنف[1].

كما ارتكب التتار مجازر رهيبة عند غزوهم لديار الإسلام حتى أن الناس كانـوا يحتمـون بالجبال وأسـطح المنـازل فيذبحونهـم، حتى سـالت ميازيب الأسـطح بالدمـاء[2] . وقـد كان للديانات السـماوية أكبر الأثـر في التخفيف من قسـوة الحرب[3]، فقـد كان للديانة المسـيحية أثرها وخاصـة بعد اعتناق الإمبراطورية الرومانية للدين المسيحي عام ٣١٣م.

وقد كان لمبادئ الإسلام أعظم الأثر في ضبط سلوك المتحاربين وتهذيب تصرفاتهم، وظهر أثرها الواضح في كتابات وآراء بعض الفلاسـفة والكتاب الغربيـين ومنهـم «تومـاس» و «فيتوريا»و «سـواريز» الذين أخـذوا ينادون بفكـرة الحـرب العادلة وضرورة التمييـز بينها وبين الحرب غـير العادلة. كما أكدوا على التمسـك بالمبادئ الأخلاقية، والعمل على إقامة العدل والسـلام

(1) M.A. Marine, The Evolution and Present Status of the Laws of War. (Hague: Recueil, 1957) .pp.648-653.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ط٢، مكتبة المعارف، بيروت ج١٣، ص٢٠٠-٢٣٥.

(٣) يقـول الدكتـور زيد عبد الكريـم الزيد ـ «وما جاءت به اتفاقيـات القانون الدولي الإنسـاني مـن قيم نبيلة، جـاءت به من قبل كافـة الشرائع والأديان السـماوية التي نزلت رحمة للبشرية» انظر مؤلفه: مقدمة في القانون الدولي الإنساني، طباعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ، ص٤.

بـين الجماعات البشرية، وطالبوا بضرورة التقيد ببعض القواعد الإنسـانية في القتال[١].

ومنذ القرن السابع عشر بدأت قواعد القانون الدولي في الظهور، وخاصة بعـد قيام الدولـة بمفهومها الحديـث، واعتمادها على الجنـود النظاميين الذين يتقيدون بقواعد القتال، الأمر الذي كان له أثره أيضاً على تطور قواعد الحرب[٢]

الإسلام وظاهرة الحرب

أقـرّ الإسـلام بإمكان قيـام حالـة الحرب حيـث لازمت هـذه الظاهرة المجتمعات الإنسانية منذ نشـأتها[٣] وقد ظهر في الفقه الإسلامي اتجاهان[٤]، أحدهما يقر أن علاقة الدولة الإسـلامية بغيرها من الدول هي علاقة حرب، ويستدل أصحاب هذا الرأي على ذلك بقولهم:

---

(١) كـما بشر (جروسـيوس) بهذه الأفكار وقـد آلمه كثرة الحروب بين الـدول الأوروبية، ويقول (فاتيل): إن الأعمال الحربية العدوانية تبقى اعتداء على قانون الطبيعة المقدس. انظر: المحامي شاكر العاني، مقال بعنوان: «جرائم الحرب « مجلة القضاء، الأعداد (١ ، ٢ ، ٣)، السنة السادسة والثلاثون، ١٩٨١م، ص٢٠٠.

(2) Manual of Militarv law, Part 3, (London: U.K. Her Majesty's Staionary Office, 1958), p.1.

(٣) انظـر: في هـذا المعنـى «مقدمة ابـن خلدون» إذ يقـول: «إعلم أن الحـروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ بدأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعـض، ويتعصب لـكل منها أهل عصبيته، فإذا تقابلـت الطائفتان إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب، وهو أمر طبيعي لا تخلو منه أمة ولا جيل». العلامـة عبد الرحمن بن محمد بـن خلدون، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م، طبع ونشر لجنة البيان العربي، ص٦٥٣.

(٤) محمد مقبل البكري، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٣٥)، ١٩٧٩م، ص٧١-١٢٣.

١ ـ أن هناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تحض على القتال مطلقاً دون قيد، ومنها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴿٢١٦﴾﴾ (البقرة)، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٦٣﴾﴾ (التوبة).

٢ ـ ورد في الحديث الشريف أن رسول ﷺ قال: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)[١].

٣ ـ جاء الإسلام لهداية الناس جميعاً، وإصلاح ما فسد من عقائدهم، فإذا لم يكتب لأحكامه السيادة بالرفق واللين وجب أن تسود بالعنف والقوة، فالوالد قد يؤدب ولده فيقسو عليه لمصلحته.[٢]

أما الاتجاه الثاني فيقرر بأن الحرب إنما شرعت للدفاع عن الدولة والدعوة الإسلامية، وأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي علاقة السلم، فالإسلام لا يقر الحرب بوصفها سياسة وطنية، أو وسيلة لإشباع روح السيطرة وإنما يقرها إذا كانت هناك ضرورة ملجئة إليها، ولا يسوغ للمسلم أن يتمناها أو أن يدعو إليها إذا أمكن دفع الاعتداء بدونها[٣]، ويستدلون على ذلك بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾(البقرة)، فهذه الآية تنهى عن الاعتداء

---

(١) محمد بن إسماعيل «البخاري»، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٢٦٤٠) الجزء الخامس، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٧١م، ص١١٩.

(٢) انظر محمد البكري، المرجع السابق، ص١٠٧.

(٣) انظر التعليق على جهاد الدفع، وجهاد الطلب وهدفه تبليغ دعوة الإسلام وإزالة الحواجز التي قد تقف في طريقها. وكلاهما مشروع في الإسلام. د. خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب «دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٩م، ١٤٢٩هـ، ص٣١».

نهياً لا يقبل النسخ لاقترانه بعلة لازمة وهي أنه سبحانه وتعالى لا يحب المعتدين، كما أن الإسلام لا ينهى عن مودة الذين لا يقاتلون المسلمين، والبر إليهم ولكنه ينهى عن مودة وبر من يقاتلهم فقط، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ (الممتحنة).

٢ ـ ورد في الحديث الشريف، عن ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم»[١]، وكان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ثم قال: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم[٢]. وهذا يدل على أنه ﷺ كان يؤثر السلم ما وجد إليه سبيلا وما قاتل قط إلا مضطراً، وفي ذلك يقول ﷺ: (يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإن لقيتموهم فاصبروا، وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)[٣].

٣ ـ أن القاعدة الثابتة في نشر الدعوة الإسلامية هي وجوب الدخول في

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم ٢٣١، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

(٢) المرجع السابق، ص٥٢.

(٣) الحافظ (بن حجر العسقلاني)، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٥هـ الجزء الأول والسادس، ص٥١.

الإسلام عن اقتناع تام، وأنه لا يكره على ذلك لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴿٢٥٦﴾﴾ (البقرة)، ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ (يونس).

كما قام هذا الفريق من الفقهاء بالرد على حجج أصحاب الرأي الأول، ومن أهم ما ذكروه أنه يجب حمل الآيات التي ورد فيها ذكر القتال مطلقاً على تلك الآيات التي أتت به مقيداً، فالقرآن الكريم كلٌ لا يتجزأ والمطلق في هذا يحمل على المقيد. كما نجد أن الشيخ محمد أبو زهرة يقرر أن الحرب في الإسلام تُعد استثناءً في العلاقات بين المسلمين وغيرهم، فهي ضرورة تقدر بقدرها[1].

وبدوري فإنني أؤيد هذا الرأي لقوة حججه فيما يقرره من أن الحرب في الإسلام أنما شرعت للدفاع عن الدولة الإسلامية في حال وقوع عدوان عليها، ولإزالة العقبات التي تقف حائلاً في سبيل نشر الدعوة الإسلامية وإبلاغها للناس كافة، فلا يعقل أن يقر الإسلام حرب العدوان مع أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ (البقرة)، بل إن الإسلام يدعو شعوب العالم كله للتعارف والتآلف لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات). كما أن نشر دعوة الإسلام أصبح أمراً متاحاً وخاصة بعد ظهور وسائل الاتصال الحديثة التي يمكن أن تصل إلى كل مكان.

---

(١) محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع عشر، عام ١٩٥٨م، ص٥٤.

ومع ذلك فلم يجرِ الإسلام في الحروب على سنة من سبقه من الأمم في مجال الحروب، فقد ألزم أتباعه بضرورة مراعاة المبادئ التالية:[1]

١ ـ أنّ الحرب مقصورة على المقاتلين، فلا يُقتل أحد لا يشترك في القتال.

٢ ـ لم يقر حرب الإبادة والاستئصال التي تتسم بالوحشية، وإنما جعل الحرب سلوكاً يتصف بالإنسانية والرحمة، ووضع لها نظاماً وقواعد واجبة الإتباع.

٣ ـ حرم الإسلام جرائم الحرب بكافة صورها، وقتل الأبرياء من النساء والشيوخ والولدان والعجزة، ومنع الاعتداء على الأماكن المدنية[2].

٤ ـ منع إتلاف الأموال إلا إذا كان لها قوة مباشرة في الحرب، وكذلك أفعال السلب والنهب والتخريب، لأن في ذلك فساداً والله لا يحب الفساد في الأرض.

٥ ـ أجاز منح الأمان في ميدان القتال منعاً لاستمراره كلياً أو جزئياً، كما أنه لا يحل القبض على رعايا الدولة المحاربة المقيمين في دار الإسلام.

٦ ـ على المسلمين أن يرحموا خصومهم المهزومين فيكفوا عن قتلهم ويكتفوا بأسرهم.

ويمكن الاستدلال على النقاط السابق ذكرها بقوله ﷺ: (لا تقتلوا وليداً، ولا تَغُلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا)[3]، وبوصية أبي بكر الصديق لأمير الجيوش الإسلامية إلى بلاد الشام: «وإني موصيك بعشر: لا تقتل امرأة، ولا

---

(١) حامد سلطان، أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٢٤٨- ٢٤٩.

(٢) انظر: الأستاذ محمد خالد حسين، مقال بعنوان الإسلام والقانون الدولي ـ مجلة هدى الإسلام، وزارة الأوقاف الأردنية، العدد السابع والثامن، المجلد ٢١، عمان، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، ص٥٤ ـ ٦٢ (والمقال منشور باللغتين العربية والإنجليزية).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق ج٢، ص٥١-٥٢.

صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً، ولا نخلا، ولا تحرقنها، ولا تخرِّبن عامراً، ولا تعقرنّ شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن، ولا تغلل»[1]

هذه الوصايا تعتبر تجسيداً للمبادئ السابقة السامية التي تعد مثالاً رائعاً للسمو الأخلاقي، والتي سنها الإسلام في الحرب والتزم بها المسلمون، قبل أن تعرف البشرية قوانين الحرب الحديثة بحوالي أربعة عشر قرناً[2].

الحرب في القانون الدولي

ذكر فقهاء القانون الدولي تعاريف عديدة للحرب، إلا أنها تتفق في معناها، فقد عرفها الدكتور محمد حافظ غانم بأنها: «صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة»[3].

كما يعرفها الدكتور صادق أبو هيف بأنها: «صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي منه كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر»[4]. ويعرفها شارل روسو بأنها: «صراع مسلح بين دولتين أو أكثر بهدف تغليب وجهة نظر سياسية»[5].

---

(١) المرجع السابق، ج٧، ص٢٤٩.

(٢) للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر: د. إسماعيل محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر الشريف)، دار المصطفى للطباعة، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

(٣) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ١٩٦٤م، ص٦٥٨.

(٤) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه، مطبعة الكاتب المصري، ١٩٧٥م، ص٧٧٧.

(٥) شارل روسو، القانون الدولي العام، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م، ص٣٣٥، ترجمه إلى العربية شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، ويقرب =

ويعرفها الأستاذ محمد سعد الدين زكي بأنها «حالة قانونية تتولد عند نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر مع توفر إنهاء العلاقات السلمية بين هذه الدول»[1]

وبناءً على ذلك يمكن تعريف الحرب بأنها: « القتال أو الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر لتحقيق غرض معين». ويمكن من هذا التعريف استخلاص عناصر الحرب وهي:

العنصر الأول : القتال أو الصراع المسلح

ويقصد به لجوء الأطراف المتنازعة إلى القوة، واستعمال وسائل العنف والإكراه المتوفرة لديها، لفض منازعتها وتغليب وجهات نظرها.

العنصر الثاني : أطراف الصراع

إذا كان الفقه الدولي التقليدي يشترط أن تكون أطراف النزاع دولاً ذات سيادة، لأن الحرب في نظره حالة قانونية لا تنشأ إلا بين الدول، إلا أن الفقه الدولي الحديث يوسع من نطاق هذه الدائرة لتشمل معظم صور الاشتباكات

= منه تعريف د. عبد العزيز سرحان للحرب بأنها: «نضال مسلح بين الدول بقصد تحقيق غرض سياسي»، انظر مؤلفه: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص٤١٦. ويعرفها الدكتور جابر إبراهيم الراوي بأنها «قتال مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر لتحقيق مصالح وطنية» كتابه: المنازعات الدولية الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨م، ص٢٦٣.

(١) محمد سعد الدين زكي، الحرب والسلام، ص١٩، أشار إليه د. خالد رمزي البزابعة، جرائم الحرب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م، ١٤٢٩هـ. ص٢٦

المسلحة سواءً أكان أطرافها دولاً ذات سيادة تامة أم ناقصة، أم كانت حروباً أهلية، أم اشتركت فيها حركات التحرر الوطني[١].

ونتيجة لتطور المجتمع الدولي فقد استجدت حالات أخرى من صور استعمال القوة، ومثالها حالات القمع التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بناء على قرار يصدره مجلس الأمن حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، وهذه الصورة لا ينطبق عليها مفهوم الحرب في الفقه الدولي التقليدي لأن الأمم المتحدة لا تعتبر دولة بالمعنى القانوني[٢].

إلا أن الفقه الدولي الحديث حاول معالجة هذا النقص، عندما نادى بضرورة تطبيق قوانين وأعراف الحرب على كافة صور المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فلم يشترط أن يكون الصراع المسلح بين دولتين بل يكتفي بوجود هذا النزاع[٣].

---

(١) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، ١٩٧٥م، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، دار الهنا للطباعة، ص٣٠٣ ـ ٣٠٥.

(٢) انظر: نص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥م إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية.

(٣) عز الدين فودة، شرعية المقاومة في الأرض المحتلة، بحث منشور في المجلد الأول من دراسات القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٦٩م، ص٢. وانظر أيضاً: كونز (Kuns)، قوانين الحرب، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، عدد أبريل ١٩٥٦م، ص٣١٣، إذ يقول: "إن الاتجاه الحديث يميل إلى التوسع في مدلول الحرب، بحيث يخضع لحكمها كل قتال مسلح على نطاق واسع، حتى ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة" ولا يفوتني أن أذكر بأن حالات التدخل العسكري ينطبق عليها نفس الحكم ومثالها سابقاً تدخل أمريكا والدول الكبرى وإسرائيل في شؤون لبنان، والتدخل السوفيتي في أفغانستان (في ثمانينات القرن الماضي). والتدخل الأمريكي في الصومال عام ١٩٩٤م.

كما أن اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م، وبخاصة ما ذكره الملحقان الإضافيان لسنة ١٩٧٧م، حاولت سد هذا العجز إلى حدٍ ما، والغاية من ذلك هي التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة بكفالة حد أدنى من الحقوق والحماية الإنسانية لهؤلاء المقاتلين، وتوفير الرعاية والمعاملة اللائقة بالجرحى والأسرى إلى أقصى حد ممكن.

العنصر الثالث : الغرض

وهو عنصر أساسي في مفهوم الحرب، ويقصد به المصلحة التي تنوي الدولة المحاربة تحقيقها، فقد تكون الحرب هي الطريق لفرض سياسة معينة، أو لإجبار الخصم على القبول بحل معين، كما أنها قد تكون وسيلة لتنفيذ الالتزامات الدولية بالقوة والإكراه[١].

تدوين قوانين الحرب

وقد أمكن تدوين قوانين الحرب بشكل عام بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمعاملة الأسرى، في كثير من المعاهدات والمواثيق الدولية ومن أهمها[٢]:

١ ـ إعلان باريس سنة ١٨٥٦م بخصوص الحرب البحرية.

٢ ـ اتفاقية جنيف ١٨٦٤م لتحسين حالة الجرحى في ميدان القتال.

٣ ـ اتفاقيتا لاهاي ١٨٩٩م، ١٩٠٧م الأولى بخصوص الحرب البرية،

---

(١) حامد سلطان، بحث بعنوان الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، ١٩٦٩م، ص١.

(٢) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الرابعة، الناشر دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ص٦٤٦.

والثانيـة اشـتملت على خمس عـشرة اتفاقية، منها مـا يتعلق بتحريم اسـتعمال الغـازات السـامة، أو إعـلان الحـرب، أو تحويـل السـفن التجاريـة إلى حربيـة، ووضـع الألغـام البحريـة، وغـير ذلـك مـن مواضيع القتال.

٤ ـ البروتوكـولات الدوليـة: مثل بروتوكول واشـنطن البحري لعامي ١٩٢١ـ ١٩٢٢م، وبروتوكـول عصبة الأمم عام ١٩٢٥م، الخاص بتحريم الغازات السـامة والخانقة، وبروتوكول لندن عام ١٩٣٦م، المتعلق باستعمال الغواصات ضد السفن التجارية.

٥ ـ أمـا أهم هـذه الاتفاقيات وأوسـعها نطاقاً، فهـي: اتفاقيات جنيف الأربـع، التي تم عقدها بين الحربـين العالميتين عام ١٩٢٩م وجرى تطويرها بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٩م.

الاتفاقيـة الأولى: بشـأن تحسـين حالة الجرحـى والمرضى من أفـراد القوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: لتحسـين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة: وهي الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: وتتعلق بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

وقـد تـم التوقيع عليها جميعهـا في ١٢ أغسـطس ١٩٤٩م[1]. وألحق بها بروتوكولان عام ١٩٧٧م.

---

(١) الملحقان أو البروتوكولان الإضافيان لمعاهدة جنيف المعقودة عام ١٩٤٩م، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الطباعة والنشر، جنيف، سويسرا، ١٩٧٨م. وقد تم التوقيع عليهما بتاريخ ١٠ يونيو (حزيران) ١٩٧٧م.

البروتوكول الأول: ويتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الثاني: لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

ويعتبر موضوع (أسرى الحرب) من أهم المواضيع التي تعرضت لها اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م.

وتركز هذه الدراسة على ظاهرة أسرى الحرب باعتبارها من أهم الآثار التي تترتب على قيام حالة الحرب من الناحية الإنسانية إذ أن إزهاق الأرواح، أو استعبادها، أو الحرب باعتبارها من أهم الآثار التي تترتب على قيام حالة إساءة معاملتها وإهدار كرامتها وحريتها، يفوق في جسامته إتلاف الأموال وتدمير المباني.

ومما يزيد في أهمية هذا الموضوع ما نلاحظه في الحروب الأخيرة من وقوع أعداد كبيرة من الأسرى في يد الأطراف المتحاربة والذين ربما عاشوا فترة طويلة من الزمن في معتقلات الأسر، وعانوا من قسوة المعاملة وأساليب التعذيب، بل ربما تعرضوا للقتل في كثير من الأحيان[1].

لذا سأحاول في هذا البحث بيان أهم الأحكام القانونية والشرعية التي تعالج هذه المشكلة الإنسانية بأبعادها الخطيرة.

---

(١) أشار تقرير نشرته دائرة المعلومات التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، في تموز (يوليو) ١٩٥٢م، إلى أن أكثر من سبعة ملايين أسير حرب أسرهم الاتحاد السوفييتي في الحرب العالمية الثانية، وأعلن أن نحو مليون أسير قد لاقوا حتفهم، كما أن حوالي ٣,٥ مليون لم يعلن عن أسرهم، بما فيهم ٣٧٠,٠٠٠ من أفراد القوات اليابانية في منشوريا أسروا في نهاية الحرب.
انظر: جيرهارد فان جلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، تعريب عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠م، ص٩٤.

الفصل الأول
الوضع القانوني لأسرى الحرب

١ . الوضع القانوني لأسرى الحرب

خطأ المجتمع الدولي خطوات متلاحقة في سعيه المتواصل لتوسيع نطاق فئات الأشخاص الذين تشملهم أحكام أسرى الحرب، ولتحسين مستوى معاملتهم، بحيث يصل إلى الحد الذي يليق بكرامة الإنسان.

وقد كانت المعاملة القاسية التي عانى منها الأسرى، وأعدادهم الهائلة، وخاصة في الحروب العالمية[١]، حافزاً قوياً دفع الدول لتنظيم وضع أسرى الحرب، وتوقيع العديد من المعاهدات.

وهكذا تصدرت اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م، واتفاقيات جنيف لعامي ١٩٢٩، ١٩٤٩م، هذه المحاولات، والتي كان آخرها اتفاق الدول على وضع البروتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧م.

وسنتناول في هذا الباب بيان فئات الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب وهم الذين يحق لهم الانتفاع بالضمانات التي نصت عليها اتفاقات جنيف، وفئات الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم هذا الوصف وما يتعلق بهم من أحكام.

كما سنعرض فيه لدراسة جانب من أهم جوانب هذا البحث، وهو المتعلق بمعاملة الأسرى ومالهم من حقوق يجب على الدولة الآسرة الالتزام بها، وما يترتب عليهم من واجبات ومسؤوليات تجاه هذه الدولة.

---

(١) في الحرب العالمية الأولى، فقدت ألمانيا ٩٠٠ , ٦٨٥ أسير، بينما فقدت النمسا ١ , ٥٠٠ , ٠٠٠ أسير، وفرنسا ٤٨٦ , ٣٠٠ أسير، والولايات المتحدة الأمريكية ٤٧٦٥ أسير.

انظر: عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب، دار الهنا للطباعة، رسالة دكتوراه، الناشر عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥م، ص١٩٩.

لذا سنقسم دراستنا في هذا الباب إلى ما يلي:

ـ سأتناول فيه التعريف بأسرى الحرب.

ـ سأبحث فيه معاملة أسرى الحرب.

١ . ١ التعريف بأسرى الحرب

خلال الحروب التي حدثت في الآونة الأخيرة برزت مشكلة تتعلق بأعداد كبيرة من الأفراد الذين وقعوا في قبضة خصومهم، ودار نقاش طويل حول اعتبارهم أسرى حرب أو عدم اعتبارهم كذلك.

ففي الحرب العالمية الثانية كان القادة الألمان يصدرون التصريحات ويعلنون بأنهم سيقومون بإعدام كل من يقع في أيديهم من أفراد المقاومة في دول أوروبا، وغالباً ما كانت مثل هذه التهديدات توجه لإرهاب أفراد رجال المقاومة الفرنسيين، وبالفعل تم إعدام بعض أفراد رجال المقاومة الذين وقعوا في يد القوات الألمانية باعتبار أنهم ليسوا أسرى حرب[١].

لهذا حاولت اتفاقية جنيف لعام١٩٤٩م، تحديد طوائف الأفراد الذين يعتبرون أسرى حرب، والذين يحق لهم أن يتمتعوا بالحقوق والضمانات

---

(١) انظر: Rousseau, *op. cit*.p.89.

بل لقد كانت فيتنام الشمالية حتى بعد إقرار اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، تهدد بأنها ستقوم بإعدام الطيارين الأمريكيين الذين يقعون في قبضتها، باعتبار أنهم ليسوا أسرى حرب، ولم تتمسك فيتنام بوجهة نظرها القائلة بمحاكمة الأسرى الأمريكيين باعتبار أنهم مجرمي حرب، إلا أن هذا التهديد كان أحد الأسباب التي أجبرت الولايات المتحدة الأمريكية على التعجيل بتوقيع اتفاقية إنهاء القتال لتخليص أفرادها.

انظر: Le Monde. January 1973

المقررة لهم كأسرى، وطوائف الأشـخاص الذين يستبعدون من عداد أسرى الحرب، وأيضاً لا بد لنا من بيان من يعتبر أسـير حرب، ومن لا يعتبر كذلك في الشريعة الإسلامية.

وعليه سنقسم دراستنا إلى ما يلي:

ـ التعريف بأسرى الحرب في القانون الدولي.

ـ التعريف بأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية.

١ . ١ . ١ التعريف بأسرى الحرب في القانون الدولي

أسـير الحـرب هو كل شـخص يقـع في يد العدو بسـبب عسـكري، لا بسـبب جريمـة ارتكبها[١]. والقاعـدة العامة في القانون الـدولي توجب منح حق الأسر للشـخص الذي يتمتع بصفة المقاتل، وحجبه عن الشخص الذي لا يتمتع بهذه الصفة[٢].

ويترتـب عـلى ذلـك أن من ينطبق عليه وصف أسـير الحـرب يمكنه أن يتمتع بالحقوق والضمانات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف. وقد قسـمت هذا إلى ما يلي:

اولاً : الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق الأسير.

ثانياً : الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب.

---

(١) عبـد العزيـز علي جميع، قانون الحرب، مكتبة الأنجلـو المصرية، القاهرة، ١٩٥٢م، ص٢١٠. ويذكر نفس التعريف: د. علي أحمد جواد، الأسرى في الفقه الإسـلامي والقانون الوضعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢) سهيل حسين الفتلاوي، نظام أسرى الحرب، الناشر دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣م، ص٣٧.

١ .١ .١ .١ الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق الأسير

حددت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م فئات الأفراد الذين يعتبرون أسرى حرب، وأولئك الذين لا ينطبق عليهم هذا الوصف، فقد بينت المادة الرابعة منها فئات الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب[١] وهم:

الفئة الأولى : أفراد القوات المسلحة

تنص اتفاقية جنيف على أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية هم: أفراد القوات المسلحة التابعون لأحد أطراف النزاع والذين يقعون في قبضة الطرف الآخر[٢]. ويقصد بهم أفراد القوات النظامية للدولة: وهم مجموعة من الأفراد الذين ينتسبون إلى قوات الدولة المسلحة بتشكيلاتها المختلفة بصورة دائمة أو مؤقتة، ويخضعون لأوامر رؤسائهم، ويتقاضون رواتبهم منها ويرتدون زياً معيناً أثناء قيامهم بالواجب[٣].

ويمكن القول بأن التعريف الدقيق لأفراد القوات المسلحة يتم بناءاً على القانون الداخلي لكل دولة. وتتجه غالبية الدول في الوقت الحاضر إلى الاعتماد على القوات النظامية بشكل رئيسي في عملياتها القتالية ضد الأعداء[٤].

---

(١) كما أن المادة (٤٣) الفقرة الأولى من بروتوكول جنيف الأول لسنة ١٩٧٧م تطبق وصف أسرى الحرب على: القوات، الجماعات، الوحدات المسلحة، المنظمة والخاضعة إلى قيادة مسؤولة عن تصرفاتهم، وإلى نظام داخلي يؤدي إلى احترام قواعد القانون الدولي المطبق على المنازعات المسلحة.

(٢) انظر: المادة (٤- أولاً/ ١) اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٣) سيهل فتلاوي، نظام أسرى الحرب،المرجع السابق، ص٣٧.

(٤) في العصور القديمة لم يكن الأمر كذلك، فقد كانت القاعدة عندهم أن الحرب تعتبر قائمة بين رعايا الدولتين المتحاربتين وليس بين المقاتلين فقط، لهذا كان المنتصر يفتك بسكان الأقاليم التي يغزوها، دون تمييز بين مقاتل وغير مقاتل. انظر: عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ١٩٧٣م، ص٤١٦.

وتشمل القوات المسلحة ما يلي:

أولاً : المكلفون بالخدمة العسكرية الإجبارية

تفرض غالبية الدول في الوقت الحاضر الخدمة العسكرية الإلزامية على مواطنيها لفترة محددة عند بلوغهم سناً معيناً، باعتبار أن الخدمة العسكرية هي ضريبة الدم التي تفرض على كل مواطن لخدمة بلده، والدفاع عنه في مواجهة أي طامعٍ أو معتدٍ.

ثانياً : الأشخاص الذين يتخذون من الخدمة في القوات المسلحة مهنة لهم

وهم الأشخاص الذين يتطوعون للخدمة في القوات المسلحة بمحض إرادتهم، وتكون الخدمة العسكرية بالنسبة لهم مهنة يعتمدون عليها في معيشتهم،أما لخدمة وطنهم خدمة صادقة يؤمنون بها، أو سعياً وراء الامتيازات التي تمنح لمثل هؤلاء الأشخاص.

ثالثاً : قوى الأمن الداخلي

ويقصد بهم أفراد الشرطة ورجال الأمن، وحراس الحدود، والجيش الشعبي، المكلفون بحماية الأمن من داخل حدود الدولة، إلا أنهم يعتبرون جزءاً من قواتها المسلحة[1] .

---

(١) ويمكن تعريف الجيش الشعبي: بأنه مجموعة الأفراد القادرين على حمل السلاح والذين تقوم الدولة بتدريبهم ليكونوا سنداً لقواتهم المسلحة في الداخل.

رابعاً : رجال الدفاع المدني

سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين المدربين الذين تلجأ إليهم الدولة عند نشوب الحرب أو حدوث كوارث طبيعية[١].

خامساً : أفراد الاحتياط

يمكن إدراج فئات الجنود والضباط الاحتياط في قائمة الأشخاص التي تتمتع بوصف أسرى الحرب، وقد اعتبر القضاء الهولندي الإعدامات الجماعية التي قام بها الجيش الألماني بحق أعضاء الاحتياط الهولندي أنها كانت جرائم حرب، حيث قامت القوات الألمانية باعتقال ضباط الاحتياط ولم تعاملهم كأسرى حرب بينما كانوا يلبسون الملابس الرسمية بعد استسلام هولندا سنة ١٩٤٠م[٢].

الفئة الثانية : الأفراد غير المقاتلين المصاحبين للقوات المسلحة: [٣]

ويقصد بهم الأئمة ورجال الدين الذين يقومون بإرشاد أفراد القوات المسلحة لأداء واجباتهم الدينية، وكافة أفراد الخدمات الطبية الذين يعملون على إسعاف الجرحى والمرضى ومعالجتهم، وغيرهم من المدنيين الذين يرافقون الجيوش كالعاملين في الأبنية العسكرية، ومراسلي الصحف،

---

(١) للاطلاع على مهام هؤلاء الأفراد أنظر: نظام الدفاع المدني السعودي، الصادر عام ١٤١٠هـ.

(٢) انظر: Rousseau, *op.cit*. p.88

(٣) هم أولئك الأفراد الذين يصحبون القوات المسلحة عادة، ولا يقومون بأي دور في القتال المباشر مع العدو، وينحصر عملهم الأساسي بأداء خدمات معينة للقوات المسلحة التي يرافقونها. عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب، المرجع السابق، ص٧٧.

ووكالات الأنباء، ومتعهدي التموين، وهم يتمتعون بوضع مميز إذ يجب معاملتهم كأسرى حرب بحد أدنى.

ولا يغير من صفتهم هذه أن يرتدي بعضهم الزي العسكري، وإنما الذي يغير من صفتهم هو اشتراكهم في أعمال القتال، وليس هناك ما يمنعهم من ذلك إذا هوجموا للدفاع عن أنفسهم، ولكنهم في هذه الحالة يصبحون في حكم المقاتلين[1].

وقد بينت المادة الثالثة من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧م وضع هؤلاء الأفراد باعتبارهم أسرى حرب بقولها: «إن ما يسري على الأفراد المقاتلين، يسري على الأفراد غير المقاتلين، إذا وقعوا في قبضة الأعداء»[2].

الفئة الثالثة : العاملون في السفن والطائرات المدنية:[3]

هم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال التي تتطلبها السفن والطائرات الخاصة المملوكة للأفراد أو الشركات أو الدولة، والتي تستعمل في الأغراض المدنية.

---

(١) انظر: نص المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الثالثة (الخاصة بأسرى الحرب).

(٢) The armed forces of the belligerent parties may consist of combatants and non- combatants. In the case of capture by the army. both have a right to be treated as prisoners of war . International Committee of Red Cross, Hand Book, (Geneva:1977). p.6. ويشتمل هذا المرجع على نصوص اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م.

(٣) تنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م في الفقرة (٥) منها عل أن: «أفراد أطقم البواخر بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في البحرية التجارية يعتبرون أسرى حرب في حالة وقوعهم في يد الأعداء إذا لم يكن لهم الحق في معاملة أكثر ملاءمة بمقتضى أحكام أخرى في القانون الدولي» وكذلك الأمر بالنسبة لأفراد أطقم الطائرات المدنية.

وإذا كانـت القاعـدة أنه لا يجوز مهاجمة هذه السـفن والطائرات، كما أنه لا يجوز لها مباشرة المهمات القتالية، إلا أنه عند تحويلها للمسـاهمة في المجهود الحربي أو اشتراكها في أعمال القتال، فإن العاملين عليها يعتبرون من المقاتلين ويجـوز أخذهـم كأسرى حرب، أمـا إذا قاموا بذلـك خفية وخداعـاً، فإنهم يعتـبرون مرتكبين لجريمة من جرائم الحـرب، وليس لهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب[1].

وبالنسـبة للـركاب فـلا يجـوز أخذهـم كأسرى حرب، ومـع ذلك فإن بعـض الفقهـاء يذهب إلى جواز احتجازهم إذا كانوا مـن موظفي الدولة[2]، لأن في حجزهـم تعطيـل لمصالح دولة العدو، ووسـيلة من وسـائل الضغط عليهـا، وهناك مثال حي على هـذه الحالة، حدث في الحرب العراقية الإيرانية وهـو حادث احتجـاز وزير النفط الإيراني من قبل القـوات العراقية المقاتلة، حيث كان يستقل إحدى الطائرات التي هبطت في ميدان القتال.

وأرى أنه لابد من وجود ضوابط في مثل هذه الحالات، فلا يجوز احتجاز الـركاب بصورة عشـوائية،وإنما يمكن التأكد من كونهم مـن موظفي الدولة بالتحقق من بطاقتهم الشـخصية، فـإذا لم يكونوا كذلك فلا يجوز احتجازهم أو التعرض لهم بسوء بل يجب إطلاق سراحهم على الفور، ويمكن الاستناد إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية المدنيين[3].

---

(1) G.I.A.D. Draper : The International Law of War and Neutrality. (Cairo: Cairo University. 1964). p.10.

(٢) انظـر: محمود سـامي جنينة، بحـوث في قانون الحرب والحيـاد، القاهرة، ١٩٤٢م، ص٤٤٧.

(٣) انظر: نص المادتين (١٣ ، ١٤) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧م.

الفئة الرابعة: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح في وجه الغزاة

هم الأفراد الذين يهبون لمقاومة العدو عند اقترابه، دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في قوة نظامية، ويجب أن تتوافر فيهم الشروط التالية[1]:

١ ـ أن يحملوا السلاح بصورة علنية.

٢ ـ أن يطبقوا قوانين وأعراف الحرب.

أما إذا كان الاحتلال قد تم، وانتهت العمليات الحربية،فإن هؤلاء الأفراد يخضعون لقوانين دولة الاحتلال.

وقد حدث في الحرب التركية الإيطالية سنة ١٩١٠م، أن قام سكان طرابلس برد العدو الإيطالي الغازي، فاعترفت لهم السلطات الإيطالية بصفة المحاربين، ولم تعتبر ذلك جريمة معاقباً عليها، ولكن عندما قام بعض أفراد هذه المدينة ثائراً في وجه جيش الاحتلال محاولاً طرده، اعتبرت إيطاليا المشتركين في هذه المحاولة مجرمين، وقدمتهم للمحاكمة، وحكمت عليهم بالإعدام، وبالفعل تم إعدامهم[2].

---

(١) الفقرة (٦/ أولاً) من المادة الرابعة، اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م.كما تنص المادة الثانية من لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة ١٩٠٧م على ذلك بقولها: (The inhabitants of a territory not under occupation who on the approach of the enemy, spontaneously take up arms to resist the invading troops without having had time to organize themselves in a accordance with article. shall be regarded as belligerent if they carry (arms open, And if they respect the laws and coustoms of war

أنظر: Manual of Military Law. Part 111.*op*. *cit*. p.204.

(٢) محمود سامي جنينه، المرجع السابق، ص١٢٣.

وانطلاقاً من حق الشعوب في تقرير مصيرها أرى أنه يحق لأفراد الشعب الذي احتل وطنه أن يعمل على تحريره، على أن تتوافر فيهم شروط معينة أهمها وجود قائد مسؤول، والالتزام بقوانين وأعراف الحرب.

الفئة الخامسة : المقاتلون المتواجدون على أراضي دولة الاحتلال

وهم الأشخاص الذين ينتسبون للقوات المسلحة للدولة التي احتلت أراضيها، أو كانوا تابعين لها، ويجوز لدولة الاحتلال اعتقالهم إذا رأت ضرورة لذلك بسبب ولائهم حتى ولو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر عند قيام الأعمال الحربية، وعلى الأخص إذا قاموا بمحاولة للإنضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتبكة في القتال، وهم يخضعون للأحكام الخاصة بأسرى الحرب[1].

أما بالنسبة للأشخاص غير المقاتلين فتنطبق عليهم القواعد المتعلقة بمعاملة المدنيين وقت الحرب، وتنص المادة (٤٢) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: اعتقال الأشخاص المدنيين أو وضعهم في محل إقامة معين لا يجوز أن يصدر الأمر به إلا إذا كان ذلك ضرورة لازمة لأمن الدولة الحاجزة[2].

وهناك طائفة من الأفراد تتمتع بوضع خاص، وهم الممثلون الدبلوماسيون، وغالباً ما يتواجد هؤلاء الأفراد على أراضي الدولة المعادية عند نشوب الحرب، ونتيجة للحصانة التي يتمتعون بها فقد استقر العرف

---

(١) الفقرة (١/ ثانياً) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٤٤٩م.

(٢) انظر: نص المادة (٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي توضح ما للمعتقل من حقوق، وواجبات الدولة الحاجزة نحوه، : المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ١٩٤٩م.

الـدولي عـلى ضرورة احترامهـم وإحاطتهم بالحمايـة الواجبة، والسـماح لهم بمغادرة الإقليم علاوة على أنه لا يجوز اعتقالهم[1].

وقـد حـدث عنـد احتـلال (إسرائيـل) لمدينـة القـدس خـلال حـرب حزيـران ١٩٦٧م، أن قامت باعتقال جميع الممثلين الدبلوماسـيين والملحقين العسكريين التابعين للدول العربية، والذين كانوا يمثلون دولهم لدى المملكة الأردنيـة الهاشـمية، ولاشـك أن هـذا التصرف يعـد مخالفة خطـيرة لقواعد القانون الدولي، علماً بأن (إسرائيل) لم تكتف باعتقالهم بل أسـاءت معاملتهم دون مراعـاة لامتيازاتهم وحصاناتهم، كما أنها أنكرت على العسـكريين منهم حق التمتع بالضمانات المقررة لأسرى الحرب[2].

ومـن الأمثلـة الحديثة على ذلك قيام القوات الأمريكية باعتقال السـفير الأفغـاني لدى باكسـتان عند عودته إلى بلاده بعد انتهـاء العمليات الحربية في بداية عام ٢٠٠٢م[3].

الفئة السادسة: أفراد المقاومة الشعبية والمطوعين[4]

إذا كانت سـنة التطور قد اقتضت قصر مهنة الحرب على فئة من الأفراد المقاتلـين، إلا أن التجـارب العملية أثبتـت أن المدنيين غالباً ما يشـاركون في

(١) وبالرغـم مـن ذلك فإن هناك بعض الأمثلة على قيام الحرب بـين دولتين وبقاء الممثليات الدبلوماسـية استثناءاً من القواعد العامة كما هو الحال بالنسبة للحرب العراقية الإيرانية، بل وحتى لم تقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما.

(١) عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٣) صحيفة الرأي الأردنية، عددها الصادر بتاريخ ٨/ ٢/ ٢٠٠٢م.

(٤) لمزيـد مـن التفاصيـل حول هذا الموضوع أنظـر: د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشـعبية المسلحة، المرجع السابق. عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، بحث منشور بالمجلد الثاني من دراسات القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٠م.

العمليـات الحربية عندما تتعـرض أوطانهم للغزو أو الاحتلال، ونلاحظ أن المقاومة الشـعبية قـد تعاظم دورها في الآونة الأخـيرة، وخاصة أثناء الحرب العالمية الثانية، وفي الفترة اللاحقة لها[1].

ومـن الجديـر بالذكـر إن اصطلاح المقاومة الشـعبية المسـلحة قد بدأت معالجته في الفقه الدولي بمفهوم ضيق (Resistance Movements)[2]

---

(١) استخدم اصطلاح (Resistance Movements) في مؤتمر بروكسل ١٨٧٤م ولاهاي لعامي ١٨٩٩ـ ١٩٠٧م، وجنيف ١٩٢٩م، للتعبير عن ظاهرة المقاومة الشعبية المسلحة، واستخدم اصطلاح (Guerrilla-War). حديثاً في التقرير الأول للأمين العام للأمم المتحدة المتعلق باحترام حقوق الإنسان أثناء الاشتباكات المسلحة، للتعبير عن وسيلة تستخدم غالباً في هذه الاشتباكات التي توصف بحروب التحرير أو الصراعات الوطنية المناهضة للاستعمار.انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة- احترام حقوق الإنسان أثناء الاشتباكات المسلحة- ٢٠نوفمبر ١٩٦٩م- الدورة الرابعة والعشرون- وثيقة (A/7720) بند ١٥٨.
واصطلاح (Guerrilla) هو كلمة اسبانية استخدمت لأول مرة للإشارة إلى المقاومة المسلحة التي خاضها الشعب الاسباني ضد جيوش نابليون الغازية والقائمة بالاحتلال، ومعناها الحرفي «الحرب الصغيرة». انظر: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص٣٤-٣٥. وفي دراسة تاريخ المقاومة الشعبية المسلحة انظر: Campbell Arthure: Geurrilla History and Analysis. (Leverpool: Tinling & Co. 1967) pp.6-22

(٢) ورد اصطلاح (Resistance Movements) في الإتفاقيات الدولية لأول مرة في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م الخاصة بأسرى الحرب، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة على ذلك بقولها: (Members of other militants , and members of other volunteer corps, including those of organized resistance movements).

وهو يعنى ـ نشـاط تقوم به عناصر شـعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله، على أن تتوافر فيها شروط معينة هي[1]:

١ ـ أن تكون لهم قيادة مسئولة.

٢ ـ أن يحملوا شارة أو علامة خاصة بحيث يمكن تمييزهم.

٣ ـ أن يحملوا أسلحتهم علناً.

٤ ـ أن يحترموا قوانين وعادات الحرب.

ورغـم أن هـذه الـشروط ورد النـص عليهـا في اتفاقية جنيـف الخاصة بأسرى الحرب لسـنة ١٩٤٩م، إلا أنها لا تخلو مـن النقد، فإذا كان الشرطان الأول والرابع ضروريين لقيام حركات المقاومة الشعبية فوجود قيادة مسئولة يعتبر ضماناً لضبط سـلوكهم، واحترامهـم لقوانين وعادات الحرب أمر لابد منه وهو محل لإجماع الفقه الدولي.

إلا أن إدراج الشرطـين الثـاني والثالـث يعتـبر في غاية الخطـورة، إذ أن تميزهم بشـارة أو علامة خاصة، وحملهم لأسـلحتهم بطريقة علنية يكشـف أمرهم ويجعل منهم هدفاً ظاهراً وفريسة سهلة للعدو والمحتل.

وبنظرة فاحصة يمكن القول بأن الدول الاسـتعمارية التي تخشـى نشاط حركات المقاومة كانت وراء إدراج هذه الشروط.

وفي الفـترة التـي تلت الحرب العالميـة الثانية بدأ يظهـر في الفقه والعمل الدوليين مفهوم للمقاومة الشـعبية أكثر اتسـاعاً وشـمولاً، حيث شهد العالم كثـيراً من التغيرات والأحـداث، وفي مقدمتها تحرر عدد كبير من الشـعوب

(١) نص االمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٤٤٩م.

وممارستها لحقها في تقرير المصير، وأصبح ينظر إلى النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب في سبيل حصولها على استقلالها وحقها في تقرير مصيرها على أنه نوع من المقاومة الشعبية المسلحة بالمعنى الواسع.[1]

ولا شك أن اتفاقية جنيف توجب توافر الشروط الأربعة السابقة حتى يمكن اعتبار أفراد المقاومة مقاتلين من الناحية القانونية، بحيث يكون لهم الحق بأن يتمتعوا بكافة الحقوق بما في ذلك حقهم في أن يعاملوا كأسرى حرب إذا وقعوا في يد الأعداء.

ورغم توافر هذه الشروط لدى كثير من فصائل المقاومة الفلسطينية المسلحة إلا أن (إسرائيل) ترفض الاعتراف بشرعيتها، وبالتالي فأنها لا تعامل أفرادها كأسرى حرب إذا وقعوا في قبضتها. وقد تمكنت المقاومة

---

(١) هذا المفهوم الواسع للمقاومة الشعبية المسلحة هو ما يعبر عنه أحياناً « بحروب التحرير»، ويعرفها بعض الفقهاء بأنها :

(War of liberation, waged to defend the people from foreign attack and from attempts to enslave them , or to liberate the people from capitalist slavery , or lastly to liberate colonies and dependant countries from the yoke of imperialism).

George Ginsbirgs , War of National Liberation, & Modem Law of Nations and the Soviet Threat: Law and Contemporary ProbIems voI, 29 , (1964) (Duke University, 1964), p. 910.

وانطلاقاً من هذا المفهوم الواسع يمكن تعريف المقاومة الشعبية المسلحة بأنها: عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الاقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الأقليم . أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابع، ص٤١ .

الفلسطينية من جذب انتباه الرأي العام العالمي إلى قضيتهم العادلة بوصفهم جماعة سياسية ذات آمال وطنية وليسوا مجرد لاجئين[1].

كما أن المجتمع الدولي قد اعترف بشرعيتها في عدد من القرارات المهمة التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والتي برز من خلالها التسليم والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني[2]. وكذلك الإقرار بحق هذا الشعب في تقرير مصيره[3].

والنتائج المهمة التي يمكننا استنتاجها من هذه القرارات الدولية والمتعلقة بالمقاومة الفلسطينية هي:

---

(١) انظر: محيي الدين عشماوي، حقوق المدنيين في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الحربي، (رسالة دكتوراه)، دار الجيل للطباعة، القاهرة ١٩٧٢م، ص٥٨٩ ـ ٥٩٠.

(٢) من هذه القرارات على سبيل المثال:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٧٤م، والمتضمن دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مداولات الجمعية العامة، والاعتراف بحق منظمة التحرير في المشاركة كمراقب في جلسات وأعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة.

القرار الصادر في ١٠ نوفمبر ١٩٧٥م حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة تقدم تقريراً حول كيفية ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة وبشكل يضمن له الحصول على وطن مستقل.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر:

يوسف محمد القراعين، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (رسالة ماجستير)، قدمت لكلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الناشر دار الجيل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

ويبحث المؤلف الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وحقه في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي واللجوء إلى القوة استناداً إلى مبادئ القانون الدولي في الصفحات (١٥٧ ـ ٢٠٨).

١ ـ اعتراف المجتمع الدولي ممثلاً بالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بأن حركة المقاومة الفلسطينية هي حركة مشروعة قامت للدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني، وليست عصابة من عصابات التخريب كما تدعي (إسرائيل).

٢ ـ وجوب النظر إلى هذه الحركة كطرف محارب في مواجهة السلطات الإسرائيلية المحتلة.

٣ ـ ضرورة تطبيق قواعد وقوانين الحرب على العمليات الحربية التي يقوم بها أفراد المقاومة الفلسطينية ضد سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ووجوب النظر إلى أولئك الأفراد باعتبارهم مقاتلين قانونيين يتمتعون بالحماية المقررة لهم بموجب القوانين والأعراف الدولية، ومن أهمها تمتعهم بوصف أسرى الحرب حال وقوعهم في يد العدو.

ولكن بالرغم من موقف المجتمع الدولي الواضح فإن السلطات الإسرائيلية رفضت وما زالت ترفض التسليم لأفراد المقاومة الفلسطينية بوصف المقاتلين القانونيين وهي تعاملهم معاملة المجرمين[1] منتهكة

---

(١) انظر: حكم المحكمة العسكرية الإسرائيلية ضد عمر محمود قاسم وآخرين بتاريخ ١٣ نيسان ١٩٦٩م، حيث ذهبت المحكمة إلى القول بأن من المتعين توافر الشروط الأربعة لدى أفراد المقاومة، بحيث إذا انتفى أحد هذه الشروط اعتبر ذلك الفرد بمثابة مقاتل غير قانوني، لا يكون له التمتع بامتيازات قانون الحرب، ثم تجاوزت ذلك إلى القول بأنه حتى ولو توافرت للفرد المقاوم تلك الشروط الأربعة فإنه يجب أيضاً أن تتوافر هذه الشروط لدى المنظمة التي ينتمي إليها أيضاً، ثم انتهى الحكم إلى تقرير أن الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين تخرج على مبادئ القانون الدولي الأساسية = المقبولة من جانب الأمم المتحدة، وهو ما حدا بالمحكمة العسكرية الإسرائيلية إلى إنكار تمتع خليل محمود خليل، وخليل سيد عثمان، عدنان البهاسي وغيرهم بوصف أسرى الحرب؛
=

نصـوص اتفاقـات جنيـف، وتعتمـد في ذلـك عـلى وصـف أنشـطتهم التي يقومـون بهـا لمقاومة الاحتـلال بأنها من قبيـل أعمال الإرهـاب والتخريب،

= انظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص٥٦٢.
ويعلق «ماكد وجل» على حكم المحكمة العسكرية الإسرائيلية بقوله: أن التفسير الإسرائيلي لشروط المعاهدة كما عكستها أسانيد المحكمة في هذه القضية لا تبرره الأعمال التحضيرية أو التفسيرات الرسمية لنصوص معاهدة جنيف، فالمتهمون أعضاء في إحدى منظمات تحرير فلسطين، وقد أسرتهم (إسرائيل) بينما كانوا في عملهم بالضفة الغربية المحتلة، وفي وقت أسرهم كانوا يرتدون الزي العسكري، وكانوا يحملون السلاح، وكذلك هويات عسكرية تعرف بأنهم أعضاء في هذه الجبهة تماماً كما تتطلب المادة (١٧) من اتفاقية أسرى الحرب.
وعليه فقد أهملت المحكمة مبدأ أساسياً من مبادئ اختصاصاتها، وهو أن تحكم في الموضوع طبقاً لنص المادة (٥) من اتفاقية أسرى الحرب.
أما بالنسبة للغزو الإسرائيلي للبنان فيذهب «ماكدوجل» إلى أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م تسري على أعمال (إسرائيل) العدوانية في لبنان، ذلك أن نصوص البروتوكول الإضافي لسنة ١٩٧٧م توضح عزم المجتمع الدولي على توسيع معايير امتيازات المقاتلين بحيث تضمن لأعضاء منظمة تحرير فلسطين حقهم في أن يعاملوا كأسرى حرب بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف.
انظر: مقال بعوان «السجناء الفلسطينيين المأسورين خلال الغزو الإسرائيلي للبنان، هل هم سجناء حرب؟» بقلم د.جاي مادوجل، (مجلة الحق)، يصدرها اتحاد المحامين العرب، القاهرة السنة ١٤، الأعداد، ١ ـ ٣، ١٩٨٢م، ص١٠٦ ـ ١٢٧.
ويرى كثير من أساتذة القانون الدولي وجوب معاملة أفراد المقاومة الفلسطينية كأسرى حرب إذا وقعوا في يد القوات الإسرائيلية، أما باعتبار أنهم يقاتلون إلى جانب القوات اللبنانية (أو غيرها من الدول العربية)، وأما باعتبار أنهم يشكلون قوة منظمة تعمل لحساب سلطة غير معترف بها من القوة المحتجزة لهم، وهو ما نصت عليه (المادة ٤وأ/ ثالثاً) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.
انظر: مقال بعنوان «التدخل الإسرائيلي في لبنان في نظر قانون الحرب» بقلم د. أريك ديفيد، الأستاذ المساعد بكلية الحقوق بجامعة بروكسل، مجلة الحق، المرجع السابق، ص٧٨- ١٠٥.

ووصف المنظمات الفلسطينية بأنها منظمات إرهابية، كما تعتبر (إسرائيل) أن وجود هذه المنظمات ذاتها مخالف لمبادئ «القانون الدولي» رغم اعتراف المجتمع الدولي بشرعيتها، في الوقت الذي لا تعترف فيه إسرائيل بالقانون الدولي وتنتهك كل قواعده.

ويتضح لنا أن إسرائيل أقامت نفسها حكماً على شرعية هذه المنظمات مع أنها خصم لدود في نفس الوقت، وكما ضربت بمعظم قرارات الأمم المتحدة عرض الحائط، فقد أكدت سياستها هذه برفضها المستمر لقرارات الهيئات الدولية المتعلقة بشرعية المقاومة الفلسطينية.

وموقف إسرائيل المتطرف ورفضها الاعتراف لأفراد المقاومة الفلسطينية بحقهم في أن يعاملوا كأسرى حرب يذكرنا بموقف القيادة الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية حيث لم تعترف بصفة أسرى الحرب لرجال الكوماندوز الملتحقين بالقوات النظامية الحليفة، وهناك قرار صادر عن المارشال (كيتل) قائد الجيش الألماني بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٤٢م، ينص على إعدام هؤلاء الأفراد إذا وقعوا في يد القوات الألمانية[١].

وينطبق ما ذكر أعلاه على الأفراد الذين يتطوعون للقتال إلى جانب أحد طرفي النزاع بدافع شريف كشعورهم بعدالة القضية التي تطوعوا للقتال من أجلها.

---

(١) لم تعامل ألمانيا رجال المقاومة كأسرى حرب، وقامت بتنظيم إعدامات جماعية لهم، وكمثال على ذلك قامت القوات الألمانية بإعدام ثلاثة أعضاء من رجال المقاومة الفرنسية مع العلم بأنهم كانوا يطبقون شروط اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م. وقد حكم على المارشال (كيتل) بالإعدام من قبل «محكمة نورنبرج» في ١ أكتوبر سنة ١٩٤٦م، بسبب إعدامه لرجال الكوماندوز. الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب. انظر: Rousseau, op. cit . p.89.

١ . ١ . ١ . ٢ الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب

بينت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، وعليه فإن الشخص الذي لا يتبع إحدى هذه الفئات لا يعتبر مقاتلاً قانونياً وبالتالي لا يتمتع بوصف أسير الحرب إذا وقع في يد العدو.

والأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب هم:

الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ولكنهم يقاتلون مع أحدهم طمعاً في كسب مادي رخيص وليس بدافع شريف، ويطلق عليهم وصف المرتزقة، والوطنيون الذين يلتحقون بقوات الأعداء ليقاتلوا أبناء جلدتهم ووطنهم، ويسمون بالخونة، والأشخاص الذين يقومون بأعمال التجسس وهم الجواسيس.

علماً بأن المبادئ القانونية المسلم بها في القوانين الداخلية والقانون الدولي على حد سواء، تقضي بأنّ الشك يفسر لمصلحة المتهم، فإذا كان هناك شك حول كون الشخص المقبوض عليه من أسرى الحرب أم أنه لا يعتبر كذلك، فالمفروض أن يعتبر من أسرى الحرب وأن يتمتع بالضمانات المقررة لهم، إلى أن يتضح أمره بواسطة محكمة مختصة[1].

وسنوجز القول في كل طائفة من هذه الطوائف:

---

(١) تنص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م، والمتعلقة بأسرى الحرب على أنه: «إذا بدا أي شك على قيام أشخاص من الفئات المبينة بالمادة (٤) بعمل حربي ووقعوا في يد العدو فإن مثل هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية إلى أن يحين الوقت الذي يتقرر فيه أمرهم بواسطة محكمة مختصة».
كما ورد في الملحق «البروتوكول» الثاني الإضافي لاتفاقية جنيف والصادر عام ١٩٧٧م، أن المتهم يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون، المادة (٦)، الفقرة (٢).

أولاً: المرتزقة

تعرف المادة (٤٧) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف المرتزق بقولها[١]: المرتزق هو أي شخص:

أ ـ يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

ب ـ يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج ـ يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل أحد طرفي النزاع أو نيابة عنه(وعد بتعويض مادي) يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د ـ وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ ـ ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و ـ وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع، بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

وأرى أن تعبير «التعويض المادي» عاجز عن الوفاء بالمقصود، فقد يكون الوعد بكسب جنسية تلك الدولة، أو الزواج بامرأة، أو منصب معين، أو غير ذلك من أوجه الإغراء، أكبر أثراً في اجتذاب مثل هؤلاء المرتزقة كما هو شأن الأشخاص غير الأمريكيين الذين جندتهم الإدارة الأمريكية للقتال في العراق أو أفغانستان مقابل حصولهم على رواتب عالية أو على الجنسية الأمريكية وما زال مثل هذا العرض قائماً حتى تاريخ إعداد هذا المؤلف.

(١) الفقرة (٢) من المادة (٤٧) الملحق «البروتوكول» الأول الإضافي لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، جنيف، سويسرا، ١٩٧٧م، ص٣٩.

ومـن الجديـر بالذكـر أن اسـتخدام المرتزقـة في عمليات القتـال ظاهرة حديثة نسبياً، عندما لجأت بعض الدول الاستعمارية إلى القضاء على حركات التحرر الوطني في المناطق التي تقع تحت سيطرتها عن طريق استخدام هؤلاء المرتزقة، ومثالها المحاولات التي قامت بها البرتغال ضد غينيا سنة ١٩٧٠م، فقد اسـتخدمت البرتغال عدداً كبيراً من المرتزقة للإجهاز على حركة التحرر الوطنـي في غينيا. كـما تكرر ذلك في بعض الحـروب الانفصالية مثل الحرب التي شـنها تشـومبي حاكم إقليم كاتنجا عـلى الحكومة المركزيـة في الكونغو برازفيل حيث استعان بالجنود المرتزقة في هذه الحرب[١].

ونظـراً لأن اسـتخدام المرتزقة يشـكل تهديـداً خطيراً لحـركات التحرر الوطنـي وللـدول حديثة الاسـتقلال، فقد أصـدرت الجمعيـة العامة للأمم المتحدة قراراً وصفت فيه اسـتخدام المرتزقة لمقاومة حركات التحرر الوطني بأنه «عمل إجرامي غير مشروع»[٢].

---

(١) كما أن زعماء إقليم بيافرا الذين قاموا بمحاولة للانشقاق على الوطن الأم «نيجيريا» لجأوا أيضاً إلى الاسـتعانة بالجنود المرتزقة. انظر: د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٧٠-٧٢.
انظر تفاصيل مشكلة الكونجو: د. جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٩م، ص٤١-٩١.

(٢) القـرار الصادر عـن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ ديسـمبر ١٩٧٠م، وفي جـدول الأعمال المؤقـت للدورة الرابعـة والثلاثين للجمعية العامـة للأمم المتحدة، أدرج البنـد المعنـون «صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أنشـطة المرتزقـة» وذلك في عام ١٩٧٩م بناء على طلب نيجيريا، وفي الدورة الخامسة والثلاثون قررت الجمعية العامة إنشـاء لجنة مخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهـم وتدريبهم تتكون من (٣٥) دولة عضواً. وقـد تم تعيين (٣٣) عضواً من الدول الـ(٣٥) الأعضاء في اللجنة، وذلك في الدورة السادسة والثلاثين.
انظر: القائمة الأولية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والثلاثون، ١٥/ ٣/ ١٩٨١م، ص٣٧٨.

وهكـذا يتضـح لنـا أن الشـخص الأجنبـي الـذي يلتحق بقـوات أحد الأطراف المتحاربة ويتخذ من القتال مهنة يكتسـب منها، ووسيلة للحصول على المال دون مراعاة للمبادئ والقيم المثلى الإنسانية التي لا تسمح له بذلك، ليـس مقاتلاً قانونيـاً، وفي حال وقوعـه في يد الدولة أو الطـرف الذي يحمل السـلاح في وجهـه فإنـه يعتبر مجـرم حرب، ويحـق لهذا الطـرف محاكمته على الجرائم التي ارتكبها خلال المدة التي حمل فيها السلاح، مع حرمانه من كافة الضمانـات المقـررة لأسرى الحرب، وهي نتيجـة منطقية للتمييـز بين المقاتل القانوني وغير القانوني، والمقاتل الشريف وغير الشريف.

كـما أن اسـتبعاد المرتزقـة مـن عداد أسرى الحـرب ردع لغيرهـم من أن يحـذوا حذوهم. فكما نجـح المجتمع الدولي في القضاء عـلى القرصنة إلى حد بعيـد نتيجـة لمعاقبة مرتكبي هـذه الجريمة، يمكنه أيضـاً أن ينجح في القضاء عـلى جريمة اسـتخدام المرتزقة بالعقـاب عليها، ويعتـبر حرمانهم من الحماية المقررة لأسرى الحـرب، والنظر إلى عملهم بأنه جريمة ترتكب ضد المجتمع الإنسـاني، إحدى الوسـائل لمحاربـة هذه الظاهـرة ومكافحـة أولئك الذين ينتهكون القواعد والمبادئ التي يقرها القانون الدولي.

وأرى أنه إذا قام فرد أو مجموعة من الأفراد بالانضمام إلى أحد الأطراف المتحاربـة، وكان هذا الطـرف معتدياً ومنتهكاً للقوانـين والأعراف الدولية، فإن مثل هؤلاء الأفراد لا يعتبرون أسرى حرب وإنما هم من المجرمين، ويحق للطـرف الذي حملوا السـلاح في وجهه محاكمتهم على جريمة حمل السـلاح، وربـما كانت هذه إحدى الوسـائل للحد من محاولات العدوان والاسـتيلاء على أراضي الغير بالقوة.

وينطبق هذا الحكم على جميع الأفراد (الذين لا يتبعون القوات النظامية للدول التي تقاتل في أفغانستان منذ العدوان عليها عام ٢٠٠١م، وفي العراق منذ احتلاله عام ٢٠٠٣م، وذلك طمعاً في مغنم مادي شخصي أو الحصول على الجنسية الأميركية).

ثانياً: الخونة

ويقصد بهم الوطنيون الذين يلتحقون بقوات الأعداء للقتال ضد أبناء وطنهم، وتنص قوانين العقوبات في معظم دول العالم على أنه في حالة انضمام أحد رعاياها إلى قوات دولة معادية فإنه يعتبر خائناً، وإذا ما وقع في يدها كان لها الحق في معاملته كخائن ارتكب جريمة الخيانة بحق دولته، ولها الحق في توقيع العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

وينص قانون العقوبات الأردني على حكم هذه الحالة بقوله: «كل أردني حمل السلاح، ضد الدولة في صفوف العدو، عوقب بالإعدام»[1].

وينص أيضاً على أن: «كل أردني تجند بأي صفة كانت في جيش معاد، ولم ينفصل عنه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإن يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الأجنبية»[2].

---

(١) المادة (١١٠) فقرة (١) قانون العقوبات الأردني، مجموعة التشريعات الجزائية، نقابة المحامين، عمان، ١٩٧٧م، ص١٣٦.

(٢) المادة (١١٠) فقرة (٣) المرجع السابق.

وتنص المادة (١١١) على أن: «كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو يوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام.»

وتنص المادة (١١٢) على أن: «كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام». = =

وينـص قانون العقوبات المصري على أنه: «يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حال حرب مع مصر»[1].

كما ينص نظام العقوبات للقوات المسـلحة السعودية في الفصل الرابع منه على الجنايات العسكرية الكبرى التي تستوجب تطبيق العقوبات الإرهابية (أي القتل، النفي، الطرد المؤبد من السلك العسكري، السجن إلى ١٥ عاماً) وهي[2]:

أ ـ الخيانـة العظمـى، ومن ضمنهـا.. التعاون مع العدو أو مسـاومته في جميع ما يخل بكيان المملكة ومصالحها السياسية والعسكرية.

ب ـ الخيانة الوطنية، وتشمل... الدعاية والنشرات والأراجيف الكاذبة لحساب العدو، والالتحاق بجيش العدو.

= وينص قانون العقوبات العسكري الأردني في المادة (١١) فقرة (٤) على أنه: «يعاقب بالإعدام أي فرد أمدّ العدو بالأسـلحة أو الذخائر أو المؤن أو آوى أو أجار عدواً ليـس بأسـير وهو يعلم بأسره. ويضيـف في الفقرة (٥) أو خـدم مختاراً في صفوف العدو، أو أمده بالمعونة مختاراً بعد أن أخذ أسير حرب». المرجع السابق، ص٣٦٧. وتتفق معظم التشريعات مع قانون العقوبات الأردني في إيقاع عقوبة الإعدام بحق هـؤلاء الخونة الذين يحملون السـلاح ويقاتلون إلى جانـب صفوف الأعداء. مثال ذلك: المادة (٧٥) فقرة (١) من القانون الجنائي الفرنسي والمادة (١١٣) من قانون العقوبات البلجيكي. انظر:

L. Oppenheime: Intemational Law and Treaties, vol.11, (New York, 1952), p.673 .

(١) المـادة (٧٧) قانـون العقوبـات المـصري. أنظـر مقارنـة هـذا النص مع نـص المادة (٢٧٣) عقوبـات لبناني: عبد الفتاح مصطفى الصيفـي، قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٢م، ص٤٤.

(٢) المادة (٢٤) من نظام العقوبات السعودي المشار إليه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٠/ ٨/ ٩٥ تاريخ ١١/ ١/ ١٣٦٦هـ، الطبعة الرابعة عشر، لعام ١٤٢٣هـ.

ويستفاد من نصوص هذه المواد أنها تقضي باستبعاد تطبيق اتفاقية أسرى الحرب على رعايا الدولة الذين يلتحقون بقوات الأعداء، لأنهم يخرجون على واجب الوفاء المفروض عليهم تجاه وطنهم. ومن المبادئ المتفق عليها أنه لا يجوز للدولة المحاربة إكراه رعايا الأعداء على الخدمة في قواتها المسلحة، وبالتالي استخدامهم للقتال ضد أبناء وطنهم.

وإذا كان العرف الدولي يقر هذا الاتجاه، إلا أن هذا المبدأ، قد تأكد بالنص عليه بالاتفاقات والمواثيق الدولية، إذ تنص لائحة لاهاي للحرب البرية سنة ١٩٠٧م على أنه: «لا يجوز للدولة المحاربة أن تكره رعايا خصمها على الاشتراك في عمليات الحرب الموجهة ضد دولتهم، حتى ولو كانوا قد التحقوا في خدمتها قبل بدء الحرب»[١]

وتجاوباً مع هذا المبدأ تنص المادة (٥٠) من اتفاقية أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩م، على أنه: «لا يجوز إرغام أسرى الحرب على القيام بالأعمال الحربية»، وإن كانت قد أجازت تشغيلهم في مجالات العمل الأخرى التي ليس لها علاقة مباشرة بأعمال القتال، ورغم هذا التأكيد فإن بعض الدول ما زالت تخالف هذا المبدأ وتحاول إكراه الأسرى للقتال أو التجسس ضد أبناء وطنهم، وهذا ما فعلته إسرائيل مع الأسرى الفلسطينيين مستخدمة وسائل الترغيب تارة والترهيب والتعذيب تارة أخرى لإكراههم على ذلك[٢]

كما تنص المادة (٤٠) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: «إذا كان الأشخاص المحميون من جنسية العدو، فلا يجوز إرغامهم إلا على القيام

(١) المادة (٣٣) اتفاقية لاهاي، سنة ١٩٠٧م. انظر المرجع السابق:
International Committee of Red Cross, *op. cit.* p.14.

(٢) انظر تقرير الدائرة الإعلامية بوزارة شؤون الأسرى والمحررين غزة، الصادر عام ٢٠٠٨م.

بالعمل الذي يلزم عادة لتوفير الغذاء والمأكل والملبس ووسائل النقل والصحة لبني الإنسان، دون أن يكون له علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية»[1]

وخلاصة القول إن المواطنين الذين يلتحقون بقوات الأعداء، يستبعدون من عداد أسرى الحرب، وفي حالة وقوعهم في يد الدولة التي ينتمون إليها يكون من حقها محاكمتهم بتهمة ارتكاب جريمة الخيانة، طبقاً لقانون العقوبات الذي يعتبر تلك الجريمة من جرائم الخيانة العظمى التي يرتكبها الوطني بحق دولته، والذي من المفروض عليه أن يلتزم نحو وطنه بواجب الإخلاص والولاء[2].

ثالثاً: الجواسيس

التجسس وسيلة للحصول على المعلومات اللازمة عن قوة الأعداء أو عددهم أو أسلحتهم أو أماكن تواجد قواتهم أو غير ذلك من المعلومات التي يمكن أن يستفيد منها الخصم[3].

---

(١) المادة (٤٠) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ١٩٤٩م.

(٢) انظر: عبد المهيمن بكر، جريمة الالتحاق بقوات العدو، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٦٤م، ص٥١٥.

(٣) التجسس في اللغة مصدرها حبس الخبر، وتجسسه أي بحث عنه وفحصه، والتجسس هو التفتيش عن بواطن الأمور، والجاسوس أي العين التي تجسس الأخبار، وجمعها جواسيس. كما عرفت الموسوعة العسكرية العربية التجسس بأنه: «نوع من أنواع العمل الاستخباري هدفه البحث والحصول على المعلومات المتعلقة بدولة ما، ونقلها بطرق خاصة إلى مكان آخر بواسطة عملاء دولة أخرى». الموسوعة العسكرية، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٧م، ص٣٥٠. انظر: سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، «دراسة مقارنة»، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨١م، ص١١-١٥.

وقـد اعتمدت الـدول والجيـوش المتحاربة على هذه الوسـيلة منذ أقدم الأزمنة، ويمكن أن تتحقق عملية التجسس باستخدام بعض مواطني الدولة المنتفعة نفسـها سـواءً كانوا من المدنيين أو العسـكريين، أو باسـتخدام بعض الأفراد المنتمين لدولة أخرى أو لدولة العدو نفسه.

وقـد ورد النـص عـلى حكـم هـذه الحالـة في البروتوكول الأول لسـنة ١٩٧٧م، المحلق باتفاقية جنيف وذلك في المادة (٤٦) منه وتنص على أنه:

١ـ إذا وقـع فـرد مـن القوات المسـلحة لطـرف النـزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسـس، فلا يكون له الحق في التمتع بوصف أسـير الحـرب، ويجوز أن يعامل كجاسـوس، وذلك بغـض النظر عن أي نص في الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول»[١].

٢ ـ لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسـيطر عليه الخصم، إذا ارتدى زي القوات المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

٣ـ لايعـد مقارفاً للتجسـس فرد القوات المسـلحة لطـرف النزاع الذي يقيم في إقليـم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الطرف الذي يتبعه بجمـع أو محاولـة جمـع معلومـات ذات قيمة عسـكرية داخل ذلك الإقليم ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي[٢].

---

(١) المادة (٤٦) من الملحق «البروتوكول» الأول الإضافي لاتفاقية جنيف، الفقرات (١، ٢، ٣)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، طبعة عام، ١٩٧٨م، ص٣٨.

(٢) «لا يعتبر جاسوساً إلا الشخص الذي يعمل بصورة خفية وتحت غطاءات كاذبة، لغرض القيام بجمع المعلومات في مناطق العمليات الحربية بغية إيصالها إلى الطرف المعادي». انظر: علي أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٨١٥.

ولا يفقد المقيم فضلاً عن ذلك حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية. وينظر العرف الدولي لهذا العمل على أنه إحدى الضروريات التي تمليها الاعتبارات الحربية، وذلك لحاجة المحارب في أن يكون على بينة من أمر الخصم الذي يقاتله، ومعرفة قواته ومقدرته القتالية.

ولهذا نجد أن معظم الجيوش تُعِد طلائع خاصة لعمليات الكشف والاستطلاع، وعملية الحصول على المعلومات عن تحركات قوات الأعداء، وعن قدرة الخصم العسكرية هي وسيلة مشروعة من وسائل الحرب، وقد تأيد هذا العرف بموجب لائحة لاهاي للحرب البرية سنة ١٩٠٧م[١].

وفي هذا الصدد علينا أن نفرق بين حالتين[٢]:

الحالة الأولى

إذا كان الشخص المكلف بالحصول على المعلومات، أو الذي يقوم بنقلها حتى دونما تكليف، هو مواطن يقوم بذلك خدمة لأمته ووطنه، فهو

---

(١) تنص المادة (٢٩) من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧م، على ما يلي:

Aperson can only be considered a spy when, acting clandestinely or on false pretences. he obtains or endevours to obtain information, in the zone of operations of a belligerent, with the intention of communicating it to the hostile party. Thus, soldiers not wearing a disguise who penetrate into the zone of operations of the hostile army, for the purpose of obtaining information are not considered spies. Similarly the following are not considered spies :soldiers and civilians and those carring out their mission openly ,entrusted with delivery of dispatches intended either for their own army or for the enemy's army.

انظر: *Ibid*. p.15.

(٢) انظر: محمود سامي جنينة، بحوث في قانون الحرب والحياد، المرجع السابق، ص٢٨٠-٢٨٢.

هنـا مواطن مخلص، بل ربـما كان يقوم بتأدية واجب مفـروض عليه معرضاً نفسه للخطر، ومجازفاً بحياته.

ويعد من قبيل ذلك ما تقوم به سرايا المراقبة والاستطلاع أو الاستكشاف في الجيوش سواء كانت تقوم بعملها في البر أو البحر أو الجو، وفي هذه الحالة إذا وقـع أحـد الأفراد أو مجموعة منهـم في يد العدو فإنهـم يعاملون كأسرى حـرب ويحظـون بالرعاية الواجبة لـلأسرى. والشرط الوحيـد هو أن يكون هؤلاء الأفراد بزيهم العسكري[1].

الحالة الثانية

إذا كان الشـخص يقوم بعمل التجسس مع أنه ليس من مواطني الدولة، وإنما يفعل ذلك مقابل الحصول على المال أو أي منفعة أو كسـب مادي يسـعى لتحقيقه، ففي هذه الحالة يعتبر مثل هذا الشـخص جاسوسـاً خائناً، ليس من وجهة نظر الدولة التي يتجسـس عليها فحسـب، وإنما من وجهة نظر العرف والقانـون الـدولي أيضاً، وتجوز محاكمته على هذا الأسـاس، وإذا وقع في قبضة الدولة التي يعمل ضدها فلا يعامل معاملة أسرى الحرب ولا يتمتع بالضمانات والحقوق المقررة لهم، لأنه يعتبر مجرماً وجاسوسـاً يتاجر بما يسـتطيع الحصول عليه من معلومات وهو إنما يفعل ذلك بدافع الكسب الدنيء لا بدافع شريف، وعليه فإنه يحق لهذه الدولة إيقاع العقوبات المنصوص عليها بحقه[2].

---

(١) انظـر: المـادة (٤٦)، فقـرة (٣)، البروتوكـول الأول الملحق باتفاقيـة جنيف، المرجع السابق، ص٣٨.

(٢) حرمـت المـادة (٣٠) من اتفاقية لاهاي لسـنة ١٩٠٧م التعامل الشـائع الذي كانت تسـمح بمقتضـاه الـدول المتحاربة لنفسـها إعدام جواسـيس الأعداء فـور القبض عليهـم دون تقديمهـم للمحاكمـة، ونصـت على أنـه: «لا يجوز توقيـع العقوبة على الجاسوس إلا بعد محاكمته، وصدور حكم عليه بهذه العقوبة بعد ثبوت إدانته». = =

ولا يغيب عن بالنا استثناء مراسلي الصحف والإذاعات ووكالات الأنباء الذين يرافقون القوات المتحاربة وينقلون أخبار القتال من ميدان المعركة، فهؤلاء إنما يقومون بواجبهم في تقديم صورة عما يجري على أرض المعركة للرأي العام العالمي.

لكني أرى أنه إذا قام أحد هؤلاء بالتخفي لنقل معلومات معينة من طرف إلى آخر من الأطراف المتحاربة بقصد اطلاعه على أسرار عدوه، فإنه في هذه الحالة يعتبر جاسوساً وخائناً لواجب مهنته، وللطرف الآخر إذا وقع مثل الشخص في قبضته محاكمته على هذه الجريمة.

وينص قانون العقوبات العسكري الأردني بشأن جريمة التجسس على أنه: «يعاقب بالإعدام أي فرد تخابر مع العدو، أو أعطاه أخباراً بصورة تنطوي على الخيانة»[1].

= وأضافت المادة (٣١) من الاتفاقية نفسها بأنه لا يجوز تقديم الجاسوس للمحاكمة إلا إذا ضبط في حالة تلبس، أما إذا كان قد التحق بالجيش التابع له ثم وقع بعد ذلك بالأسر، فإنه يعامل معاملة أسرى الحرب،ولا يجوز أن يسأل عما وقع منه قبل ذلك من أعمال التجسس، والحكمة من هذا القيد الذي وضعته اتفاقية لاهاي هو أن معاقبة الجاسوس تعتبر من قبيل الدفاع الشرعي عن كيان الدولة، ولا محل لهذا الدفاع إذا كان الفعل قد سبق وقوعه. انظر: سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، المرجع السابق، ص١٢ ـ١٣.

(١) انظر: نص المادة (١١) الفقرة (٣) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢م، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١١١٣، الصادر عام ١٩٥٢م، ص٣٢٩. كما تنص المادة (١١٥) على أن: «كل أردني قدم سكناً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء، أو لجاسوس وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.». وتنص المادة (١١٦) على أن: «تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالمملكة معاهدة تحالف ضد عدومشترك». وتنص المادة (١١٧) على أنه: «ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (١١١، ١١٦) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي».

كما ينص نظام العقوبات للقوات المسلحة العربية السعودية في الفصل الرابع منه على الجنايات العسكرية الكبرى التي تستوجب عقوبة الإعدام ومنها:

(ج) الخيانة الحربية ومن ضمنها: التجسس، والسعي في الاطلاع على أسرار الدولة لمصلحة العدو، والتدمير للمؤسسات والمنشآت الحربية، وقطع سبل المواصلات والحيلولة دون تأمينها واستعمالها خلسة في مصلحة العدو، حرق وإتلاف الأسلحة والمؤن والذخائر والمهمات العسكرية لحساب العدو»[1].

١ . ١ . ٢ التعريف بالأسرى في الشريعة الإسلامية

أولاً: الأسرى

هم الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون، إذا أخذهم المسلمون قهراً. ويخرج من هذا التعريف النساء والصبيان والأرقاء المجانين والشيوخ الذين لا قتال منهم ولا رأي لهم، وكذلك من أخذ بصلح أو أمان أو أسلم قبل الظفر به، فإن لهؤلاء أحكاماً خاصة بهم[2]. وإذا كان الأسرى هم الرجال الأحرار المقاتلون، فما حكم الفئات الأخرى؟.

يبحث الفقهاء في باب الأسرى والغنائم حكم هذه الفئات من رعايا الأعداء عندما يقعون في قبضة المسلمين، والرأي الراجح عند الفقهاء تحريم قتلهم، فما هو المصير الذي ينتظرهم؟. ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه ينطبق

(١) المادة (٢٤) فقرة (ج) من نظام العقوبات للقوات المسلحة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٠/ ٨/ ٩٥ تاريخ ١١/ ١/ ١٣٦٦هـ.

(٢) انظر: علي بن محمد بن حبيب (الماوردي) المتوفى سنة ٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ، ص١٣١-١٣٦.

عليهـم مـا ينطبق على الأسرى مـن تخيير الإمام فيهم بين المـن والفداء. فكل هؤلاء يعتبرون سـبي ومال، ويكونون جـزءاً من الغنيمة، وللإمام أن يفادي بهم بغير اسـتطابة قلوب القائمين، فـإن فاداهم بمال فهو غنيمة مكانهم، وأن فاداهم بأسرى من المسلمين عوض القائمين عنهم من سهم المصالح.

ولا يجوز للإمام أن يفادي بمن حكم بإسلامه، والمفاداة بالسبي لا تجوز عند الحنابلة، ولا يجوز للإمام أن يمن على السبي إلا باستطابة قلوب القائمين كما فعل رسـول الله ﷺ في سبي هوازن، وذلك إما بعفوهم عن حقوقهم، أو بمال يعوضهم به من سهم المصالح[1].

ويسـتدل الفقهـاء على جواز سـبي النسـاء والأطفـال بفعلـه ﷺ، فقد سـبى نسـاء بني قريظة وذراريهم، وسـبى ذراري بني المصطلق وقسمهم بين أصحابـه، ثم منَّ الصحابة عليهم بالعفو عنهم واعتاقهم إكراماً لرسـول الله ﷺ بعد أن صاهرهم بزواجه من جويرية بنت الحارث[2].

وأرى أن قيام الرسـول ﷺ بسـبي ذراري الأعـداء كان نوعاً من أنواع المعاملـة بالمثـل، حيث كان السـبي في الحروب أمراً شـائعاً بـين الأمم، وربما

---

(١) انظـر: محمود أبو ليل، أسـس العلاقة الدولية في الإسـلام (رسـالة دكتوراه مقدمة لجامعـة الأزهـر)دار المصطفى للطبع، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، ص٤٥٣، وقد أشـار إلى أحمد بن يحيى (المرتضى)، البحر الزخار، ج٦، الطبعة الثانية مؤسسـة الرسـالة، بيروت، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٥م، ص٤٠٦.

(٢) وهـي جويريـة بنت الحارث بـن أبي ضرار بن عائذ بن مالك بـن جذيمة وجذيمة هو المصطلق من خزاعة . سـباها النبي ﷺ يوم المريسـيع أي غزوة بني المصطلق. وحيث تزوجها أرسـل الناس ما في أيديهم من سـبايا بني المصطلق إكراماً لرسول الله ﷺ، توفيت سنة ٥٦هـ.انظر: د. عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٩م، ص٢٩٤-٢٩٥.

كانت عادة سبي ذراري الأعداء موجودة لأنهم كانوا يعاونون أقوامهم على القتال، وهو شيء مألوف في ذلك الزمان، أما في هذه الأيام حيث لم يعد للرق ولا للسبي وجود، فإن الإسلام يساير تطور المجتمع الإنساني، ويحض على كل ما من شأنه العناية بكرامة الإنسان وصيانة حقوقه، واحترام آدميته.

ويعطي الإسلام مكانة خاصة لرجال الدين الذين لا يتدخلون في شؤون الحرب والقتال، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الرهبان لا يجوز أسرهم، بل يجب أن يتركوا ولا يؤسروا، ولا يجوز أن يتعرضوا لأي أذى لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «وإنكم ستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له»[1] أي اتركوهم وعبادتهم وهذا هو فعل الخلفاء من بعده، رضي الله عنهم، بل إن المالكية قد زادوا على ذلك بأن يترك الإمام لهم أموالهم أيضاً[2].

ويمكن القول بأن المسلمين إذا حاصروا عدوهم واستسلم لهم بناء على صلح معين، فإن هؤلاء قد لا يعتبرون أسرى، وإنما تنطبق عليهم الشروط التي اتفقوا عليها بموجب هذا الصلح، فالعقد شريعة المتعاقدين وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعهود والمواثيق، وأجد سنداً لما ذهبت إليه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿١﴾﴾(المائدة) وقوله تعالى:﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴿٣٤﴾﴾ (الإسراء).

---

(١) انظر: الشيخ محمد الخضري، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٧٨م، ص١٩-٢٠.

(٢) أحمد بن محمد بن رشد (القرطبي) المتوفى سنة ٥٩١هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ، ج١، ص٣٢.

ثانياً: المستأمنون

المستأمن: هو من يدخل دار غيره طالباً الحماية، وقد غلب إطلاقه عند الفقهاء على من يدخل دار الإسلام بعقد أمان[1].

ويعطى الأمان للأفراد والجماعات من المشركين، كأهل بلد أو إقليم، أو لدولة حربية بأسرها، ولا يجوز أن يُمنع الأمان عن أي مشرك أو محارب، كتابياً كان أم وثنياً إلا في حالات نادرة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴿٦﴾﴾ (التوبة).

وقد اختلف الفقهاء في تأمين الأسير من الكفار وفي المسألة قولان:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة في الأظهر عنهم والشافعية إلى أن أمر الأسير مفوض إلى الإمام فلا يجوز لأحد أن يفتئت عليه بما يمنعه من ذلك كقتله أو تأمينه[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية وبعض الحنابلة والأوزاعي إلى جواز تأمين الآحاد للأسير[3]، ويرى الحنفية أن الأسير إذ أمّنه غير الإمام يصبح فيئاً، فتقتصر فائدة التأمين على عصمته من القتل[4].

---

(١) محمد أبو ليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص٦٦٥.

(٢) أبو محمد عبد الله بن أحمد (ابن قدامه)، المغني، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م، ج١، ص٤٣٤.

(٣) لأن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره فأجاز النبي أمانها. المحامية وفاء مرزوق، أسرى الحرب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤م، ١٣٢٥هـ، وتشير إلى الموسوعة الفقهية، الكويت، ط٢، ١٩٨٦م.

(٤) محمد بن أحمد (السرخسي) المتوفى سنة ٤٨٣هـ، شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة مصر للإعلانات ١٩٧٢م، ج٢، ص٥٠٢ ـ ٥٠٣.

واستدل أصحاب الرأي الأول على جواز تأمين الإمام للأسير بأن الأمان دون المن، فإذا كان للإمام أن يمن على الأسير فيجوز له أن يؤمنه. وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمن الهرمزان وهو أسير[1]. واستدلوا على عدم جواز تأمين الآحاد له، بأن الأسير قد ثبت فيه حق لجميع المسلمين، والإمام هو الذي ينوب عن المسلمين في النظر بمقتضى المصلحة، وقيام أحد الرعية بتأمينه يفوت حق المسلمين فيه، ويبطل ما ثبت فيه للإمام[2].

أما أصحاب الرأي الثاني فقد استدلوا بإطلاق النصوص، كقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم» فيشمل ذلك الأسير وغيره. واستدلوا كذلك بإجارة أم هانئ لرجلين من أحمائها وبإجارة زينب لزوجها إبي العاص بن الربيع[3].

المناقشة والترجيح:

يمكننا القول بثبوت مشروعية الأمان، وبأنه حق لكل فرد من أفراد المسلمين ذكراً كان أم أنثى، حراً كان أم عبد، وذلك بالأدلة الواردة في الكتاب والسنة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) أحمد بن الحسين (البيهقي)، سنن البيهقي، الطبعة الأولى، طبعة حيدر أباد، الهند، ١٣٥٦هـ، ج٩، ص٩٦.

(٢) إبراهيم بن علي (الشيرازي) المتوفى سنة ٤٧٦هـ، المهذب، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ، ج٢، ص٢٣٥

(٣) أنظر: الحافظ إسماعيل بن كثر الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ، البداية والنهاية، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م، الناشر مكتبة المعارف، بيروت، الجزء الثاني، ص٣٠٠. البهيقي، سنن البهيقي، المرجع السابق، ج، ص٩٥.

١ـ القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴿٦﴾﴾(التوبة).

وهذه الآية كانت أصلاً عند الفقهاء في إباحة تأمين المشرك، وقد توسع الإسلام في باب الأمان، فقرر به عصمة دم المستأمن وأوجب على المسلمين حمايته في نفسه وماله ما دام في دار الإسلام. ولم يشترط إلا ما يضمن للمسلين سلامتهم، بأن لا تبدو على المستأمن مظاهر الركون إلى التجسس على المسلمين أو الغدر بهم[١].

٢ـ السنة

أجازت السنة الأمان قولاً، وعملاً، وتقريراً.

أ ـ القول: قال رسول الله ﷺ (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)[٢].

---

(١) الشيخ محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، طبع دار القلم، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٦٥م، ص٦٢٢.ويذكر الشيخ شلتوت بأن الإسلام وهو يعطي حق منح الأمان للأفراد، لا ينسى حق الإمام المهيمن على شؤون المسلمين بل جعل له بمقتضى تقديره لوجوه المصلحة، حق إبطال أي أمان لم يصادف محله أو لم يستوفِ شروطه.

(٢) أحاديث الأحكام، المصنف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، سنة النشر١٤١٤هـ، الجزء السادس، شروح الحديث، حاشية الندي على بن ماجه، الحديث رقم(٢٦٨٣).

وقال أيضاً: (ذمة المسلمين واحده يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً)[1].

ب ـ الفعل: منح رسول الله ﷺ الأمان الجماعي (العام)، والأمان الفردي (الخاص).

ومن أمثلة الأمان الجماعي أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن)[2].

وقد أعطى رسول الله ﷺ أماناً فردياً لصفوان بن أمية، قال ابن اسحق: «خرج صفوان بن أمية يريد جدة ليركب منها إلى اليمن، فقال عمير بن وهب: يا نبي الله إن صفوان بن أمية سيد قومه، وقد خرج هارباً منك ليقذف بنفسه في البحر، فأمنه ﷺ قال: هو آمن، قال يا رسول الله فأعطني آية يعرف بها أمانك، فأعطاه رسول الله ﷺ عمامته التي دخل فيها مكة، ثم رجع صفوان وأسلم[3].

أما الإقرار: فقد أقر رسول الله ﷺ إجارة أم هانئ لرجلين من المشركين.

«روى الشيخان أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة فرَّ إليّ رجلان من أحمائي من بني مخزوم وكنت عند جبيرة بن

---

(١) الإمام محمد بن إسماعيل (البخاري)، المرجع السابق، ج٤، ص٧١ - ٧٢.
(٢) انظر: عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٥م، المجلد الثاني، ص٤٠٢.
(٣) انظر: عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، الطبعة الثانية، المرجع السابق، المجلد الأول، ص٤١٧.

أبي وهب المخزومي، قالت فدخل علي بن أبي طالب فقال: والله لأقتلنهما، فأغلقت عليهما باب بيتي ثم جئت رسول اله ﷺ، فقال: مرحباً وأهلاً يا أم هانئ، ما جاء بك؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي، فقال: قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت فلا يقتلهما»[1]. كما أقر ﷺ أمان زينب لزوجها العاص بن الربيع[2].

٣ـ فعل الصحابة

من ذلك ما روى الفضل الرقاشي قال: حاصرنا أهل حصن فكتب عبدٌ أماناً في سهم، ثم رمى به إلى العدو، فكتبنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب أنه رجل من المسلمين، وأن أمانه جائز»[3].

وهكذا يتضح لنا رجحان رأي الفريق الثاني، بأن منح الأمان لفرد أو لجماعة سواءً كانوا من جنود الأعداء المقاتلين، أم من غير المقاتلين هو حق لكل فرد من أفراد المسلمين، بشروط معينة ذكرها الفقهاء، أهمها أن يكون من أعطى الأمان مسلماً بالغاً عاقلاً، وأن لا يكون عقد الأمان ضاراً بالمسلمين، فالجاسوس والطلائع التي يرسلها العدو للاستكشاف أمام جيوشه دون

---

(١) المرجع السابق، المجلد الأول، ص٤١١.

(٢) قال ابن إسحاق: «لما خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح كما حدثني ابن رومان، فكبر وكبر الناس معه صرخت زينب من صفة النساء، أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، قال: فلما سلم رسول الله ﷺ من الصلاة أقبل على الناس فقال: أيها الناس هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم، قال أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعتم،أنه يجير على المسلمين أدناهم». ابن هشام المرجع السابق، المجلد الأول، ٦٥٧-٦٥٨.

(٣) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير ، المرجع السابق، ج١، ص٢٥٦.

أن يكونوا بالزي العسكري، لا يجوز إعطاؤهم الأمان للضرر الحاصل من ذلك، وقد نهى النبي ﷺ عن إحداث الضرر فقال:(لا ضرر ولا ضرار)[1].

ولقد طبق المسلمون هذه النصوص خير تطبيق، وجعلوا منح الأمان واقعاً عملياً لا فرضاً خيالياً، وأوصى بعضهم بعضاً بحفظ الأمان والجوار، فلم ينكثوا عهداً، ولم يسفكوا للأعداء دماً بعد أن منحوهم الأمان، بعكس ما حدث في كثير من الحروب سواء في الماضي أو الحاضر، حيث يقوم الأعداء بقتل الأسرى بعد أن يمنحوهم العهد والأمان. وبهذا يكون الإسلام قد أقر بقاعدة وجوب منح الأمان لمن يطلبه من جنود الأعداء، قبل أن تقوم الدول بتدوينها في اتفاقيات جنيف عام ١٩٠٧م بوقت طويل[2].

وإذا كان هذا هو حكم الأسرى، فما هو حكم الخونة والجواسيس؟

ثالثاً: حكم الخائن والجاسوس

أنهما لا يعتبران من الأسرى ولكل منهما حكم خاص به.

---

(١) انظر: محمد بن علي (الشوكاني)، نيل الأوطار، الطبعة الثانية المرجع السابق، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٣م، ج٥، ص٢٥٩.
انظر: تفاصيل شروط صحة عقد الأمان. د. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار اقرأ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م، ص١٥٧-١٥٨.
ويمكن القول بأن طلائع الاستكشاف من جنود الأعداء إذا وقعوا في قبضة المسلمين وهم بزيهم العسكري، ودون أن يلجؤوا إلى أي عمل من أعمال التخفي فإنهم يعتبرون أسرى حرب، أما إن خالفوا ذلك كان عملهم من قبيل التجسس.
انظر: نص المادة (٤٦)، البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف.
(٢) انظر: نص المادة (٢٣) من اتفاقية لا هاي ١٩٠٧م.
Ibid.p.19

أ ـ الخائـن: هو المسـلم الذي يقاتل إلى جانب صفـوف الأعداء، وبذلك يكـون قد ارتد عن الإسـلام، وحكمـه هو القتـل إذا وقع في قبضة المسـلمين لقولـه ﷺ: «لا يحل دم امـرئ مسـلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1].

وهناك رأي يسنده الفقهاء إلى عمر بن الخطاب بأنه يُستتاب ويُسجن قبـل أن يقتـل، عن أنس قال: لمـا نزلنا على «تُسـتر» قدمت على عمر رضي الله عنه فقال يا أنس الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسـلام فلحقـوا بالمشركين؟ قال: يـا أمير المؤمنين قتلـوا بالمعركة، فاسـترجع عمر، قلت وهل كان سـبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن[2].

ب ـ الجاسوس: لا يخلو المتجسس على المسلمين أن يكون مسلماً أو ذمياً أو حربياً.

أولا :عقوبة الجاسوس المسلم

إن قيام المسلم بالتجسس على المسلمين لصالح الأعداء وإفشاء الأسرار العسـكرية لهم هو خيانة للمسلمين ومظاهرة وموالاة للمشركين والله تبارك وتعالى، يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴿١﴾ ﴾ (الممتحنة).

---

(١) رواه البخاري في الصحيح، حديث رقم(١١٠).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج٨، ص٣.

وللفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم ثلاثة آراء[1]:

الأول: القتل، وهو مذهب مالك وبعض أصحاب أحمد.

الثاني: يقتل في حالة تكرار التجسس واتخاذه عادة، وبه قال عبد الملك ابن الماجشون من المالكية.

الثالث: لا يقتل، وإنما يعزره الإمام بما يراه من حبس أو غير ذلك، وهو مذهب الشافعية والحنفية وظاهر مذهب أحمد وبعض المالكية والأوزاعي وابن القيم والشيعة الزيدية.

ومصدر استدلال هذه الآراء مستنبط من قصة حاطب رضي الله عنه وهي كما وردت في صحيح البخاري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب، فقالت ما معي من كتاب، فقلنا لتخرجين الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها[2]، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب: ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات في مكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك

---

(١) المرجع السابق، ج٨، ص٨ وما بعدها.

(٢) عقاصها: ضفائر شعرها.

انظر: عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، المرجع السابق، ص٢٤٨.

كفراً ولا ارتداداً، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: لقد صدقكم، فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه شهد بدراً، ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1].

وجه استدلال الفريق الأول

إن العلة في عدم قتل حاطب لكونه من أهل بدر، لا لكونه مسلماً فقط، وهذه العلة لا توجد في غيره، فلو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل ما خصه فيه، وعلى ذلك فإنه يقتل من تجسس من المسلمين لصالح العدو[2].

وجه استدلال الفريق الثاني

أن حاطباً أُخذ في أول فعلة له، ولم يكرر منه التجسس، فلم يقتل، فالمرء لا يكون جاسوساً إلا إذا اتخذ التجسس عادة له، فيقتل في هذه الحالة فقط[3].

وجه استدلال الفريق الثالث

لو كان عمل حاطب يستوجب القتل كفراً أو حداً لما تركه رسول الله ﷺ، وانتماؤه إلى أهل بدر لا يمنع من ذلك لو كان مستوجباً له، لأن الرسول

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (البخاري) صحيح البخاري، المرجع السابق، ج٤، ص٧١-٧٢.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج٨، ص٨.
محمد بن إبراهيم (ابن قيم الجوزية) المتوفى سنة ٧٥١هـ زاد المعاد في هدى خير العباد، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ج٢، ص٦٨.

(٣) تفسير القرطبي، المرجع السابق، ج١٨، ص٥٣.

ﷺ حدّ بعض البدريين وعزّر بعضاً منهم كذلك، لذا يؤخذ من هذه الحادثة أن التجسس لا يوجب القتل[1].

الترجيح

الراجح أن يفوض أمر الجاسوس المسلم إلى الإمام أو القاضي المسلم ليحدد العقوبة الملائمة لهذه الجناية الخطيرة بما يتناسب وحالة الشخص الذي مارسها، والخطورة التي ترتبت عليها، فإذا لم يكن لمرتكبها تأويل مقبول ولا عذر معقول فإنه يقتل بعد التأكد من أمره وثبوت الأدلة بإدانته.

ثانياً: عقوبة الجاسوس الذمي

للفقهاء ثلاثة أقوال[2]:

الأول: ينقض عهده ويقتل وبه قال الأئمة مالك والأوزاعي وأحمد في الراجح.

الثاني: لا ينقض عهده بالتجسس إلا أن يكون شرط عليه، ولكن يوجع عقوبة ويطال حبسه، وهو قول الشافعية وقول مرجوح عند الحنابلة.

الثالث: لا ينقض عهده سواء شرط عليه أم لا، ويوجع عقوبة في كلتا الحالتين، وبه قال الحنفيون، إلا أبا يوسف فقال يقتل.

---

(١) أقام رسول الله ﷺ حد القذف على مسطح وهو بدري، وعزر كعب بن مالك بالمقاطعة وهو بدري أيضاً. انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، المرجع السابق، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، ج٤، ص١٨٦ ـ ١٩٤.

(٢) السرخسي، شرح السير الكبير، المرجع السابق، ج١، ص٣٠٥.

استدل الفريق الأول بحديث فرات بن حيان فقد كان من أهل الذمة وكان عيناً (أي جاسوساً) لأبي سفيان فأمر الرسول ﷺ بقتله، ولم يرفع عنه الحكم إلا عند اعتناقه الإسلام. واستدل الفريقان الثاني والثالث على أن التجسس لا يزول به إيمان المسلم لأن الله تعالى قال في قصة حاطب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ...﴿١﴾﴾ (الممتحنة)، فاعتبره من المؤمنين، فإذا كان إيمان المسلم لا يزول بالتجسس فكذلك لا يزول أمان الذمي ولا ينقض عهده. ولم يفرق الحنفية بين وجود الشرط وعدمه، أما الشافعية فالتجسس عندهم ينقض الأمان بالشرط، لمكان تأثير الشرط على العقد[1].

الترجيح

أرى أن الراجح هو رأي الفريق الثاني القائلين بأن الذمي إن تجسس وقد شرط عليه أن لا يفعل ذلك انتقض عهده، لأنه صار من أهل دار الإسلام ويخضع لقانون الإسلام، ولا تلازم بين جريمة التجسس وذمة الذمي حتى ينقض عهده إن لم يشرط عليه، ولكن يحكم عليه بما يراه الإمام مناسباً من العقوبات كالنفي أو الحبس أو القتل إذا اقتضت الضرورة وهو مذهب الإمام أبي يوسف. ولأن الرسول ﷺ أمر بقتل فرات بن حيان وكان ذمياً، ففيه دليل على جواز قتل الجاسوس الذمي إن رأى الإمام أو القاضي المسلم ذلك، حتى يُقضى على هذه الجريمة الخطيرة صوناً لعورات المسلمين وأسرارهم.

---

(١) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، المرجع السابق، ج١، ص٣٠٥.

ثالثاً : عقوبة الجاسوس الحربي

اتفق الفقهاء على أن الجاسوس الحربي يقتل، لما روى البخاري عن سلمة ابن الأكوع قال: «أتى النبي ﷺ عين (جاسوس) وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل، فقال النبي ﷺ اطلبوه فاقتلوه، فسبقتهم إليه فقتلته، فنفلني سلبه»[1] وعند مسلم من رواية عكرمة بلفظ: «فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعف ورقة إذ خرج يشتد...»[2].

قال ابن حجر: «وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله، وهو أنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليُعلِم أعداؤهم فيغتنموا غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين» وقال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي وهو باتفاق الفقهاء[3].

وهذا هو عين العدل والصواب، لأن التجسس عملٌ يفوق في خطورته سواه من الأعمال، ونكاية الجاسوس في الحرب أشد من نكاية المقاتل الظاهر للعيان.

وهي نفس العقوبة التي يقررها القانون الدولي للجاسوس، وهي عقوبة الإعدام ويكون ذلك بتوافر شرطين:

١ـ تقديم الجاسوس للمحاكمة وثبوت إدانته.

٢ـ أن يضبط متلبساً بحالة التجسس.

أما إذا كان قد لحق بالجيش التابع له ثم وقع بعد ذلك في الأسر فإنه يعامل معاملة أسرى الحرب[4].

---

(١) الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج٦، ص٥٠٩.

(٢) الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى سنة ٢٦١ هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية ١٩٥٥ م، القاهرة، ج٥، ص١٥٠.

(٣) انظر: ابن حجر، المرجع السابق، ج٦، ص٥٠٩.

(٤) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص٨١٥ ـ ٨١٦.

١ . ٢ معاملة أسرى الحرب

في العصور القديمة اتصفت معاملة أسرى الحرب بالقسوة والشدة، وفي غالب الأحيان يقتل الأسير فور وقوعه في يد الأعداء حتى لا تشغل بأمره الدولة أو القوة المحاربة[١]. وتجدر الإشارة إلى أن تعاليم اليهود كما وردت في التلمود، لا تقضي بقتل الأسرى فحسب بل بقتل جميع من يقع في أيديهم من النساء والأطفال وحتى الحيوانات التي توجد في المدن والقرى المستولى عليها[٢].

ويمكن القول بأن هذه التعاليم ربما كانت وراء المذابح والمجازر الرهيبة التي تقترفها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل والتي تمثلت مؤخراً في (محرقة غزة) في مطلع عام ٢٠٠٩م، حيث قصفت الأحياء السكنية ومنازل المدنيين بالقنابل الفسفورية الحارقة، وقد بثت وسائل الإعلام هذه المجزرة التي لم يسلم منها الإنسان، ولا الشجر، ولا الحيوان.

ثم استبدلت عادة قتل الأسرى باسترقاقهم، بحيث أصبح يمكن تشغيل الأسير والانتفاع به بدلاً من قتله. وبتأثير تعاليم الأديان السماوية وكتابات الفقهاء والفلاسفة أصبح يمكن افتداء أسرى الحرب، وأخذ هذا النظام بالانتشار على أوسع نطاق[٣].

---

(١) عبد العزيز على جميع، المرجع السابق، ص٢٠٨.

(٢) نجيب الأرمنازي ، الشرع الدولي، طبعة دمشق ، سنة ١٩٣٠م، ص١٠.
وهذه التعاليم تفسر لنا أيضاً المجازر البشعة التي اقترفها اليهود أثناء حروبهم السابقة، ونذكر منها على سبيل المثال مجزرة دير ياسين سنة ١٩٤٨م، ومجزرة مخيمي صبرا وشاتيلا سنة ١٩٨٢م.

(٣) دولة حسين فهمي باشا، حقوق الدول، ترجمة عن التركية، يحيى بك قدري، ونخله أفندي قلقاط، المطبعة العمومية ، مصر ١٣١٢هـ - ١٨٩٤م، ص٣٢٤، فقرة ٤٠٧، وفيها يقول المؤلف: في الابتداء كان الذي يقع في اليد من الأعداء يقتلونه، وفي القرون الوسطى تُرِكت تلك العادة وجرى أصول تخليص الأسرى بالفدية.

وتمكنت فرنسا وإنجلترا من عقد اتفاق بينهما سنة ١٧٤٣م، أوضحتا فيه قيمة المبالغ التي تدفعها الدولة لقاء افتداء أسراها، وفي أواخر القرن الثامن عشر تطور الأمر ليشمل معاهدة الصداقة المبرمة بين بروسيا والولايات المتحدة سنة ١٧٨٥م، إذ كانت توجب عليهما معاملة الأسرى معاملة لائقة، وتحظر حبسهم في السجون، أو وضع الأغلال في أيديهم، وأن تكون أماكن اعتقالهم صحية، وأن تعطي لهم الفرصة للتريض وأن يطعموا من طعام الجنود[١].

ونتيجة للحرب التي استعرت بين ألمانيا وفرنسا سنة ١٨٧٠م، وقع في الأسر عدد كبير من الأفراد حتى أنه نقل إلى ألمانيا ما يزيد على (٣٨٠٠٠٠) ثلاثمائة وثمانون ألفاً من الأسرى الفرنسيين، ولكن كثمرة للتدابير والاتفاقات المعقودة بين الطرفين لم يعان الأسرى في معاملتهم ما كانوا يعانونه سابقاً من صنوف العذاب والتنكيل.

وفي مؤتمر بروكسل ١٨٧٤م عُنيت الدول المجتمعة بأمر الأسرى، ووضعت نصوصاً تعالج أوضاعهم. كما نظمت حالة الأسرى في مؤتمري لاهاي ١٨٩٩م، ١٩٠٧م، إلا أن الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ـ١٩١٨م، أثبتت عدم جدوى هذه الاتفاقيات، فاجتمع ممثلو الدول في جنيف سنة ١٩٢٩م، ووضعوا نظاماً متكاملاً لحماية أسرى الحرب، وميزة هذه الاتفاقية أنها تطبق على جميع الدول الموقعة وغير الموقعة عليها، وكان غرضها الرئيسي ضمان حسن معاملة الأسرى[٢].

---

(١) محمود سامي حنينه، المرجع السابق، ص٣٩٧.

(٢) انظر: عبد الواحد يوسف، المرجع السابق، ص١٩٩.

ولكـن الجرائـم التي ارتكبـت بحـق الأسرى في الحـرب العالميـة الثانية (١٩٣٩ـ ١٩٤٥م) أثبتـت عجـز هـذه الاتفاقيات عن حمايـة أسرى الحرب، فجـرى تعديلهـا باتفاقيـات جنيـف لعـام ١٩٤٩م، وتتضمن نصـوص هذه الاتفاقيات واجبات الدولة الحاجزة نحو الأسير، والواجبات الملقاة على عاتق الأسير نفسه، ومعتقلات الأسرى، وتشغيل الأسرى، وتظلماتهم، ومرتباتهم، وتعويضاتهم، وجزاءاتهم، والضمانات التي يمكن اتخاذها لصيانة حقوقهم.

ممـا تقدم يتضح لنا أن ضحايا الحـرب وفي مقدمتهم الأسرى قد كفلت لهـم الحمايـة قواعد دولية عرفية في بـادئ الأمر ثم شـهدت التقنين الدولي في أكثر من مناسـبة، واتخذت هذه القواعد شـكلها النهائي المتطور في اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩م.

ولا يفوتنـي التذكـير بـأن هـذه الاتفاقيـات أضيـف إليهـا ملحقان أي «بروتوكـولان» في المؤتمـر الـدولي الـذي عقد تحـت رعاية منظمـة الصليب الأحمر الدولية في جنيف سنة ١٩٧٧م.

كما سنتعرض في المقابل لدراسة أحكام معاملة أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية. وعليه سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقوق وواجبات أسرى الحرب في القانون الدولي.

المبحث الثاني: معاملة أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية.

١ . ٢ . ١ حقوق وواجبات أسرى الحرب في القانون الدولي

تعتبر الضمانات والحقوق الواردة في اتفاقية أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩م، مـن أهم الإنجازات الدولية في مجال رعايـة الأسرى والحفاظ على كرامتهم، وفي الوقت نفسـه فإن تقرير هذه المبادئ في معاهدة جماعية يمثل بحق علامة

من علامات التقدم الإنساني في هذا المضمار.

وباستعراض ما نصت عليه الاتفاقية من حقوق وواجبات يتضح لنا مدى التطور الذي أحرزه المجتمع الدولي في سبيل تحقيق معاملة أفضل لأسرى الحرب.

١ .٢ .١ .١ حقوق الأسرى

قبل البدء ببيان هذه الحقوق أذهب إلى القول بأن أسير الحرب لا يعتبر مجرماً يستوجب العقوبة،إنما هو أحد ضحايا الحرب الذين يجب العناية بأمرهم.

وقد أشارت محكمة نورنبرج إلى هذه الحقيقة بقولها: «إن الأسر الحربي ليس انتقاماً أو عقاباً، وإنما هو مجرد اعتقال تحفظي غرضه الوحيد منع الأسير من العودة إلى الاشتراك في القتال، أو المساهمة فيه[1].

والفكرة السائدة هي أن أسر الجنود المعادين ليس خطوة جزائية ولكنها خطوة احتياطية تتخذ بحق عدو أعزل من السلاح. وقد تضمنت اتفاقات جنيف عدداً من الحقوق والضمانات المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وهي:

---

(1) Rewiezsacker and Others : Ministries Trials: United States Military Tribunal at Nuremberg, vol. 16, (London: Lauter Pacht, 1965), p. 356.

أولاً: الحماية العامة للأسرى[١]

للمحارب أن يهاجم مقاتلي العدو وأن يقتلهم أو يجرحهم، ولكنهم إذا وقعوا في يده أو ألقوا سلاحهم، صاروا أسرى حرب، يتمتعون بالحماية العامة للأسرى والتي تتضمن ما يلي:

١ ـ يخضع أسرى الحرب لسلطة الدولة الآسرة وليس للقوات أو الأشخاص الذين اعتقلوهم، وتعتبر الدولة مسؤولة عن كل ما يتعرض له الأسير[٢].

٢ ـ تعتبر الدولة الحاجزة مسؤولة عن نقل الأسرى[٣].

٣ ـ يجب أن يعامل الأسير وفقاً للمبادئ الإنسانية، وأي عمل غير مشروع يتسبب عنه موت الأسير أو تعريض صحته للخطر يعتبر إخلالاً خطيراً بهذه الاتفاقية[٤]. ولكن الدول كثيراً ما تخل بهذا الالتزام، ومن الأمثلة على ذلك: ما حدث في الحرب العالمية الثانية حيث كان الوضع القانوني لأسرى الحرب مرعباً، فقد قتل أو توفى أو فُقِد أكثر من (١,٣٢٠,٠٠٠) أسير ألماني، وكذلك (٦٣,٠٠٠) أسير إيطالي من أصل (٧٥,٠٠٠)، و(١٥٠,٠٠٠) أسير ياباني من أصل (٦١٥,٠٠٠)[٥].

---

(1) D. Jean de preux. Geneva Convention Realative to the Treatment of Prisoners of War. Translated into English from the original French by: A.P. De. Heney . International Committee of the Red Cross, *op.cit.*, p.12.

(٢) اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م، المادة (١٢) فقرة (١).

(٣) المادة (١٢) فقرة (٢) من الاتفاقية.

(٤) المادة (١٣) فقرة (١). من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٥) انظر: Rousseau, *op. cit.* p. 87.

وإذا استعرضنا ما فعلته الجيوش الألمانية عند اجتياحها لعدد من الدول الأوروبية في بداية الحرب العالمية الثانية، وكذلك ما اقترفته قوات الحلفاء (الروس والأمريكان، والإنجليز) عند احتلالهم لألمانيا في نهاية هذه الحرب، لوجدنا أنهم قد سفكوا من الدماء واقترفوا من الجرائم، واستعملوا من الأساليب الوحشية في معاملة الأسرى ما لا تقره الشرائع السماوية أو القوانين الوضعية أو القيم الأخلاقية[1].

ومن الأمثلة الحديثة على ذلك الاتهامات المتبادلة بقتل الأسرى وإساءة معاملتهم بين الدول المتصارعة في حرب الخليج الأولى، وقتل عدد من الأسرى العراقيين على يد القوات الأمريكية وقد شاهد العالم عبر وسائل الإعلام عملية إطلاق الرصاص على الأسرى والجرحى في مسجد الفلوجة عام ٢٠٠٥[2]، وكذلك المجازر وعمليات القتل التي ترتكبها (إسرائيل)

---

(١) عثمان الشرقاوي، شريعة القتال في الإسلام، المرجع السابق. ص٥٩.

(٢) تنص المادة (٢٣): «على عدم جواز قتل الأسرى، أو الامتناع عن منح الأمان لقوات الأعداء التي تلقي السلاح، أو تصبح عاجزة عن القتال أو ترغب في الاستسلام.»

(C)It is particulary forbidden to kill or wound any enemy who. having laid down his arms. or no longer having means of defence has surrendered at discretion .

(D) It is forbidden to declare that no quarter will be given.

Ibid. p. 19.

انظر: جريدة الرأي، العدد ٥٠٥٣، ١٢ نيسان، ١٩٨٤م، مقال بعنوان تطورات حرب الخليج»» محمد الرفاعي، ص٢٢، ونعني بذلك ما حدث في الحرب بين دولتي العراق وإيران.

بحـق الأسرى الفلسـطينيين[1]. مثـال ذلك إقـدام القـوات الإسرائيلية على قتل اثنين من الأسرى الفلسـطينيين من رجال المقاومـة، الذين قاموا بعملية تدمـير «البـاص» الإسرائيلي الذي كان يقل عدداً مـن جنود الاحتلال داخل الأراضي المحتلـة، والمهـم في الأمر أن عملية قتل هؤلاء الأسرى قد تمت بعد أن ألقوا أسلحتهم ورفعوا أيديهم طلباً للأمان[2].

---

(١) يـروي الأسـير خالـد معايطة وهو أحـد الأسرى الذين أفرج عنهم ما شـاهده من جرائـم القتل فيقـول: في يـوم ١٦/ ٧/ ١٩٨٢، نقلنا إلى معسـكر الأنصار، حيث الإرهـاب الدمـوي وتدمـير كل القيم والمبـادئ الإنسـانية، وتحطيـم كل القوانين والأعراف الدولية، حيث الإجرام والفظائع وفي يوم واحد استشهد أربعة أسرى نتيجة لوسـائل التعذيب الوحشية. وفي ٢/ ١٢/ ١٩٨٣م كانت المجنـزرات تدور حـول المعتقـل وأطلق الجنـود الصهاينة الرصاص علينا فقتلـوا ثلاثة من الأسرى هم: محمد نعيم (أردني)، محمد ذيب (لبناني) وسهيل أبو الكل (من مخيم عين الحلوة (فلسطيني)، وجرح ثمانية آخرون. ويضيف الأسير قائلاً أن هناك (١٣٠) شخصاً مـن الذين اعتقلـوا في أنصار في قائمة المفقودين، ونحن عـلى يقين أن معظمهم قد استشـهد أثناء التعذيب، وأن بعضهم قتله جنود الاحتلال أثناء التحقيق، وما زال الصليب الأحمر الدولي يبحث عنهم دون جدوى.

وجـاء في تقريـر نشرتـه صحيفـة «التايمـز البريطانية» حـول أوضـاع الأسرى في معتقـل أنصـار جنوب لبنان أن سـبعة مـن المعتقلـين «الأسرى» قد قتلـوا بعد أن قيـدوا وضربوا حتى الموت، عـلى أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي، ونقل السـيد روبرت فسـك المراسـل الصحفي عن شـاهد عيان قوله، أنه رأى أسيراً يموت في سجن أنصار متأثراً بجروحه التي أصيب بها، بعد أن ضربه حارس إسرائيلي ضرباً مبرحاً.

جريدة الدستور ،العدد ٥٦٠٠، السنة ١٦ ـ ٥ جمادي الثاني ١٤٠٣هـ ا لموافق آذار ١٩٨٣م، ص١، ٢٣.

(٢) وهـذا التـصرف يعتبر مخالفة خطـيرة لنص المـادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف لسـنة ١٩٤٩م، انظـر: تفاصيـل هذه العملية، جريدة الرأي، العدد ٥٠٩٩، ٢٨ شـعبان ١٩٨٣م.

وقد اعتادت القوات الإسرائيلية على قتل الأسرى بعد أن يلقوا أسلحتهم، مخالفة نصوص الاتفاقات والقوانين الدولية التي تحرم مثل هذه الجرائم، وذلك بعكس المعاملة التي يلقاها الأسرى الإسرائيليون الذي يقعون في يد الدول العربية أو في يد قوات المقاومة الفلسطينية، وأخص بالذكر حادثة استسلام مجموعة من الجنود الإسرائيليين بعد محاصرتهم من القوات المصرية في حرب رمضان لسنة ١٩٧٣م، وبما أن إسرائيل اعتادت على الغدر ونقض العهود فقد خشيت من استسلام قواتها وطالبت أن يتم ذلك تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ولكن القوات المصرية لم تعاملهم بالمثل، وإنما عملت على توفير الحماية والرعاية التامة لهم. كما وقع في يد القوات السورية (٦٥) أسيراً إسرائيلياً أظهرت لجنة الصليب الأحمر مدى المعاملة الإنسانية التي كانوا يتمتعون بها من جانب السلطات السورية[١].

كما تأكد رعاية منظمة التحرير الفلسطينية للأسرى الإسرائيليين الذين وقعوا في قبضتها خلال عملية غزو لبنان ومعاملتهم معاملة لائقة وقد تمكن مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارتهم بانتظام إلى أن تم الإفرج عنهم في إطار عملية تبادل الأسرى[٢].

ويذهب الفقيه الفرنسي «ريتر» إلى أن الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف تعني تمتع الأسرى في كثير من النواحي بمعاملة تفوق في وضعها تلك التي تتمتع بها قوات الدولة الآسرة نفسها، وذلك فيما عدا حظر الخروج من المعسكرات المعدة لاعتقالهم[٣].

(١) انظر: عبد الواحد يوسف الفار، المرجع السابق، ص٢٢٤-٢٢٦.

(٢) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام ١٩٨٢م، أعمال وأرقام ،جنيف، سويسرا، ص١١.

(٣) ذكر ذلك: جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص٧٤٣.

لكنني أرى أن هذا القول مبالغ فيه، فقد أثبت الواقع عدم دقة ما ذهب إليه الفقيه «ريتر» حيث كان متفائلاً أكثر مما يجب، فكم سمع العالم بالأعداد الهائلة من الأسرى الذين ملأوا السجون والمعتقلات وذاقوا أبشع صور القسوة والمعاملة الوحشية، خلافاً لما تنص عليه اتفاقات جنيف من ضرورة المعاملة الإنسانية لهم، علاوة على المحافظة على حياتهم وسلامة أجسادهم من أن يمسها سوء أو أذى.

ثانياً: حجز الأسرى والحقوق المتعلقة به

عند حجز الأسرى يجري تفتيشهم، واستجوابهم، ونقلهم، بعيداً عن ميدان المعركة.

١ـ تفتيش الأسرى

للدولة الآسرة الحق في تفتيش الأسير، للحصول على ما بحوزته من أسلحة ومعدات وخرائط، أو أية وثائق عسكرية أخرى، وللأسير الحق في أن يحتفظ بأدواته الخاصة كبطاقته الشخصية، وملابسه العسكرية، ورتبته وأوسمته، وكل ما له قيمة معنوية بالنسبة له كالصور العائلية مثلاً، أما ما يملكه من نقود أو مواد ثمينة أخرى كالقطع الذهبية فيجوز استلامها منه بموجب محضر بناءً على أمرٍ من أحد المسؤولين، شريطة أن يعطي الأسير إيصالاً بها[1].

(١) المادة (١٨) اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م.

٢ـ استجواب الأسرى

تنص المادة (١٧) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م على أنه: يجب على الأسير عند سؤاله أن يفصح عن اسمه ورتبته ورقمه العسكري ومولده[١]، لذا فمن الواجب أن يزود كل مقاتل ببطاقة شخصية تبين هذه المعلومات، ويمكن أن تشتمل على فصيلة دم حاملها للإسراع في إسعافه إذا وقع جريحاً، وإذا كان يجوز للدولة الآسرة توجيه ما تراه ضرورياً من الأسئلة والاستفسارات، إلا أنه لا يجوز لها استخدام وسائل العنف أو التهديد بها لإرغام الأسير على الإدلاء بمعلومات ليس لها حق في الحصول عليها. لا شك أن بعض الدول المتنازعة تلجأ إلى استخدام وسائل الإكراه ومن بينها (إسرائيل) التي اعتادت على تعذيب الأسرى أثناء عملية استجوابهم[٢].

وفي حالة لجوء الخصم إلى استعمال وسائل الإرهاب والتعذيب للحصول على أسرار عسكرية، يجوز للأسير عدم ذكر المعلومات الصحيحة، وليس من حق الدولة الحاجزة إيقاع العقوبة به[٣].

---

(١) انظر: المادة (١٧)، فقرة (٢) والتي تنص على أنه: «إذا أخل الأسير بمحض اختياره بهذه القاعدة، فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا الممنوحة لرتبته أو حالته».

(٢) في المؤتمر الذي عقد في (أوسلو) ذكر مواطنان نرويجيان كانت السلطات الإسرائيلية قد اعتقلتهم في صيدا لمدة أسبوع، بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٨٢م، أن الجيش الإسرائيلي قام باقتراف تصرفات شنيعة بحق الأسرى في جنوب لبنان، وأعلنوا أنهم شاهدوا جنوداً إسرائيليين انهالوا بالضرب حتى الموت على الأسرى الفلسطينيين، وأن أحد الجنود الإسرائيليين قام بضرب رجل مسن يبلغ من العمر (٦٠) عاماً حتى قام بتعليقه من قدميه على شجرة. (*Lemonde*) صحيفة لوموند الفرنسية، ٢٤ حزيران، ١٩٨٢م

(٣) تنص المادة (١٧) فقرة (٤) على أنه «لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه على أسرى الحرب، لاستخلاص معلومات منهم ==

ورغـم أن الـدول المتحاربـة كثـيراً ما تخالف نـص المـادة (١٧) المتعلقة باسـتجواب الأسرى، إلا أن بريطانيا قد التزمت بها في حرب الفوكلاند سنة ١٩٨٢م[١].

٣ـ إخلاء الأسرى

مـن أولى واجبـات الدولـة الآسرة نقـل الأسرى بالسرعـة الممكنـة إلى معسـكرات تم تجهيزها لاسـتقبالهم، ويشترط فيها أن تكون آمنة وبعيدة عن موطن القتال، ليكون الأسرى في مأمن من الخطر[٢].

وبشـكل خاص يجب نقل المرضى والجرحى وإسعافهم، ويمكن نقلهم مؤقتاً إلى خلف خطوط القتال لحمايتهم ومعالجتهم.

= مـن أي نـوع كان، وأسرى الحـرب الذيـن يرفضـون الإجابة لا يجـب تهديدهم أو إهانتهم أو تعريضهم لأي معاملة سيئة».

(١) في حـرب الفوكلانـد التـي وقعت بين بريطانيا والأرجنتين سـنة ١٩٨٢م، وقع في يد القوات البريطانية (١١٨٤٥) أسـيراً أرجنتينياً، وقد طبقت بريطانيا نص المادة (١٧) عند اسـتجواب هؤلاء الأسرى، كما رفضت طلباً من الحكومتين الفرنسـية والسـويدية باسـتجواب ضابط أرجنتينـي أسر في ١٥ إبريـل ١٩٨٢م في جورجيا الجنوبيـة، ومن المعروف أنـه كان يمارس عمليات التعذيب، كما اتهم بالمشـاركة في اختطاف (١٤) امرأة من بينهن سـيدتان فرنسـيتان في ٨ ديسمبر ١٩٧٧م، وسيدة سويدية في ٢٧ يناير (كانون ثاني) ١٩٧٧م.
وقـد نصحـت الحكومـة البريطانيـة الحكومتين الفرنسـية والسـويدية باللجوء إلى اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمـر التي أعلنـت عـدم اختصاصها بالنظـر في هذه القضية.
Chronique de Charles Rousseau – Generale De Droit International Public. (Paris: 1982). pp. 724- 773.

(٢) المادة (١٩) فقرة (١)، اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م.

ويجب ألا يتعرض الأسرى لأي خطر أو ضرر أثناء نقلهم[1].

ثالثاً: معسكرات الاعتقال والشروط الخاصة بها

يحق للدولة الآسرة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأسرى، وعدم تمكينهم من اللحاق بالقوات التي كانوا يحاربون معها، لهذا فلها الحق في اعتقالهم في معسكر خاص ومراقبتهم، والإشراف عليهم،

---

(١) المادة (١٩) فقرة (٢)، (٣). وتنص المادة (٢٠) من الاتفاقية على أنه: «يجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية، وفي ظروف مشابهة لتنقلات قوات الدولة الحاجزة».
أما بالنسبة لإجراءات السلطات الإسرائيلية وقيامها بنقل المعتقلين المدنيين إلى داخل إسرائيل فتعتبر خرقاً للقواعد الدولية لأن هؤلاء الأشخاص هم من المدنيين الذين يتمتعون بحماية ميثاق جنيف في حالة الحرب، حيث أن ميثاق جنيف يمنع بشكل قاطع أن تقوم السلطة العسكرية المحتلة بنقل المعتقلين المدنيين من الأراضي المحتلة إلى أراضيها مهما كانت الأسباب التي تدعيها، كما أن سلطات الاحتلال العسكرية الإسرائيلية كانت بكافة إجراءاتها تخرق القوانين الدولية والمبادئ والقيم الإنسانية، وهناك العديد من الأدلة تشير إلى أن المعتقلين كانوا ينقلون إلى أماكن اعتقالهم وقد غطيت عيونهم، وربطت أيديهم وراء ظهورهم، وقد تعرضوا للضرب المبرح، أو أنه تم عرضهم بشكل مقصود لإيذائهم، وجرح كرامتهم، وقد جرى اعتقال أعداد كبيرة من سكان المخيمات الفلسطينية وعرضهم أمام الإسرائيليين في المدن الإسرائيلية، علماً أن عدداً من المعتقلين قد لاقوا حتفهم أثناء عملية نقلهم التعذيبية من لبنان إلى داخل إسرائيل، مما يعتبر إخلالاً خطيراً بنصوص اتفاقات جنيف.
انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٤٩) والتي تنص على ما يلي: «النقل الإجباري الفردي والجماعي، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، محظور، بغض النظر عن دواعيه».
وانظر: جريدة الدستور الأردنية العدد ٥٧٩٨، تاريخ ٣محرم ١٤٠٤هـ، الموافق ٩ تشرين أول ١٩٨٣م، ص٢٣.

ولكـن ليس لها الحق في حبسـهم إلا لضرورة قصوى تتعلـق بأمن الدولة أو بحماية صحتهم، شريطة ألا يستمر هذا الإجراء بعد زوال الأسباب[1].

ويشترط أن تتوفر في هذه المعسكرات كافة الشروط الصحية، كأن تكون معرضة لدخول أشـعة الشمس، والهواء، وأن تكون خالية من الرطوبة، وأن تكـون مزودة بوسـائل الإنارة، والتدفئـة، وأدوات مكافحـة الحريق، وكافة الأسباب الضرورية للحفاظ على صحة الأسرى.

ويتـم حجـز الأسرى في مبـانٍ مقامـة عـلى سـطح الأرض، ولا يجـوز حجزهـم في أماكـن غـير صحيـة أو في باطـن الأرض[2]. وأكـد تقرير صدر عـن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الدول المشـتركة في حرب الخليج قد خالفـت نصوص اتفاقية جنيف لسـنة ١٩٤٩م المتعلقـة بهذا الواجب، ومنذ مؤتمـر مانيلا الذي عقد في نوفمبر ١٩٨١م وتؤكـد اللجنة الدولية للصليب الأحمـر عـلى قلقهـا المتزايد لأوضـاع أسرى الحـرب العراقيـة الإيرانية، لأن معسكرات الاعتقال وأماكن الاحتجاز التي يقيمون فيها لا تنطبق أوصافها مـع الشروط الواردة في اتفاقيـة جنيف، والتي وقّعت عليهـا كل من العراق وإيران[3].

---

(١) المادة (٢١)، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٢) المادة (٢٢)، فقرة (١): «لا يحجز أسرى الحرب إلا في مبانٍ مقامة على سطح الأرض تتوافر فيها كل الضمانات الصحية، ولا يجوز حجز الأسرى في الإصلاحيات إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم».

(٣) جريدة لوموند تاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٨٢م، (*Lemonde*) تبادل الطرفان المتنازعان (العراق وإيران) الاتهامات حول قيام كل منهما بانتهاك نصوص اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، المتعلقة بمعاملة الأسرى، وضرورة توفر الشروط الملائمة في معسكرات الاعتقال، مما حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التدخل ومطالبة أطراف النـزاع بضرورة التقيد بنصوص هذه الاتفاقية، وخلال عام ١٩٨١م، =

ومـن الضروري أن تكون أماكن الاعتقال في مأمن من النيران وقذائف المتحاربـين، وأن تتوفر فيها الملاجئ للوقايـة من الغارات الجوية. وأن تكون في مناطق ملائمة لظروف المعتقلين [1].

= توجـه رئيـس اللجنـة الدولية للصليب الأحمر، والمندوب العام للشرق الأوسـط في عدة مناسبات إلى العراق وإيران، لحل المشكلات المتعلقة بموضوع الأسرى.
وقـد تمكنـت اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر من زيـارة حـوالي (١٠٠٠٠) عشرة آلاف أسـير حرب، بالإضافة إلى أنشـطتها المتخذة لصالح السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، والأفـراد النازحين على إثـر المعارك الحربية، رغـم تعرضها للعديد مـن الصعوبات أثناء قيامها بمهمتها.
وقـد قـام مندوبو هـذه اللجنة بزيـارة أسرى الحـرب الإيرانيين المحتجزين لـدى العراق بمعدل شـهري منتظـم، وتمت زيارة (٢٦٠٠) أسـير حرب إيراني في ثلاث معسـكرات (رمـادي، الموصـل، الأنبـار) بالإضافة إلى المستشـفيات العسـكرية التي تمـت زيارتها في أواخر عام ١٩٨١م، ومن جهة أخرى عمدت اللجنة الدولية إلى التدخل لدى المسؤولين العراقيين لكي تكون شروط الاعتقال ملائمة لأحكام اتفاقيات جنيف، وبشـكل خاص فصـل المحتجزيـن المدنيين عـن أسرى الحرب ثـم العمل على الإفراج عنهـم وترحيلهم، وقـد وافقت السـلطات العراقية على إعادة (٣٧) مدنياً إلى وطنهم اسـتجابة لنداء اللجنة الدولية.
كـما تمكنـت اللجنة من زيارة أسرى الحرب العراقيـين المحتجزين في إيران في بداية الأمر، ولكـن الصعوبـات التي واجهتها اللجنـة أدت إلى توقفها عن القيـام بمهمتها اعتباراً من شـهر آب/ أغسـطس ١٩٨١م، ولم تتمكـن من الاسـتمرار في هـذا النشـاط إلا بعد مدة شهرين. ومن ناحية أخرى تمت زيارة حوالي (٧٠٠٠) أسير حرب عراقي في ثلاثة أماكن للاحتجاز وفي المستشفيات العسكرية وذلك لغاية عام ١٩٨١م.
وعـلى أثر الجهـود التي قامت بها اللجنـة الدولية لكي يجري نقل جميـع أسرى الحرب إلى معسـكرات تتناسـب مع نصوص اتفاقيات جنيف، عمدت السلطات الإيرانية إلى إعداد معسـكر جديـد في (باراندك) حيث نقل ثلثي مجمـوع أسرى الحرب الذين تمت زيارتهم سابقاً، كما أدى افتتاح المعسكر الثاني في (حشماتيه) إلى نقل جميع أسرى الحرب المذكورين إلى معسكرات مطابقة لأحكام المادة (٢٢) من اتفاقية جنيف.
انظر: التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر، عام ١٩٨١م، ص٥١، ٥٢، ٥٣.

(١) انظر: نص المادة (٢٢) الفقرة الثانية: «أسرى الحرب المحجوزين في مناطق غير صحية، أو حيث يعتبر الجو ضاراً بصحتهم، يجب نقلهم بأسرع ما يمكن إلى مناطق أكثر ملاءمة لهم».

وعنـد وضع الأسرى في معسـكرات الاعتقال يجب أن يراعى توزيعهم حسـب جنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، وأن لا يكون هناك أي فصل بينهم إلا بموافقتهم [١]. وزيادة في حماية معسكرات الأسرى توضع لافته يكتب عليها بخـط واضح هذه الأحـرف: (P.W,orP.G)، حتى تتمكـن القوات المعادية من تمييزها وتتجنب قصفها أو مهاجمتها[٢].

كـما يجـب أن تتوافر الشروط الملائمة في أماكن نـوم الأسرى، من حيث سـعتها وعـدم ازدحامها، وتوفـر المرافق العامة التابعة لهـا، ووجود الأغطية الكافيـة[٣]. ومـن الضروري إعـداد أماكن خاصـة لإقامة النسـاء ونومهن،

---

(١) المـادة (٢٢) الفقـرة الثالثة: «تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسـكرات أو أقسـام المعسـكرات طبقاً لجنسـياتهم ولغاتهم وعاداتهم بـشرط أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عـن أسرى الحرب التابعين للقوات المسـلحة التي كانـوا يخدمون معها في وقت أسرهم إلا بموافقتهم».

(٢) المـادة (٢٣) الفقـرة الخامسـة: تميـز معسـكرات أسرى الحـرب في بحـر النهار كلما سـمحت الاعتبارات الحربيـة بحروف مميـزة (P.G)،(P.W) بحيث توضع بكيفية تجعلهـا واضحـة من الجـو، على أنه يمكن للـدول المختصة أن تتفق عـلى أي طريقة أخرى لتمييزها، ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب فقط».
وهـذه الأحـرف (p.G)،(P. w) تعنـي (Prisoners of War) و ترجمتهـا « أسرى الحرب».

(٣) ناشـدت رابطة عن الدفاع عن حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسـطينيين في سـجون الاحتـلال الرأي العـام العالمي، والمؤسسـات الدوليـة، ومنظمـة الصليب الأحمر، ولجنـة العفو الدولية، والسـكرتير العام للأمـم المتحدة، التدخـل لتحقيق المطالب الإنسانية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال.
وذلـك أثـر الإضراب المفتـوح الـذي أعلنـه الأسرى والمعتقلون في سـجن نابلس المركـزي لزيادة عدد الغرف، وتوفير الأسرة لهم، وتحسـين نوعية الغذاء، والسـماح لهم بإدخال الكتب والمجلات والقرطاسية وزيادة الوقت المخصص لرؤية الشمس واستنشاق الهواء في الساحات، وإيقاف استفزازات واعتداءات الجنود وحرس =

بحيث تكـون منفصلة عن أماكن الرجال، مع ضرورة تمتعهن برعاية خاصة نظراً لظروفهن وطبيعتهن.

ومـن حقـوق الأسرى الجديـرة بالذكـر: حقهـم في الغـذاء والكسـاء الملائمـين، والرعاية الطبية الكافية، وممارسـة شـعائرهم الدينية ونشـاطاتهم الذهنية والبدنية.

١ ـ غذاء وكساء الأسرى

يجـب أن تكون وجبات الغذاء اليومية كافية في كمياتها وقيمتها الغذائية بحيـث تكفل سـلامتهم وبقاءهـم في حالة صحـة جيدة. ولابد مـن مراعاة أنواع الأغذية التي تناسـب الأسرى، وتتفق وعاداتهم، فربما كان نوع الطعام الذي تقدمه الدولة الأسرة لأفراد قواتها المسلحة لا يناسب المعتقلين أو أنهم لا يتقبلونـه، أو يكون محرماً عليهم تناوله في شريعتهم، لذا يجب مراعاة ذلك حتى لا يتعرض الأسرى لسـوء التغذية مع ما يستتبع ذلك من إلحاق الضرر بصحتهم[1].

= السجون، واستبدال فرشات الأسفنج والبطانيات التي مضى على استخدامها أكثر من عشر سـنوات وأصبحت سببا رئيسياً لانتشار الأمراض الجلدية بين المعتقلين، الدسـتور، ١٦ شـوال ١٤٠٤هـ، الموافق ١٥/ ٧/ ١٩٨٤م، رقـم العدد ٦٠٧٤، ص٢٤. وقـد تأكـد ذات الموقـف في إضراب الأسرى الفلسـطينيين المتكرر ما بين عامي ١٩٩٣ ـ ٢٠٠٠م، وكذلك إضرابهم عام ٢٠٠٨م.

(١) انظر: المادة (٢٦) فقرة (١) اتفاقية جنيف ١٩٤٩م. .
قاسى أسرى الحلفاء الذين وقعوا في يد القوات اليابانية كثيراً بسبب عدم اعتيادهم على تناول الطعام الياباني.
كما تحرم الشريعة الإسـلامية على أتباعها تناول الطعـام المصنوع من لحم الخنـزير. وبهـذه المناسـبة فمن الـضروري أن تتوفر للأسرى الأطعمـة والأشربة والأدوات التي تناسبهم، والتي اعتادوا على استعمالها في بلادهم.

وقد كانت المادة (١١) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م، تشترط أن يحصل أسرى الحرب على نفس الغذاء الذي تتناوله قوات الدولة الآسرة، إلا أن ما حدث في الحرب العالمية الثانية من تجارب أدى إلى تعديل هذا النص بحيث يكون الطعام مما يتفق وعادات الأسرى في بلادهم.

ومن المتفق عليه أن لا يجوز تحت أي ظرف اقتطاع أي شيء من غذاء الأسرى كعقوبة تأديبية جماعية[١]، ومن باب أولى لا يجوز حرمانهم من أي وجبة من وجبات الطعام.

أما بالنسبة لِلباس الأسرى، فبالإضافة إلى ملابسهم العسكرية ورتبهم وأوسمتهم، يجب على الدولة الآسرة أن تقدم لهم الملابس والأحذية الكافية، بحيث تكون ملائمة لجو الإقليم الذي يقيمون فيه، مع التأكيد على ضرورة إصلاح هذه الملابس وتجديدها واستبدالها بغيرها كلما دعت الحاجة، وإذا كان الأسرى يمارسون أعمالاً معينة فيجب تزويدهم بملابس تناسب طبيعة عملهم[٢].

ولا بد من وجود مطاعم في كل معسكر من معسكرات الاعتقال، على أن يتوفر فيها كل ما يلزم الأسرى، كالمواد الغذائية، والملابس الداخلية والخارجية والأحذية والصابون وأدوات الاستعمال اليومي، ويجب أن تكون أسعارها معتدلة، تلافياً لأي استغلال يلحق بهؤلاء المعتقلين وكذلك يجب صرف الأرباح الناتجة عن عمليات البيوع فيما يعود على الأسرى بالنفع[٣].

---

(١) تنص المادة (٢٦) فقرة (٦) اتفاقية جنيف ١٩٤٩م، على أنه: «من المحظور أن تمس الإجراءات التأديبية الجماعية غذاء الأسرى».

(٢) المادة (٢٧) .

(٣) المادة (٢٨).

٢ ـ العناية الصحية والطبية

أقرت اتفاقيات جنيف ضرورة توفير العناية الطبية والصحية للأسرى، إذ يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان نظافة المعسكرات، ونظافة الأسرى، وكل ما من شأنه منع انتشار الأمراض والأوبئة، وعلى وجه الخصوص لابد من وجود المرافق الصحية مع المحافظة على نظافتها باستمرار[١].

وفي حالة وجود أسرى من النساء تخصص لهن وحدات صحية منفصلة كما يجب توفر كميات من الماء والصابون ليتمكن الأسرى من العناية بنظافة أجسامهم وملابسهم، ومن الضروري وجود أماكن خاصة للاستحمام.

ويشترط أن يوجد في كل معسكر مركز طبي (مستوصف) يتوفر فيه العلاج اللازم، ولابد من وجود أمكنة خاصة لعزل المصابين بأمراض معدية أو أمراض عقلية إذا دعت الحاجة لذلك[٢]. وإذا كان من بين الأسرى من تستدعي حالتهم الصحية علاجاً خاصاً، أو عملية جراحية، فيجب نقلهم إلى أقرب مستشفى تتوافر فيه المعدات الطبية اللازمة لمعالجتهم. ولا يجوز منع الأسرى من مراجعة العيادات الطبية وعرضهم على الأطباء كلما شعروا بحاجتهم للعلاج[٣]. وتمنح عناية خاصة للأسرى العجزة ومكفوفي البصر والمقعدين والمصابين بأمراض خطيرة والجرحى وما شابههم[٤].

ومن الأفضل أن يتم ترحيل مثل هؤلاء الأسرى إلى بلادهم، وهذا ما حدث في الحرب العراقية الإيرانية، حيث قام العراق بإطلاق سراح (١٠٢)

(١) المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة.
(٢) المادة (٣٠) فقرة (١). من الاتفاقية.
(٣) المادة (٣٠) فقرة (٢)، (٤).
(٤) المادة (٣٠) فقرة (٢).

أسير إيراني، كما قامت إيران بترحيل (٦٢) أسيراً عراقياً، وقد جرى ترحيلهم تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر[١].

ويستحسن إجراء فحص طبي للأسرى بشكل عام مرة واحدة في الشهر على الأقل، للتأكد من حالتهم الصحية وخلوهم من الأمراض السارية والمعدية.

أما بالنسبة لنفقات العلاج والأجهزة الطبية فتتحملها الدولة الآسرة نفسها[٢].

٣ ـ ممارسة الأسرى للشعائر الدينية والنشاطات العقلية والبدنية

يجب على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى الحرية التامة لممارسة شعائرهم الدينية[٣]، وأن تهيئ لهم كل ما يلزم لممارسة نشاطاتهم البدنية، بحيث توفر لهم

---

(١) جرى ترحيل هؤلاء الأسرى خلال ثلاث رحلات جوية، فيما بين طهران وبغداد، عن طريق مطار لارنكا «قبرص» بتاريخ ١٦ يونيو/ حزيران، ٢٥ أغسطس / آب، ١٥ ديسمبر/ كانون أول سنة ١٩٨١م.
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي لسنة ١٩٨١م، جنيف، سويسرا، ص٥١.
بينما كانت إسرائيل ترفض ترحيل الأسرى المرضى أو الجرحى والذين هم بحاجة للعلاج الطبي، كما أن مستوى الرعاية الصحية في معسكرات الاعتقال متدن جداً.
مقال بعنوان: الأسرى المنسيون، عن صحيفة، ميدل أيست، جريدة الرأي، العدد، ٤٨٤١، ١٠ أيلول ١٩٨٣م، ص١.

(٢) المادة (٣٠) فقرة (٥).

(٣) تنص المادة (٣٤) على ذلك بقولها: « يترك لأسرى الحرب الحرية التامة في ممارسة واجباتهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، بشرط مراعاتهم الإجراءات النظامية الموضوعة بمعرفة سلطات المعسكر، وتعد أماكن مناسبة تقام فيها الخدمات الدينية».

الملاعب والأدوات اللازمة لممارسة التمارين والألعاب والمباريات الرياضية للترويح عن أنفسهم والمحافظة على صحة أبدانهم، وأن تمكنهم من تنمية قدراتهم العقلية بتوفير الكتب والمجلات والصحف والأجهزة والأدوات التي يحتاجونها للقيام بأوجه نشاطهم الثقافي.

رابعاً: تشغيل أسرى الحرب

نتيجة للتطور الذي واكب معاملة أسرى الحرب، عدلت الدول عن استرقاق الأسرى وتشغيلهم في أعمال السخرة، إلى الاستفادة منهم للقيام بأعمال معينة حددتها اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م[١]، وبما أن العمل حق من حقوق الإنسان فقد نصت هذه الاتفاقية على أن الهدف من تشغيلهم هو الحفاظ على حالتهم الصحية بشكل جيد جسمياً ومعنوياً، وليس لاستغلال قدراتهم لمصلحة الدولة الآسرة بصورة قد تؤثر على قواهم الجسمية أو العقلية[٢].

وقد أجازت المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف للدولة الآسرة تشغيل الأسرى على أن تراعي عدة شروط بعضها يتعلق بالأفراد، والبعض الآخر يتعلق بنوعية العمل المسموح به.

---

(١) انظر: نص المادة (٤٩) فقرة (١).

(٢) على أثر حرب الانفصال الأمريكية، وازدياد عدد الأسرى، كانت النظرية الأمريكية الرسمية ترى أن إخضاع الأسرى للعمل لا يطبق إلا بهدف الانتقام منهم، وخلال الحرب العالمية الأولى جرى استخدام إعداد كبيرة من أسرى الحرب، فقد استخدمت ألمانيا ١,٢٠٠,٠٠٠ أسير من أصل ١,٦٠٠,٠٠٠ أسير، في أعمال مختلفة مما أدى إلى انتقاد تصرف ألمانيا خلال أعمال لجنة مؤتمر السلام، وفي اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م ورد النص بشكل صريح على حق الدول المتحاربة باستخدام أسرى الحرب كعمال حسب مقدرتهم باستثناء الضباط.
انظر: ROUSSEAU. Le droit de confilts arms(1983).*op.cit*. pp. 91-92

١ـ الشروط المتعلقة بالأفراد

يستفاد من نصوص الاتفاقية ما يلي:

١ـ يجوز تشغيل الجنود الأسرى في الأعمال المسموح بها، مع مراعاة سنهم وجنسهم وقدرتهم البدنية.

٢ـ لا يجوز إكراه الضباط على العمل، وإنما يحق لهم إذا رغبوا في العمل أن يطلبوا من تلقاء أنفسهم الأعمال التي تتناسب ورتبهم.

٣ـ يجوز تكليف ضباط الصف بالرقابة والتوجيه والإشراف.

٤ـ لا يجوز تشغيل النساء إلا بالأعمال المناسبة لهن، وفي الأوقات الملائمة.

٢ـ الشروط المتعلقة بنوعية العمل

هناك أعمال يجوز تكليف الأسرى بها، بينهما لا يجوز إكراههم على القيام بغيرها من الأعمال، وقد بينت ذلك المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف.

أ ـ الأعمال التي يجوز تكليف الأسرى بها:

يجوز للدولة الآسرة تكليف الأسرى بل وإجبارهم على القيام بالأعمال المتصلة بخدماتهم ومعسكرهم، ومثالها الأعمال اللازمة لتنظيم المعسكر، وصيانته ونظافته، وإقامة منشآته ومبانيه، وإعداد طعامهم وشرابهم. وقد حددت المادة (٥٠) على سبيل الحصر الأعمال التي يجوز إجبار الأسرى على القيام بها، حينما نصت على أنه[1] «بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر وتنظيمه، لا يجوز إرغام الأسرى على تأدية أعمال أخرى خلاف ما هو مبين فيما يلي:

---

(١) المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لسنة ١٩٤٩م.

١ـ الزراعة.

٢ـ الصناعات الخاصة بإنتاج أو استخراج المواد الخام، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الآلية أو الصناعات الكيماوية، كما يجوز قيامهم بالأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها أي صبغة أو غرض حربي.

٣ـ أعمال النقل والتصرف في الأصناف التي ليست لها صبغة أو غرض حربي.

٤ـ الأشغال التجارية والفنية.

٥ـ الخدمات المنزلية.

٦ ـ خدمات المنافع العامة التي ليس لها أي صبغة أو غرض حربي [١].

وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يجب أن يسمح لأسرى الحرب بمباشرة حقهم في الشكوى طبقاً لنص المادة (٧٨) من هذه الاتفاقية[٢].

---

(١) في الولايات المتحدة الأمريكية استُخدِم الأسرى الألمان والإيطاليين لبناء الطرق والسدود في ولاية تكساس، وفي سنة ١٩٤٥م كان ٩٠٪ من الأسرى « الألمان والإيطاليين» يستخدمون في مناطق مختلفة في الولايات المتحدة بأعمال تتعلق بالمصلحة العامة.

Rousseau : *Ibid*. p.93.

منحت المادة (٧٨) لأسرى الحرب الحق في أن يبسطوا شكواهم للسلطات العسكرية، والاتصال بمندوبي الدولة الحامية في جميع المواضيع المتعلقة بأحوال أسرهم.

(٢) ويستفاد من نص المادة (٥٧) أنه يجوز مباشرة الأسرى لأعمالهم سواء في معسكراتهم، أو في المؤسسات الحكومية، أو العامة، كما يجوز تشغيلهم لدى المؤسسات الخاصة،أو لدى بعض الأفراد شريطة أن يتمتعوا بنفس الضمانات.

ب ـ الأعمال التي لا يجوز إكراه الأسرى على القيام بها

علاوة على الاستثناءات الواردة في المادة (٥٠) السابق ذكرها، أوردت المادة (٥٢) بعض القيود الهامة على عمل أسرى الحرب حيث منعت الدولة الآسرة من تكليفهم بالأعمال التالية:

١ـ الأعمال التي يكون لها أي صبغة أو غرض حربي، وكذلك جميع الأعمال التي تتصل بشكل مباشر بالمجهود الحربي[١] كبناء الجسور على الطرق التي يمكن أن تستخدمها الجيوش مثلاً.

٢ـ الأعمال التي يكون في أدائها ضرر يمكن أن يلحق بصحة الأسير، أو خطورة على حياته أو سلامة جسمه[٢]. ولكن بعض الدول خالفت ذلك وقامت بتشغيل الأسرى بأعمال خطرة[٣].

---

(١) خلال الحرب العالمية الثانية استخدمت ألمانيا أسرى الحرب من الدول الحليفة في أعمال عسكرية مثل بناء التحصينات، ونقل وتوزيع الذخائر.

Ibid. p. 94.

(٢) تنص المادة (٥٢) من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب على أنه: « لا يجوز استخدام أسرى الحرب في عمل غير صحي أو خطر (مالم يتطوعوا للقيام به). إزالة الألغام وما شابهها تعتبر من الأعمال ذات الخطورة». والنص عرضة للنقد فقد يكلف الأسير بعمل غير صحي أو خطر ثم تدعي الدولة الآسرة أنه تطوع للقيام به.

(٣) خالفت ألمانيا هذا البند وقامت بتشغيل الأسرى بإزالة الألغام واتبعت اليابان نفس الأسلوب.

انظر :*Ibid*. pp. 724- 773

وفي حرب رمضان ١٩٧٣م استخدمت إسرائيل أسرى الحرب السوريين في إزالة حقول الألغام، مما تسبب في وفاة كثير منهم، وقد كان العمل مثار شكوى سوريا لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

انظر: عبد الواحد يوسف ، المرجع السابق، ص٢٣٠.

٣ـ الشروط المتعلقة بتهيئة الظروف الملائمة للعمل

تشترط المادة (٥١) من اتفاقية جنيف على الدولة الآسرة أن توفر الظروف الملائمة التي تمكن الأسرى من القيام بالعمل المنوط بهم، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[١]:

١ـ إعداد ما يلزم لعمل الأسرى وخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملابس وأدوات العمل.

٢ـ على الدولة الحاجزة التأكد من أن التشريع الوطني واللوائح والأنظمة الخاصة بسلامة العمال يجري تطبيقها والالتزام بها في المناطق التي تستخدم فيها الأسرى[٢].

٣ـ ضرورة تدريب الأسرى على المهارات اللازمة للقيام بأعمالهم.

٤ـ تزويد الأسرى بوسائل الوقاية المناسبة للعمل.

٤ـ الشروط المتعلقة بتنظيم عمل الأسرى[٣]:

١ـ يجب أن لا تزيد مدة العمل اليومي عن المدة المصرح بها للعمال المدنيين من رعايا الدولة الآسرة في المنطقة والذين يقومون بنفس العمل[٤].

---

(١) انظر: نص المادة (٥١).

(٢) ينص قانون العمل الأردني رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠م في المادة (٣٢) على أنه: «يجب أن تجهز جميع مؤسسات العمل بأجهزة الإسعاف الأولي، والمواد الطبية».
انظر: المحامي د. هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني، الناشر مكتبة المحتسب، عمان، الأردن، ١٩٧٣م، ص ١٣٥-١٣٧.
كما ينص نظام العمل السعودي في المادة (١٢٢) منه «على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار..» صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٥١ تاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ.

(٣) انظر: نص المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب.

(٤) من المتعارف عليه دولياً أن مدة العمل يجب أن لا تزيد عن ثماني ساعات يومياً.

٢ـ يمنح هؤلاء الأسرى فترة كافية من الوقت للاستراحة في منتصف العمل اليومي، ويشترط أن لا تقل عن ساعة.

٣ـ كما يمنحون (٢٤) ساعة متتالية للراحة كل أسبوع.

٤ـ يمنح كل أسير أمضى مدة سنة في العمل، ثمانية أيام متتالية إجازة بأجر[١].

٥ ـ إذا كانت طريقة العمل بالقطعة مثلاً، فيجب أن لا يترتب على ذلك زيادة وقت التشغيل.

وسنقوم بتوضيح نقطتين هامتين الأولى تتعلق بأجور عمل الأسرى، والثانية تبين الموارد المالية المختلفة لهم.

---

(١) تعتبر هذه الإجازات من الضرورات اللازمة لتجديد نشاط الإنسان علاوة على فوائدها الاجتماعية والترفيهية، إذ أنها تمكن الأسير من مشاهدة زملائه وزيارتهم والاجتماع بهم، وقضاء حاجاته.

ونظراً لسكوت الاتفاقية وعدم تعرضها لأجرة العامل عن إجازته الأسبوعية، فإن الدولة الآسرة ملزمة بأدائها للأسير قياساً على التزامها بأداء أجره عن الإجازة السنوية التي ورد ذكرها بنص صريح ولا شك بأنه يحق للأسرى طلب إجازات أخرى، كالإجازات المرضية مثلاً، ولا يجوز خصمها من الإجازة السنوية للأسير.

ومن الضروري أن تمنح النساء المتزوجات الإجازة الكافية والملائمة لظروفهن في حال الولادة.

ويذكر الأستاذ هشام في مؤلفه السابق شرح قانون العمل أن تدخل المشرع الأردني لتحديد ساعات العمل مع أن الأصل أن يتفق العاقدان على شرط عقد العمل، كان لعدة أسباب أهمها:

ـ أن العمل المتواصل يتنافى مع طبيعة البشر.

ـ أن العمل المتواصل يؤثر تأثيراً ضاراً على الإنتاج كماً ونوعاً.

ـ أن العمل المتواصل يزيد من احتمال وقوع إصابات العمل نتيجة الإرهاق. انظر: ص١٨٧.

أ ـ أجور عمل الأسرى

يستفاد من نص المادة (٦٢) ما يلي: «يعطي أسرى الحرب أجراً مناسباً عما يقومون به من عمل يدفع من السلطات الحاجزة مباشرة، والتي تحدد نسبة الأجر بواسطتها[١]، ويجب أن لا تقل الأجرة عن ربع فرنك سويسري ليوم العمل الكامل. وعلى الدولة الحاجزة أن تبلغ أسرى الحرب، وكذلك الدولة التي يتبعونها بواسطة الدولة الحامية عن نسبة أجر العامل اليومي التي حددتها. وتدفع الدولة الحاجزة أجر عمل لأسرى الحرب المكلفين بصفة دائمة في تأدية واجبات أو مهام تحتاج إلى مهارة معينة. وكذلك يكون الحال بالنسبة للأسرى الذين يطلب إليهم القيام بواجبات روحية أو طبية لمصلحة زملائهم.

أما أجر العمل الخاص بممثل الأسرى ووكلائه في حال وجودهم فيدفع من الرصيد الناتج من أرباح دكان الأسير (الكنتين)، وتحدد نسبة هذا الأجر بمعرفة ممثل الأسرى ويعتمدها قائد المعسكر[٢].

ومن الجدير بالذكر أن الأسرى قد يتعرضون لبعض المخاطر أثناء قيامهم بتأدية أعمالهم، كالحوادث الناجمة عن العمل، والأمراض التي قد تلحق بالعامل الذي يمارس عمله مدة من الزمن والمسماه بأمراض المهنة، فهذه الإصابات والأمراض التي قد يتعرض لها الأسير نتيجة لأدائه للعمل

---

(١) انظر: نص المادة (٦٢)، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٢) وتلتزم الدولة الآسرة، في حال عدم توفر مثل هذا الرصيد، بأن تدفع لهؤلاء الأسرى (ممثليهم ومساعديهم) الأجر المناسب لقاء تكليفهم بهذا العمل. انظر: المادة (٦٢) فقرة (٣).

المكلف به، ربما تسببت في إحداث عجز دائم أو مؤقت، لذلك فإنه يحق للأسير أن يتقاضى تعويضاً عادلاً عنها.

وتُلزم الاتفاقية الدولة التي يتبعها الأسير بدفع مثل هذا التعويض للأسير المصاب[1]. أما بالنسبة للدولة الآسرة فإنها تلتزم بمعالجة هذا الأسير وتقديم العناية والرعاية الطبية التي يحتاجها، وعليها أن تقوم بمنح الأسير المصاب الشهادات الطبية اللازمة، حتى يتمكن من مطالبة الدولة التي ينتمي إليها بالتعويض[2].

ب ـ الموارد المالية للأسرى

يتكون دخل الأسرى من عدة موارد:

١ـ المبالغ النقدية والأشياء النفيسة التي كانت بحوزتهم عند أسرهم، والتي يحق للدولة الآسرة انتزاعها من الأسير لقاء تسليمه إيصال خطي تدون فيه كافة التفاصيل المتعلقة بها[3].

---

(١) تنص المادة (٦٨) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م،على أن: «أي طلب تعويض يقدم من أحد الأسرى عن إصابة أو عجز بسبب العمل يجب أن يقدم للدولة التي يتبعها عن طريق الدولة الحامية». ويمكن القول بأن الاتفاقية قد جانبها الصواب في هذا النص فالمفروض أن تتحمل الدولة الآسرة مثل هذه التعويضات لأنها المستفيدة من تشغيله، كما أن التزامها بالتعويض يكون حافزاً لها للمحافظة على صحة الأسير.

(٢) انظر: نص المادة (٥٤) من الاتفاقية.

(٣) تنص المادة (٥٩) من اتفاقية جنيف على أن: «المبالغ التي تكون قد أخذت من أسرى الحرب طبقاً للمادة (١٨) عند أسرهم يجب أن توضع في حساباتهم الخاصة طبقاً لأحكام المادة (٦٤)، تنص المادة (٦٤) على أن تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب تفصيلي لكل أسير».

٢ـ الأجور التي يمكن أن يحصل عليها الأسير لقاء قيامه بالأعمال التي ألزمته الدولة الآسرة بها[١].

٣ـ المرتبات الشهرية التي تدفعها الدولة الحاجزة للأسرى نيابة عن الدولة التي يتبعها الأسرى، وتكون محلاً للمحاسبة بعد انتهاء الأسر[٢]. وإذا كانت هذه المرتبات ترهق الدولة الآسرة، أو تفوق كثيراً ما تدفعه لأفراد قواتها المسلحة، فيجب الاستمرار في إضافة المرتبات المنصوص عليها لحساب الأسرى، وأن تسمح لهم بصرف دفعات معقولة من تلك المرتبات لسد حاجاتهم ونفقاتهم الخاصة[٣].

---

(١) انظر: نص المادة (٦٢) والتي سبقت الإشارة إليها.

(٢) تنص المادة (٦٠) فقرة (١) على تفاصيل ذلك بقولها: «تعطى الدولة الحاجزة جميع أسرى الحرب، مبلغاً مقدماً شهرياً، تحدد قيمته بتحويل الفئات الآتية إلى عملة الدولة المذكورة:

الفئة الأولى: الأسرى الذين تقل رتبهم عن جاويش، ثماني فرنكات سويسرية.

الفئة الثانية: الأسرى من رتبة جاويش، وغيرهم من الصف ضباط، أو الأسرى من الرتب المماثلة اثني عشر فرنكاً سويسرياً.

الفئة الثالثة: الضباط أقل من رتبة ميجر، أو الأسرى من الرتب المماثلة، خمسون فرنكاً سويسرياً.

الفئة الرابعة: الميجر والليفتنانت كولونيل، والكولونيل أو الأسرى من الرتب المماثلة، ستون فرنكاً سويسرياً.

الفئة الخامسة: الجنرال أو الأسرى من الرتب المماثلة، خمسة وسبعون فرنكاً سويسرياً.

«على أنه يمكن لأطراف النزاع المختصين بواسطة اتفاقات خاصة تعديل قيمة هذه المبالغ».

(٣) المادة (٦٠) فقرة (٢).

٤ـ المبالغ والحوالات النقدية المرسلة إليهم من دولتهم، ويجب على الدولة الآسرة أن تقوم بتوزيعها على جميع الأسرى[١].

الإعانات النقدية أو العينية المقدمة إليهم من هيئة الصليب الأحمر الدولي، أو غيرها من الدول، أو الهيئات الدولية التي تقوم بمساعدة الأسرى[٢].

وبالإضافة إلى حق الأسرى في سحب دفعات من رصيدهم لسد نفقاتهم الشخصية يجوز للأسير تحويل جزء من رصيده إلى أهله وذويه، على أن يتم ذلك وفق إجراءات معينة، إذ يجب على الدولة الآسرة في هذه الحالة أن ترسل إخطاراً بذلك إلى الدولة التي يتبعها الأسير بواسطة الدولة الحامية، ويتضمن هذا الإخطار جميع التفصيلات والبيانات المتعلقة بالأسير وبالأشخاص المرسل إليهم، ومقدار المبالغ المحولة مقدرة بعملة الدولة الحاجزة، ويجب أن يوقع الأسير وقائد المعسكر على هذا الإخطار[٣].

تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير، وكل بند يدرج في هذا الحساب يجب أن يوقع عليه الأسير أو ممثل الأسرى[٤] ومن الضروري أن تتاح لكل أسير التسهيلات اللازمة في كل وقت للرجوع إلى حساباته والحصول على نسخ عنها، كما يحق لمندوبي الدولة الحامية التفتيش عليها عند

---

(١) تنص المادة (٦٠) على ذلك بقولها: «تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي يمكن أن تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى على هؤلاء الأسرى كمرتبات إضافية لهم، بشرط أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى كل فئة متساوية».

(٢) انظر: المادة (٦٣) فقرة (أ) من اتفاقية جنيف، والتي تنص على أنه: «يسمح لأسرى الحرب باستلام الإعانات النقدية التي ترسل إليهم أفراداً أو جماعات».

(٣) انظر: نص المادة (٦٣) فقرة (ج) من الاتفاقية.

(٤) المادة (٦٤) فقرة (١).

زيارتهم لمعسكرات الأسرى[٥] وعند انتهاء الأسر يتعين على الدولة الحاجزة أن تعطي الأسير بياناً موقعاً عليه من الضابط المسؤول، موضحاً فيه الرصيد الدائم المستحق له.

وتكون دولة الأسير مسؤولة بشأن تسوية أي رصيد يكون مستحقاً له لدى الدولة الحاجزة عند انتهاء مدة الأسر. وقد أشارت الاتفاقية إلى حق الدول المتنازعة في إجراء اتفاقات خاصة تتعلق بتنظيم المعاملات المالية لأسرى الحرب[٢].

خامساً: حق الأسرى في المراسلات والاتصال بالخارج

يجب على الدولة الآسرة إخطار أسرى الحرب فور وقوعهم في أسرها بالإجراءات التي تتخذ لتنفيذ الأحكام الخاصة بموضوع الاتصالات والمراسلات[٣].

على أنه يسمح للأسير بمجرد وقوعه في الأسر أو في خلال مدة لا تزيد عن أسبوع منذ وصوله إلى معسكر الاعتقال، بأن يكتب مباشرة إلى عائلته أو إلى المركز الرئيس لأسرى الحرب، ويكون ذلك على البطاقة المعدة حسب النموذج المرفق بالاتفاقية ليتمكن من إعلام أهله وذويه بوقوعه في الأسر

---

(١) المادة (٦٥) فقرة (٢).
(٢) المادة (٦٦) الفقرات (١، ٢، ٣).
(٣) انظر: المادة (٦٩)، والتي تنص أيضاً على ضرورة إبلاغ الدولة التي يتبعها الأسرى بهذه الإجراءات بواسطة الدولة الحامية.

وعنوانه وحالته الصحية، ويجب إرسال هذه البطاقة بأسرع ما يمكن[1]. كما يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الخطابات والبطاقات[2].

أما بالنسبة للأسرى الذين لم تصلهم أخبار عن عائلاتهم منذ مدة طويلة، فيمكنهم إرسال برقيات عاجلة، تقيد أجورها على حساب أسرى الحرب لدى الدولة الحاجزة، أو تدفع بالعملة التي تحت تصرفهم في حال توفرها، والقاعدة العامة أن تكتب خطابات الأسرى بلغتهم الوطنية، ويمكن لأطراف النزاع السماح للأسرى بالكتابة بلغات أخرى[3].

وللأسرى الحق باستلام الطرود التي تحوي مواد غذائية، أو ملابس، أو إمدادات طبية، أو نشرات دينية أو تعليمية، أو أدوات ترفيهية، أو غير ذلك مما يمكن أن يستفيد منه الأسرى كالكتب والأدوات التي تتيح لهم مواصلة دراساتهم، أو نشاطاتهم الثقافية والرياضية مثلاً[4].

---

(١) انظر: المادة (٧٠)، وتنص أيضاً على أنه لا يجوز تأخير هذه المراسلات، بأي حال من الأحوال.

(٢) على أنه إذا رأت الدولة الآسرة أن من الضروري تحديد عدد الخطابات والبطاقات التي يرسلها الأسير، فلا يجوز أن يقل عدد الخطابات عن اثنين والبطاقات عن أربعة في كل شهر، وهذا بالطبع إن كان الأسير يرغب بالمراسلة. انظر: نص المادة (٧١) فقرة (١).

(٣) انظر: المادة (٧١) فقرة (٣).

والقيود الوحيدة التي يمكن أن تفرض على هذه الرسائل هي التي تقترحها الدولة الحامية لمصلحة الأسرى أنفسهم، أو بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة أخرى تعاون الأسرى فيما يختص برسائلهم فقط، بسبب قيود استثنائية على النقل أو المواصلات. انظر: نص المادة (٧٢) فقرة (ج).

(٤) تكون شروط إرسال هذه الطرود موضع اتفاقات خاصة بين الدول ذات العلاقة، على أن لا يترتب على ذلك تأخير وصولها للأسرى. لمادة (٧٢) فقرة (د).

وفي حال عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية حول كيفية استلام وتوزيع الطرود تطبق القواعد والتعليمات الخاصة بالإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية[1]. ولا يجوز أن تحد مثل هذه الاتفاقات من حق ممثلي الأسرى في استلام طرود الإغاثة الجماعية والقيام بتوزيعها أو التصرف بها لمصلحة الأسرى.

كما أنها لا تقيد من حق ممثلي الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة أخرى تقوم بمساعدة الأسرى في الإشراف على توزيع هذه الطرود على الأشخاص المرسلة إليهم. ومن حق الدولة الآسرة إجراء الرقابة على هذه المراسلات والطرود شريطة عدم تأخيرها أو الإضرار بمحتوياتها[2]. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية الصليب الأحمر قدمت (٤٠,٠٠٠) طرد كمساعدات لصالح أسرى النزاع العراقي الإيراني خلال عام ١٩٨٢م[3].

وتعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة لأسرى الحرب من رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها[4] وإذا كانت العمليات الحربية تحول دون قيام الدول

---

(١) تنص التعليمات الخاصة بالإغاثة الجماعية والواردة بالملحق الثالث لاتفاقية أسرى الحرب بأنه يسمح لممثلي الأسرى بتوزيع طرود الإغاثة الجماعية على جميع أسرى الحرب، طبقاً لتعليمات واهبيها. كما يسمح لهم بالذهاب إلى نقاط وصول إمدادات الإغاثة حتى يتمكنوا من التحقق من كمية ونوع الطرود.

(٢) انظر: نص المادة (٧٦) فقرة (١).

(٣) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٨٢م، أعمال وأرقام،ص ١١.

(٤) تنص المادة (٧٤) فقرة (٢٩) أيضاً على إعفاء جميع المكاتبات والطرود والمبالغ النقدية المرسلة من أي رسوم بريدية، سواء في البلاد الصادرة منها أو المرسلة إليها أو البلاد التي تمر بها.

المختصة بالتزامها الخاص بضمان نقل الطرود، فيمكن أن تتكفل بذلك الدول الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة أخرى معترف بها من قبل أطراف النزاع[1].

ويجب على الدولة الحاجزة أن تقدم جميع التسهيلات اللازمة لنقل الطرود والأدوات والأوراق، والمستندات المرسلة من أسرى الحرب أو إليهم، وذلك عن طريق الاستعانة بالدولة الحامية أو المركز الرئيسي لأسرى الحرب[2].

---

(١) في حال عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية فإن مصاريف نقل هذه الطرود تكون عل حساب المرسل. انظر: نص المادة (٧٤) فقرة (٤).

(٢) ويتم ذلك بوسائل النقل المناسبة: السكك الحديدية، السيارات البواخر، الطائرات. ولهذا الغرض تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تزويد الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجهة المكلفة بالنقل بمثل هذه الرسائل، كما تقوم بمنحها تصاريح المرور اللازمة. انظر: نص المادة (٧٥) فقرة (١). انظر: نص المادة (٧٧) فقرة (١).

وحين دعت الحاجة إلى إرسال طرود إغاثة وإسعافات عاجلة إلى قرية تقع في جنوب لبنان كانت معزولة تماماً بسب الحروب، لجأت فرقة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الوسيلة الوحيدة للنقل وهي «الدواب».

انظر: منشور بإسم (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ـ هل تعرفها) ـ طبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الصحافة والإعلام، جنيف، سويسرا، سبتمبر ١٩٧٩م، ص١٢.

سادساً: حق الأسرى في العودة إلى أوطانهم

١ـ حالات الإعادة إلى الوطن

أ ـ إعادة الأسرى إلى أوطانهم لأسباب صحية

يجب على الدولة الآسرة ترحيل الأسرى الذين أصيبوا بجراح خطيرة، وإعادتهم إلى بلادهم، بعد أن ينالوا من العناية الطبية ما يُمكنهم من السفر، وينطبق نفس الحكم على الأسرى الذين تم شفاؤهم ولكن تخلف عن أصابتهم نقص دائم في حالتهم العقلية أو البدنية. مع العلم بأنه لا يجوز إعادة الأسير رغماً عنه[١].

ولضمان تنفيذ ذلك نصت الاتفاقية على تعيين لجان طبية مختلطة يسمح لها بزيارة معسكرات الأسرى، وتكون مهمتها فحص هذه الحالات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وتبلغ قراراتها للدولة الآسرة والدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وللأسير الذي فحصته[٢]، ولا يجوز استخدام الأسير الذي أعيد إلى الوطن في الخدمة العسكرية[٣].

---

(١) انظر: نص المادة (١٠٩) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م.
واستناداً إلى هذا النص تم الاتفاق في إبريل ١٩٥٣م بين قوات الأمم المتحدة والقوات الشيوعية خلال حرب كوريا على إعادة الأسرى المرضى والجرحى، حيث أعادت قوات الأمم المتحدة (١٦٦٧٠) أسيراً من رجال كوريا الشمالية والصين، وأعاد الشيوعيون (٦٨٤) رجلاً من أسرى الأمم المتحدة.
انظر: روبرت ليكي: حرب كوريا، ترجمة اللواء محمد كمال عبد الحميد والمقدم على طه حبيب، دار النهضة، ص٤٠٤. ١٩٦٢م.
(٢) انظر: نص المادة (١١٢).
(٣) انظر: المادة (١١٧).

وخلال الحرب العالمية الثانية كان تبادل الأسرى المرضى والجرحى يحدث غالباً وخاصة ما بين بريطانيا وإيطاليا فمثلاً تم إعادة (١٢٩) أسيراً بريطانياً مقابل (٩١٣) أسيراً إيطالياً في ٨ أبريل ١٩٤٢م، كما تم تبادل (٤٨٣٤) من الأسرى المصابين ما بين بريطانيا وإيطاليا في ١٩ أبريل و٨ مايو عام ١٩٤٣م[١].

وفي الحرب العراقية الإيرانية قامت العراق بإطلاق سراح (١٩٠) أسيراً من بينهم (٨٧) أسيراً مصابين بجروح أو أمراض خطيرة، والباقي من النساء وكبار السن، كما قامت إيران في ٣٠ أبريل ١٩٨٣م، بإطلاق سراح (٣٢) معوقاً من الأسرى العراقيين، وتم ترحيل هؤلاء الأسرى إلى بلادهم عن طريق تركيا[٢].

ب ـ الإفراج عن الأسرى عقب انتهاء العمليات الحربية

لا شك أن القيام بهذا الإجراء هو الحل الطبيعي الذي يجب على الدولة الآسرة أن تقوم به عقب انتهاء العمليات العسكرية. وقد كانت المادة (٢٠) من لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧م تنص على أنه يجب أن تتم إعادة أسرى الحرب خلال مدة وجيزة، بعد التوقيع على معاهدة السلام. وحافظت على هذا المبدأ المادة (٧٥) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩م[٣].

إلا أن اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م، لم تتبع نفس النص السابق بل أشارت إلى أن الإفراج عن أسرى الحرب يجب أن يتم دون أي تأخير بعد انتهاء العمليات العسكرية[٤]

---

(1) *Ibid*. p. 12.

(٢) صحيفة لوموند الفرنسية، تاريخ ٣١ يناير، ١٩٨٤م.

(1) *Ibid*. p. 14.

(٤) تنص المادة (١١٨) من الاتفاقية على أنه: «يجب الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد توقف العمليات الحربية الفعلية».

وإذا كان الشرط الأساسي الذي تلتزم الدول بموجبه بالإفراج عن الأسرى هو توقف حالة الحرب إلا أنه لا يمنع من اتفاق الدول المتنازعة على الإفراج عنهم في حالات الهدنة ووقف القتال بشكل مؤقت[1] وعند الإعادة إلى الوطن ترد إلى أسرى الحرب جميع الأدوات ذات القيمة التي تكون بحوزة الدولة الآسرة[2]. وأسرى الحرب الذين اقترفوا جرائم وصدرت أو ينتظر أن تصدر بحقهم إجراءات جنائية يجوز حجزهم إلى أن تنتهي تلك الإجراءات[3].

ومن الجدير بالذكر أن الدول لم تلتزم بهذا المبدأ، فقد كانت عملية الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم تتم حسب ما تراه كل دولة، بسبب المدة الزمنية الطويلة التي تفصل بين التوقيع على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلام، وكذلك نظراً لخشية الدولة الآسرة من أنها إذا قامت بإطلاق سراح أسرى الحرب قبل التوقيع على اتفاقية السلام، فإنهم قد يعودون للقتال والمشاركة في المجهود الحربي لدولتهم.

وقد قامت الولاية المتحدة بإعادة أسرى الحرب التابعين لدول المحور في عام ١٩٤٧م، وقامت بريطانيا بإعادتهم في عام ١٩٤٨م، وفرنسا في ديسمبر ١٩٤٨م، والإتحاد السوفيتي في مايو ١٩٥٠م. وهذا هو موقف الهند نحو أسرى الحرب الباكستانيين في الحرب التي حدثت في ديسمبر ١٩٧١م، حيث رفضت الهند إعادة (٩٣٠٠٠) أسير باكستاني قبل التوقيع على اتفاقية

---

(١) من الأمثلة على ذلك الاتفاق الذي تم إبرامه بين مصر وإسرائيل في ١١ نوفمبر ١٩٧٣م قبل انتهاء حالة الحرب وتضمن عملية الإفراج عن الأسرى.

(٢) المادة (١١٩) فقرة (٢).

(٣) المادة (١١٩) فقرة (٥).

صلح مع باكستان، ولم تبدأ بإعادة هؤلاء الأسرى إلا بعد التوقيع على اتفاقية نيودلهي في ٢٣آب ١٩٧٣م، وانتهت من إعادتهم في ٣٠إبريل ١٩٧٤م، علماً بأن العمليات الحربية قد انتهت في ١٧ ديسمبر ١٩٧١م[1].

وبالرغم من توقيع اتفاقية السلام بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية عام ١٩٩٣م، إلا أن سلطات الاحتلال لم تفرج إلا عن عدد قليل جداً من الأسرى لم يتجاوز الثلاثمائة، وأبقت على حوالي خمسة آلاف أسير كانوا في معتقلاتها في ذلك التاريخ، مخالفة صريح نص المادة (١١٨) من اتفاقية جنيف الثالثة.

وإذا كانت عملية الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم عقب انتهاء العمليات الحربية هي الحل الطبيعي لانتهاء الأسر إلا أن حالة الأسر تنتهي لأسباب أخرى.

٢ـ أسباب أخرى تنتهي بموجبها حالة الأسر وهي:

أ ـ هروب الأسير

إذا كان هروب الأسير لاسترداد حريته وحنينه إلى وطنه أمر مشروع من وجهة نظره، إلا أنه يعتبر عملاً غير مشروع من وجهة نظر الدولة الآسرة، والتي تعتبر ذلك إخلالاً منه بواجبات الانضباط العسكري، ومخالفة لقوانينها الداخلية. وتعتبر اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م هروب الأسير ناجحاً في الحالات التالية:

١ ـ إذا انضم للقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو قوات دولة حليفة.

(1) *Ibid*. p 104-106.

٢ـ إذا تمكن من ترك الأراضي الواقعة تحت إشراف الدولة الآسرة أو إحدى الدول المتحالفة معها.

٣ـ إذا انضم إلى باخرة ترفع علم دولته، أو دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الآسرة، بشرط أن لا تكون هذه الباخرة تحت إشراف الدولة الآسرة[١].

وإذا وقع الأسير الذي نجح في هروبه مرة أخرى في يد الدولة الآسرة، فلا يجوز التعرض له بأي عقوبة بسبب هروبه السابق[٢]، أما إذا تم القبض عليه قبل أن ينجح في هروبه فإنه يكون عرضة للعقوبات التأديبية فقط حتى ولو تكررت منه هذه المحاولة[٣].

ب ـ تحرير الأسير بناءً على تعهد شرف

اتبعت هذه القاعدة في الماضي بشكل محدود[٤]، إلا أن تنظيم لاهاي لسنة ١٩٠٧م قد نص عليها في المواد (١٠، ١١، ١٢) ولم تتعرض اتفاقية جنيف ١٩٢٩م لذلك، بينما نصت اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م على أنه يجوز الإفراج جزيئاً أو كلياً عن أسرى الحرب، إزاء وعد أو تعهد منهم، بقدر ما تسمح به قوانين الدولة التي يتبعونها. ولا يجوز إرغام أسير على قبول إطلاق

---

(١) انظر: نص المادة (٩١) من الاتفاقية والتي تورد تفاصيل الشروط المذكورة أعلاه.

(٢) انظر: المادة (٩٢).

(٣) المادة (٩٣) فقرة (١).

(٤) سبق المسلمون إلى إتباع هذه الوسيلة، ففي معركة بدر أفرج الرسول ﷺ عن أبي عزة الشاعر وأخذ عليه عهداً بأن لا يعود إلى قتال المسلمين ثانية، ولكنه نكث وعده وحمل السلاح مقاتلاً في معركة أحد فوقع أسيراً في يد المسلمين فضربوا عنقه لعدم وفائه بعهده. انظر: عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام.

سراحه مقابل وعد أو تعهد، وإذا كانت قوانين دولتهم تسمح لهم بإعطاء مثل هذا التعهد فإنها تلتزم بعدم تكليفهم بأي عمل لا يتفق مع نصوص هذا التعهد[١].

وقد تم اتباع هذه الوسيلة في الحرب الروسية اليابانية سنة ١٩٠٤م، كما اتبعها اليابان أيضاً بالإفراج عن الأسرى الذين استسلموا في ميناء آرثر سنة ١٩٠٥م[٢]، واتبعت هذه الوسيلة خلال الحرب العالمية الثانية فقد قامت بريطانيا سنة ١٩٤٣م بإطلاق سراح الجنود الإيطاليين الذين وقعوا في الأسر في جزيرة صقلية بموجب تعهد شرف[٣].

ومن الجدير بالذكر أن قوانين العقوبات العسكرية في معظم الدول تعاقب بالإعدام كل أسير من أسرى الأعداء قام بمخالفة التعهد الذي قطعه على نفسه، وعاد إلى حمل السلاح في وجه الدولة التي أفرجت عنه.

جـ- وفاة الأسير

تلتزم الدولة الآسرة في حالة وفاة الأسير ببعض الواجبات منها:

١- إجراء فحص طبي للجثة وعمل تحقيق عاجل عن كل حالة وفاة أو إصابة خطيرة، ويتضمن التحقيق أقوال الشهود وخصوصاً زملاء المتوفى، ويرسل تقرير نهائي عنه إلى الدولة الحامية، وإذا ثبت أن الوفاة كانت جنائية فيجب على الدولة الآسرة اتخاذ كافة الإجراءات القضائية اللازمة ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين[٤].

---

(1) Manual of Military Law Part 111. *op. cit.* pp.80-81.

انظر: نص المادة (٢١) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م، فقرة (٢، ٣).

(٢) انظر: عبد الواحد يوسف، المرجع السابق، هامش ص٣٥٨.

(3) Rousseau. *op. cit.* pp. 102-103.

(٤) انظر: نص المادة (١٢١) من الاتفاقية.

٢ـ يجب عليها القيام بعملية دفن وفيات الأسرى بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وتمييز مقابرهم، ويتم الدفن في مقابر فردية إلا إذا استدعت ظروف قاهرة دفنهم في مقابر جماعية[١].

وقد أشار مؤلِف كتاب الأحرار في زمن الانكسار الصادر حديثاً (٢٠٠٧م) أن إسرائيل قامت بدفن عدد من شهداء المعارك في حروبها مع الدول العربية، وكذلك بعض الأسرى الفلسطينيين الذين توفوا في المعتقلات نتيجة للتعذيب ـ في مقابر جماعية سرية أطلق عليها مقابر الأرقام[٢].

٣ـ عليها أن تقدم لمركز الاستعلامات الرئيسي شهادة بوفاة الأسير، وفقاً للنموذج الملحق بالاتفاقية، أو كشفاً موقعاً عليه من ضابط مسؤول يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالأسير، مع إيضاح سبب الوفاة[٣].

٤ـ تلتزم بإرسال الوصية التي يكون الأسير قد دونها قبل وفاته إلى الدولة الحامية، مع إرسال صورة عنها إلى مكتب الاستعلامات الرئيسي[٤].

د ـ تبادل الأسرى

تعارفت الدول على هذه الوسيلة منذ زمن قديم ومن أشهر الأمثلة على ذلك عملية تبادل الأسرى التي تمت بين المسلمين والروم على ضفاف نهر اللامس في عهد الخليفة الواثق سنة ٨٤٥م[٥].

(١) انظر: نص المادة (١٢٠) الفقرات (٣، ٤، ٥، ٦).

(٢) الأستاذ خضر المشايخ، الأحرار في زمن الانكسار، المفقودون والأسرى الأردنيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي، طباعة صحيفة السبيل، ٢٠٠٧م ـ ١٤٢٨هـ، ص١٢٤.

(٣) المادة (١٢٠) فقرة (٢).

(٤) المادة (١٢٠) فقرة (١).

(٥) انظر: عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١م، ص١٣٦.

ويتم ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات خاصة بين الفرقاء المتنازعين سواء أثناء العمليات الحربية أو بعد توقفها، وتسمى هذه الاتفاقيات (Cartela) ولم تشتمل اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م، على نظام لتبادل أسرى الحرب، إلا أن الاتفاقية أشارت إلى حالة محددة عندما نصت على أنه: «يجوز لأطراف النزاع عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى العاديين الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم، أو حجزهم في بلد محايد»[١].

ولا شك أنه يجب على الدول تلافي هذا النقص بالنص على تنظيم واضح ومتكامل لعملية تبادل الأسرى بين الأطراف المتحاربين. ومن الأمثلة المشهورة على ذلك عملية تبادل أسرى الغزو الإسرائيلي للبنان، فبعد جهود دولية مكثفة تمت عملية تبادل عدد كبير من الأسرى المحتجزين بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في عام ١٩٨٣م.

حيث تم الإفراج عن نحو (٤٨٠) أسيراً فلسطينياً من معتقل أنصار، و(١٠٠) أسير من معتقلات وسجون الاحتلال الأخرى، في حين أفرج عن (٦) من جنود الاحتلال الإسرائيلي وقعوا في الأسر وكانوا محتجزين لدى منظمة التحرير الفلسطينية في طرابلس[٢].

---

(١) انظر: نص المادة (١٠٩) فقرة (٢).

(٢) تمت عملية تبادل الأسرى، يوم الخميس ١٩ صفر ١٤٠٤هـ الموافق ٢٤/ ١١ (تشرين ثاني) ١٩٨٣م، تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد قامت حركة فتح (منظمة التحرير الفلسطينية) بتسليم الأسرى الإسرائيليين الستة الذين تحتجزهم منذ شهر أيلول عام ١٩٨٢م إلى لجنة الصليب الأحمر، التي وضع تحت تصرفها ثلاث طائرات تابعة لشركة الطيران الفرنسية لنقل الأسرى الفلسطينيين الذين قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتجميعهم في عدة مراكز في جنوب لبنان، حيث تم نقل بعضهم إلى مدينة صيدا، ونقل عدد آخر جواً إلى الجزائر. =

ومن الأمثلة الحديثة على ذلك عملية تبادل الأسرى بين إسرائيل وحزب الله عام ٢٠٠٧م بتسليم جثتي جنديين إسرائيليين مقابل (٢٤) أسيراً لحزب الله[١].

١ .٢ .١ .٢ واجبات ومسؤوليات الأسرى

تنص اتفاقية جنيف على ضرورة احترام الأسرى للأنظمة والقوانين المعمول بها في جيش الدولة الآسرة، بالإضافة إلى التعليمات والأوامر العسكرية التي يجوز للسلطات المختصة في الدولة الآسرة أن تضعها لهؤلاء الأسرى.

وكل تمرد أو مخالفة من جانبهم يبيح توقيع الجزاءات المناسبة عليهم، على أن لا تتعدى هذه الجزاءات ما هو مقرر لأفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة[٢].

= نشرت وكالات الأنباء عملية تبادل الأسرى، وأولتها اهتماماً كبيراً، كما قامت الصحف الأردنية: «الرأي، والدستور، وصوت الشعب» بنشر تفاصيلها على صفحاتها الأولى. جريدة الرأي: العدد ٤٩١٤، ٢٥/ ١١/ ١٩٨٣م، ص١.
جريدة الدستور: العدد ٥٨٤٥، ٢٥/ ١١/ ١٩٨٣م، ص١. تحت عنوان «أكبر عملية تبادل أسرى بين الفلسطينيين والإسرائيليين». صحيفة صوت الشعب الأردنية: العدد ٢٨٧، ٢٥/ ١١/ ١٩٨٣م، ص١.

(١) صحيفة الدستور الأردنية، عددها رقم (١٣٨٦٢)، تاريخ ١٢/ ٨/ ٢٠٠٧م.

(٢) تنص المادة (٨٢) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م على أن: « يخضع أسير الحرب للقوانين والتعليمات والأوامر الجاري العمل بها في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، والتي من سلطتها اتخاذ الإجراءات القضائية أو التأديبية بخصوص أي ذنب يقترفه أحد الأسرى إخلالاً بتلك القوانين أو التعليمات أو الأوامر، على أنه لا يسمح بأي إجراءات أو عقوبات مخالفة لأحكام هذا الفصل».

ويجـوز محاكمـة الأسرى عن الأفعـال غـير المشروعة التـي يكونون قد ارتكبوهـا أثنـاء عمليات القتـال، أي قبـل وقوعهـم في الأسر، إذ يجب على المقاتـل أن يلتزم بتطبيـق ما تنص عليه قوانين وعـادات الحرب والاتفاقيات والأعـراف الدولية، فإذا مـا خالفها فإنه يكون عرضة للجـزاء أيضاً[1]. ولا شـك أن العقوبة تندرج حسب نوع الفعل الجرمي الذي ارتكبه الأسير، فقد تكون جريمة تأديبية أو جنائية أو دولية.

أولاً: الجرائم التأديبية

يمكـن تعريف الجريمة التأديبيـة بأنها: الإخلال بقوانين وأنظمة الخدمة العسـكرية، أو عـدم إطاعـة أوامـر المسـؤولين، وعـلى حـد تعبـير الأسـتاذ دوبـير (Debeyre) هـي الخطأ الـذي يرتكب خلافاً للواجبـات، أو هي كل إخلال بالواجبات[2].

إن مـن أهـم واجبـات أسرى الحـرب الالتـزام بالقوانـين واللوائـح العسـكرية للدولـة الحاجزة، ومن ثـم فإنهم يتعرضون للعقوبـات المقررة في حالـة خروجهـم على تلـك القوانين واللوائـح. وبما أنه يحـق للدولة الآسرة أن تصـدر ما تـراه ضرورياً من الأنظمة والقوانين العسـكرية المتضمنة أوامر ونواهـي تتعلق بتنظيم أوضـاع الأسرى فإنه يجب عليهم مراعاتها، وفي حال مخالفتهم لهذه التعليمات، فإنهم يتعرضون للعقاب[3].

---

(١) اتفاقية جنيف، المادة (٨٥).

(٢) انظر: عبد القادر الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، الطبعـة الأولى، دار الفرقـان، عـمان، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، ص١١. أيضـاً نـواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة، عمان، ط٢٠٠٨م ـ ١٤٢٩هـ، ص٢٨٢.

(٣) انظر: نص المادة (٨٢ فقرة (١).

وإذا ورد أي نص في القوانين أو التعليمات التي تصدرها الدولة الحاجزة على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها أحد أسرى الحرب، بينما لا تستوجب عقوبة إذا قام بها أحد أفراد قوات الدولة الحاجزة فمثل هذه الأعمال لا تستوجب إلا عقوبات تأديبية بحق هؤلاء الأسرى[1]، ولا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بأي عقوبات خلاف المنصوص عليها بالنسبة لأفراد القوات المسلحة للدولة الآسرة[2].

والعقوبات التأديبية هي: تلك التدابير التي يمكن اتخاذها بحق المخالفين للقوانين والأنظمة والتعليمات العسكرية، والذين تعتبر أفعالهم بمثابة جرائم صغرى تمس النظام العسكري، ويتم إيقاعها بإجراءات مختصرة[3].

ويقصد بالإجراءات المختصرة أنه يمكن إيقاع هذه العقوبات بمعرفة المسؤولين في السلطات العسكرية بموجب تحقيق موجز يجريه القائد في مكتبه. أي أن الأمر لا يحتاج إلى رفع دعوى قضائية أمام السلطات العسكرية.

وإذا كان من المفروض الرجوع إلى القانون العسكري للدولة الآسرة لتحديد هذه الجرائم، إلا أن اتفاقية جنيف حددت بعض الواجبات المفروضة على الأسرى والتي يترتب على الإخلال بها إيقاع الجزاءات التأديبية.

---

(١) المادة (٨٢) فقرة (٢).

(٢) اتفاقية جنيف، المادة (٨٧).

(٣) انظر: عبد الواحد يوسف الفار، المرجع السابق، ص٢٤٣-٢٤٥.
والجزاء التأديبي كما يعرفه الفقيه رولاند (Rolland): هو العقاب الذي يستخدم تجاه إخلال الفرد وخروجه على واجبات الخدمة وأوامر الرؤساء. أشار إليه: د. عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص١١-١٢. راجع نص المادة (٩٦) من اتفاقية جنيف.

فمثلاً تنص المادة (١٧) على أنه: «يجب على كل أسير أن يقرر فقط اسمه الكامل ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه في الجيش أو الفرقة، أو رقمه الشخصي أو المسلسل، فإذا لم يستطع فمعلومات مماثلة». وإذا أخل بمحض اختياره بهذه القاعدة فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا الممنوحة له[١].

ويجب على أسرى الحرب باستثناء الضباط أن يؤدوا التحية إلى ضباط الدولة الحاجزة، ويقدموا مظاهر الاحترام التي تقضي بها التعليمات المتبعة في جيوشهم[٢] وعلى الضباط الأسرى أن يؤدوا التحية لقائد المعسكر مهما كانت رتبته، ولضباط الدولة الحاجزة الذين هم أعلى منهم رتبة، ومخالفة هذا الواجب تستدعي توقيع العقوبة التأديبية. وتنص المادة (٩٢) من اتفاقية جنيف على أن: «أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه بالمعنى الوارد بالمادة (٩١)، يكون عرضة لعقوبة تأديبية بالنسبة لهذا العمل حتى في حال العودة»[٣].

كما تنص المادة (٩٣) على أن: «الذنوب التي يقترفها أسرى الحرب بقصد تسهيل هروبهم والتي لا تنطوي على استعمال العنف ضد حياة الأشخاص، مثل الأفعال المقترفة ضد الممتلكات العامة، أو السرقة التي يقصد بها الأملاك الشخصية، أو عمل أوراق مزورة أو استخدامها، أو ارتداء ملابس مدنية، لا

---

(١) انظر: نص المادة (١٧) اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٢) اتفاقية جنيف، المادة (٣٩). انظر: نص المادة المذكورة والتعليق عليها.
Preux, *op.cit.*, P. 92-93.
ويشتمل هذا المرجع على نصوص اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م مع شرحها والتعليق عليها.

(٣) انظر: نص المادة (٩٢) .

تستدعي إلا عقوبة تأديبية فقط[1]. وكذلك فإن أسرى الحرب الذين يقومون بمساعدة غيرهم على الهرب يكونون عرضة للعقوبات التأديبية فقط»[2].

وعند اتهام الأسير بارتكاب إحدى الجرائم التأديبية، يجب على سلطات الدولة الآسرة إبلاغه بالمخالفة أو الواقعة المنسوبة إليه، وتخصيص أحد المترجمين عند الحاجة لتوضيح التهمة له، ونقل وجهة نظره، ودفاعه عن نفسه إلى الشخص المكلف بالتحقيق[3] كما يسمح له باستدعاء الشهود.

أما العقوبات التأديبية والتي ورد النص عليها على سبيل الحصر فهي[4]:

١ـ غرامة لا تتجاوز ٥٠٪ من الأجور التي تعطى لأسرى الحرب، عن مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

٢ـ وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

٣ـ واجبات شاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين يومياً، ويستثنى الضباط من هذه العقوبة.

٤ـ الحبس: ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس التأديبي لفعل واحد عن ثلاثين يوماً. وأي مدة يقضيها الأسير في الحبس في انتظار المحاكمة عن ذنب

---

(١) انظر: نص المادة (٩٣) فقرة (٢).

(٢) انظر: نص المادة (٩٣) الفقرة الأخيرة.

(٣) يجب أن لا يوضع أسير الحرب في الحبس في انتظار محاكمته عن ذنب ضد النظام، ما لم يكن هذا الإجراء مطبقاً على القوات المسلحة للدولة الحاجزة، إذا اتهموا بمثل هذا الذنب، وإلا إذا كان ذلك ضرورياً بالنسبة لا من المعسكر وحفظ النظام. وأي مدة يقضيها الأسير في الحبس بانتظار الحكم عليه يجب أن تخفض إلى أقل حد، وأن لا تتجاوز أسبوعين. انظر: نص المادة (٩٥) من اتفاقية جنيف.

(٤) انظر: نص المادة (٨٩).

تأديبي أو صدور الحكم عليه يجب أن تخصم من الحكم الصادر ضد الأسير[1].

ولا يجوز تنفيذ العقوبات التأديبية بطريقة وحشية أو غير إنسانية، أو خطيرة على صحة الأسير، ومن المفروض أن يتم تنفيذ مثل هذه العقوبات في معسكر الأسرى، ولا يجوز نقلهم إلى مكان آخر كالمؤسسات الإصلاحية أو السجون، ويجب أن تكون الأماكن والمباني التي تنفذ فيها العقوبات مزودة بجميع الشروط الصحية[2]، على أنه لا يجوز حجز الضباط في نفس الأماكن التي يوضع فيها الصف ضباط والجنود.

أما بالنسبة للنساء الأسيرات فيجري حجزهن في أماكن منفصلة عن أماكن الأسرى من الرجال، ويوضعن تحت الرقابة المباشرة من نساء أيضاً[3].

ولا يجوز الحكم عليهن بعقوبة تأديبية أشد بل يجب توفير معاملة خاصة تليق بأنوثتهن، ويسمح للأسرى المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء في الهواء الطلق ساعتين على الأقل يومياً وتقدم لهم العناية الطبية اللازمة، ويسمح لهم بحضور التفتيش الطبي اليومي، وإذا استدعى الأمر يجري نقلهم إلى مستوصف المعسكر أو أي مستشفى[4].

---

(١) انظر: نص المادة (٩٠) والتي تنص أيضاً على أنه: «يجب أن لا تزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية وبين تنفيذها عن شهر واحد. إذا وقع عقاب تأديبي جديد على أحد الأسرى، فيجب انقضاء فترة فاصلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين، إذا كانت مدة إحداهما عشرة أيام أو أكثر».

(٢) فيما يتعلق بالشروط الصحية الواجب توافرها راجع نص المادة (٣٥) الفقرات (١، ٢، ٣).

(٣) انظر: نص المادة (٣٥) الفقرة (٤)، والمادة (٢٩) الفقرة (١).

(٤) المادة (٩٨) فقرة (٣، ٤).

كما يسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال واستلام الخطابات، أما فيما يتعلق بالطرود والمبالغ النقدية فيجوز عدم تسليمها إليهم حتى انتهاء مدة العقوبة[1]، ولا يجوز أن يصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط موكل بذلك كما يحظر على الأسرى مباشرتها ضد بعضهم[2]، ويعلن القرار للأسير المتهم ولممثل الأسرى. ويحتفظ قائد المعسكر بسجل تقيد فيه العقوبات التأديبية يكون تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية للتفتيش عليه[3].

ثانياً: الجرائم الجنائية[4]

عملاً بمبدأ الاختصاص الإقليمي الذي يعطي لكل دولة الحق في مباشرة سلطانها القضائي على إقليمها، يخضع أسرى الحرب لقانوني

---

(١) انظر: المادة (٩٨) الفقرة (د).

(٢) ولا يجوز أن يباشر مثل هذه السلطات أحد الأسرى، انظر: المادة (٩٦) فقرة (٢، ٣). وقد خالف الألمان نص هذه المادة في الحرب العالمية الثانية، حيث أوكلت هذه السلطات إلى مجموعات من نفس الأسرى في كل معسكر من معسكرات الاعتقال، وكانوا يقومون بالتجسس على زملائهم، والكيد بهم، وتعذيبهم،ومحاكمتهم، وإنزال العقاب بهم، مما تسبب في إشاعة الفوضى والإرهاب داخل المعسكرات، وإثارة الأحقاد والضغائن بين الأسرى.
انظر: جريدة صوت الشعب، العدد (٤٥٦) ١٢ شعبان، ١٤١٤هـ ـ الموافق ١٣/ ٥/ ١٩٨٤م، عمان ص١١. مقال بعنوان: (الاضطهاد الذي لم يحدث) بقلم يوسف أبو ليل.

(٣) انظر: المادة (٩٦)، فقرة (٤، ٥).

(٤) عرفت المادة (١٤) من قانون العقوبات الأردني الجنايات بأنها: «الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد، والأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت».انظر: كامل السعيد، قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م طبع المؤسسة الصحفية الأردنية، «الرأي، ص٣٥». وكذلك طبعة دار الثقافة، ٢٠٠٨م ـ ١٤٢٩هـ، ص٣٨.

العقوبات والأحكام العسكرية للدولة الآسرة[1]. فإذا صدر منهم أي فعل من الأفعال المكونة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذين القانونين أثناء فترة الأسر، فإنهم يحاكمون أمام المحكمة المختصة، والتي يحق لها إيقاع العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه فإنه لا يعد جريمة ولا يجوز محاكمة الأسير عنه، استناداً إلى المبدأ القائل «لا جريمة ولا عقوبة بغير نص» وقد أشارت اتفاقية جنيف إلى ذلك بقولها: «لا يجوز محاكمة أحد أسرى الحرب بذنب لا يحظره قانون الدولة الحاجزة، أو القانون الدولي الذي يكون نافذاً وقت اقتراف هذا الذنب»[2].

---

(١) وتنص المادة (٧) من قانون العقوبات الأردني على ذلك بقولها: «تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه». ويعني هذا المبدأ أن كافة الجرائم التي ترتكب في إقليم المملكة الأردنية الهاشمية تخضع لسلطان قانون العقوبات الأردني الذي يجب تطبيقه دون تمييز، سواء أكان مرتكب الجريمة وطنياً أو «أجنبياً»، و يعبر عن هذه الفكرة في جميع دول العالم تقريباً «بإقليمية القانون الجنائي». وتجدد قاعدة الصلاحية الإقليمية سندها في حرص الدول جميعها على حقوقها في الاستقلال والسيادة وبسط سلطانها على إقليمها، كما أن محاكمة المجرم أمام قاضي الإقليم الذي قارف جريمته فيه ادعى إلى تحقيق العدالة والردع معًا. ومنح الاختصاص لمحاكم أخرى فيه نوع من التعدي على حقوقه وسيادته، كما أن محاكمة المجرم في مكان وقوع الجريمة يوفر من أدلة الإثبات ما لا يمكن توافره في مكان آخر». انظر: كامل السعيد، المرجع السابق. ص٧٧ ـ ٧٩.

(٢) المادة (٩٦) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، ويطلق على هذا المبدأ «مبدأ الشرعية أي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون»، وهو من المبادئ الدستورية في الدول العربية، ومن هذه الدساتير ما نص عليه صراحة، فقد نص عليه الدستور المصري لسنة ١٩٦٤م، في المادة (٢٥)، والدستور العراقي لسنة ١٩٦٤م في المادة (٢٠)، =

وعنـد اقتراف الأسـير لإحدى هـذه الجرائم، يجب عـلى الدولة الآسرة إخطـار الدولـة الحاميـة قبل البـدء بإجراء التحقيـق بمدة ثلاثة أسـابيع على الأقـل، وتبـدأ هذه المدة مـن اليوم الذي يصـل فيه الإخطـار للدولة الحامية كـما يجـب أن يبلغ نفس الإخطار لممثـل الأسرى أيضـاً[1]. وإذا لم يقم الدليل

= والدسـتور الكويتي لسـنة ١٩٦٢م، في المادة (٣٢٩). والنظام الأسـاسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، فقد نصت المادة (٣٨) منه على أن (العقوبات شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نظامي).

أما الدسـاتير العربية الأخـرى التي لم تنص عليه صراحة فإنه يسـتفاد منها ضمناً، ومنها الدسـتور الأردني الصادر سـنة ١٩٥٢م، إذ تنص المادة (٨) منه على أنه: «لا يجـوز أن يوقـف أحد أو يحبس إلا وفق أحـكام القانـون». إلا أن قانون العقوبات الأردني قد ردد هذا المبدأ عندما تعرض لتطبيق الأحكام الجزائية من حيث الزمان إذ تنـص المادة الثالثة على ذلك بقولها: «لا يقـضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة». ويترتب على هذا المبدأ:

الأخذ بقاعدة التفسير الضيق للنصوص، أي تطبيقها كما هي دون تجاوز في المعنى.

عدم جواز القياس، فلا يعتبر الفعل مجرماً لأنه يشبه فعل آخر، أو لاتحادهما معاً في العلة.

انظر: محمد سـليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسـلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط٣، ٢٠٠٧م، ص٨٣ وما بعدها.

(١) ويجب أن يشتمل الإخطار على النقاط التالية: (المادة ١٠٤/ ٤ ـ اتفاقية جنيف).

ـ الاسـم الكامـل لأسـير الحـرب، ورتبته، وجيشـه، وفرقتـه، ورقمه الشـخصي أو المسلسل، وتاريخ ميلاده، ومهنته.

ـ مكان حجزه أو حبسه.

ـ إيضاح نوع التهمة أو التهم، مع ذكر الأحكام القانونية التي ستطبق.

ـ تعيـين المحكمـة التي سـتتولى محاكمتـه، مع بيـان التاريـخ والمـكان المحددين لبدء المحاكمة.

انظر: نص المادة (١٠٤) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

عند البدء في سماع الدعوى على وصول هذا الإخطار للدولة الحامية ولممثل الأسرى في المدة المحددة، فلا يمكن القيام بها ويجب تأجيلها[1].

وتنص المادة (١٠٣) من اتفاقية جنيف على وجوب السير في التحقيقات القضائية بأسرع ما تسمح به الظروف، وعلى أنه: «لا يجوز حبس الأسير انتظاراً لمحاكمته إلا إذا كان هذا الإجراء مطبقاً على أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة إذا اتهموا بنفس الفعل الجرمي[2]، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثة أشهر مهما كانت الأسباب على أن تخصم هذه المدة من أي حكم يصدر بحبسه».

وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل تقوم بحجز الأسرى لعدة سنوات بحجة ارتكابهم ما يخل بأمنها ـ دون تقديمهم للمحاكمة[3]، أو تقوم بإجراء محاكمة صورية لهم.

ويجوز للأسير المتهم توكيل محام للدفاع عنه، والاستعانة بالشهود، وبخدمات مترجم قدير، وفي حال عدم اختياره لمحام فيجب على الدولة

---

(١) المادة (١٠٤) الفقرة الرابعة.

(٢) انظر: المادة (١٠٣) الفقرة الأولى والتي تنص على ما يلي: «ولا يمكن حبس أسير الحرب انتظاراً للمحاكمة إلا إذا حبس لنفس السبب أحد أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة إذا اتهم بنفس الذنب، أو إذا كان هذا الإجراء ضرورياً لصالح الأمن العام». وأرى أن لهذا التعبير مدلول واسع، مما يتيح المجال أمام سلطات الدولة الآسرة لإساءة استعمال السلطة والادعاء بأن أي إجراء تقوم به يعتبر ضرورياً لصالح الأمن العام.

(٣) خضر المشايخ، المفقودون والأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ٢٠٠٧م ـ ١٤٢٨هـ، المرجع السابق، ص١٤ وما بعدها.

الحامية أن تقوم بذلك، فإن لم تقم به فعلى الدولة الحاجزة أن تعين محامياً قديراً للدفاع عنه[1].

وتنص الاتفاقية (في المادة ١٠٥/ ٤)على أن تبلغ تفصيلات التهمة أو التهم لأسير الحرب بلغة يفهمها «وفي وقت مناسب» قبل بدء سماع الدعوى، ويجب إبلاغ نفس الإخطار إلى محامي الدفاع[2].

ويصرح لممثلي الدولة الحامية بالحضور لسماع الدعوى، إلا إذا تم سماعها كإجراء استثنائي في جلسات سرية لمصلحة أمن الدولة، وفي هذه الحالة تخطر الدولة الحامية بذلك. ويحق للأسير استئناف الحكم الذي يصدر بحقه أو طلب إعادة النظر فيه، بقصد إلغائه،أو تعديله أو إعادة سماع الدعوى، إذا كان هذا الإجراء مسموحاً به لأفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة[3]، ويجب إبلاغ أي حكم يصدر بحق أحد الأسرى فوراً إلى الدولة الحامية وإلى ممثل الأسرى، وللأسير المتهم إذا لم يكن الحكم قد صدر في حضوره[4].

وإذا كان الحكم هو الإعدام فيجب على الدولة الحاجزة إبلاغ الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن بإخطار تفصيلي يتضمن ما يلي:

---

(١) تعطى لمحامي الدفاع التسهيلات اللازمة، وفرصة لا تقل عن أسبوعين لإعداد دفاعه، ويجوز له مباحثة أسير الحرب والشهود. انظر: المادة (١٠٥)، الفقرات (١، ٢، ٣).

(٢) ويبدو أن تعبير (في وقت مناسب) ليس تعبيراً دقيقاً، لذا فمن المستحسن لو أن الاتفاقية منحت مدة كافية ومحددة بنص صريح لإبلاغ التهمة للأسير ولمحامي الدفاع.

(٣) ويجب إبلاغ الأسير بشكل واضح عن حقه في الاستئناف أو طلب إعادة النظر، وعن المدة التي يستطيع خلالها اتخاذ هذا الإجراء. انظر: نص المادة (١٠٦).

(٤) يبلغ الحكم للدولة الحامية في صورة إخطار يبين فيه أيضاً ما إذا كان يحق للأسير الاستئناف أو التماس إعادة النظر. اتفاقية جنيف، المادة (١٠٧)، الفقرة الأولى.

١ ـ النص الكامل للحيثيات والحكم.
٢ ـ تقريراً ملخصاً عن أي تحقيق ابتدائي وعن المحاكمة، موضحاً به بشكل خاص عناصر الاتهام والدفاع.
٣ ـ بيان المنشأة التي سينفذ فيها الحكم[١].

ويتم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد أسرى الحرب في نفس المنشآت والظروف المماثلة لما يتبع مع أفراد القوات المسلحة للدولة الآسرة[٢]. ومن الجدير بالذكر أن صدور الحكم من محاكم غير مختصة، أو عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها، يعيب الحكم ويعرضه لوقف التنفيذ[٣].

وقد شهدت الحرب العالمية الثانية العديد من الإعدامات التي اقترفت بحق الأسرى، فقد قامت القوات الألمانية بإعدام أعداد كبيرة من أسرى الحرب، أثبت ذلك عضو مجلس الشيوخ الفرنسي «شوفيني» والمعتقل سابقاً

---

(١) اتفاقية جنيف، المادة (١٠٧).
(٢) وفي جميع الأحوال يبقى أسرى الحرب الذين صدر بحقهم أحكام مقيدة لحريتهم منتفعين بأحكام المواد (٧٨، ١٢٦)، ويسمح لهم باستلام وإرسال الخطابات، واستلام طرود الإعانة مرةم كل شهر، والقيام بالتمرينات الرياضية في الهواء الطلق، والحصول على العناية الطبية اللازمة، والقيام بالشعائر الدينية مع تقديم المساعدة التي يحتاجونها لهذه الغاية، ويجب أن تكون العقوبات المطبقة عليهم منسجمة مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨٧).
انظر: تفاصيل ذلك في المادة (١٠٨).
(٣) اتفاقية جنيف،المادة (١٠٢) والتي تنص على ما يلي:
«لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب نافذاً، إلا إذا كان قد صدر من نفس المحاكم، وطبقاً لنفس الإجراءات التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة، وإلا إذا روعي فوق ذلك تطبيق أحكام هذا ا لفصل».

في معسكر (بوخنفالد)، عندما أدلى بشهادته أمام المحكمة الاستثنائية لرئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٩٥٣م، وقال بالحرف الواحد: «لقد أعطى الألمان لرؤساء القطاعات مطلق الحرية داخل المعسكرات وكانت لديهم الصلاحية لإعدام غير المرغوب فيهم من الأسرى، وكان تنفيذ الإعدام يحدث بصورة مستمرة بين صفوف الأسرى»[١].

كما قام الاتحاد السوفيتي بإعدام زهاء (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف أسير حرب بولوني. وإبان الحرب الكورية ارتكبت القوات الكورية الشمالية العديد من الجرائم من بينها إعدام عدد كبير من الأسرى.

وخلال الحرب الفيتنامية ارتكب الطرفان (الفيتناميون والأمريكيون) جرائم كبيرة تدعمها الأدلة بحق أسرى الحرب. وفي تشرين أول (أكتوبر) عام ١٩٦٥م أبلغت حكومة كوريا الشمالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن الطيارين الأمريكيين الأسرى سيحاكمون اعتباراً من هذا التاريخ كمجرمي حرب[٢].

ثالثاً: الجرائم الدولية

يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها: «سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً»[٣] أو هي الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي.

---

(١) صحيفة الشعب الأردنية، العدد ٤٥٦، بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٨٤م، ص١١.

(٢) جيرهارد فان جلان، المرجع السابق، ص٢٠٣.

(٣) حسنين عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٦.

وقد بدأت فكرة العقاب على الجرائم الدولية بالظهور نتيجة للمحاولات المستمرة الذي بذلها المجتمع الدولي والفلاسفة والفقهاء الذين طالبوا بضرورة إخضاع المجرمين الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال غير المشروعة للمسؤولية الدولية الجنائية[1].

وعلى أثر التقرير الذي قدمه الأستاذ «رينولت» (Renault) بخصوص الاعتداءات والجرائم التي حدثت خلال الحرب العالمية الأولى، والمتمثلة في انتهاك قوانين وأعراف الحرب، أخذت فكرة فرض عقاب جزائي في الظهور نظراً لعدم جدوى الجزاء المدني[2].

(١) ومنهم «جروسيوس» الذي طالب بضرورة إخضاع الدولة المعتدية ورئيسها للمسؤولية الدولية. انظر: عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، «رسالة دكتوراه، مطبعة مصطفى الحلبي، سنة ١٩٥٥م،مكتبة الشرق، جامعة القاهرة ، ص٨٧».

(٢) في أعقاب الحرب العالمية الأولى شكلت الدول المتحالفة لجنة سميت (لجنة المسؤوليات)، مهمتها تحديد المسؤولية عن شن حرب الاعتداء والمسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، وخلصت اللجنة إلى تحديد تلك المسؤولية مقررة أنه بالنسبة للتكييف القانوني لمسؤولية من أثاروا الحرب العالمية الأولى فإن المسؤولية المترتبة على عاتقهم هي مسؤولية أدبية، وذلك لعدم وجود قانون دولي سابق يجرمها ويضع العقوبات الجنائية لها، ورأت سداً لهذا النقص ضرورة وضع جزاء جنائي على مثل هذه الأفعال في المستقبل.
وأشار تقرير اللجنة بتسليم المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب إلى الدول التي ارتكبوا جرائمهم فيها لمحاكمتهم طبقاً للقوانين الجنائية الداخلية. وقد وضعت اللجنة قائمة لتلك الجرائم عددت فيها ٣٢ فعلاً، إلا أن الدول المتحالفة لم تأخذ برأي اللجنة وقررت اتهام غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، ومسؤوليته عن إثارة الحرب، وإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب إذا كان المجني عليهم تابعين لعدة دول. وعليه فقد تقررت صفة التجريم لأول مرة لجرائم الاعتداء ومخالفة قوانين وعادات الحرب في معاهدة فرساي سنة ١٩١٩م.
انظر: رشاد السيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن إضرار حرب حزيران ١٩٦٧م، (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس)، طبعت بمعرفة دار الهندي، القاهرة، ١٩٧٧م، ص١١١.

وقد أحدثت الجرائم البشعة التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية ردود فعل عنيفة طالبت بإيقاف هذه الانتهاكات المنافية لقوانين وعادات الحرب، ومحاكمة مقترفيها وإنزال العقوبات الرادعة بهم[1].

ولكن ما هي أنواع الجرائم الدولية؟ يمكن القول بأن المشروع الذي تقدم به «روبرت جاكسون» مندوب الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤٥م، سعياً وراء اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية لمحاكمة

---

(١) ومنها التصريح الذي أطلق عليه «نداء الضمير العالمي سنة ١٩٤٠م»، والذي صدر عن كل من بريطانيا وفرنسا وبولندا، وقد ورد فيه: «أن عمليات القتل الجماعي التي ترتكبها سلطات وقوات الاحتلال الألمانية ضد أبناء الشعب البولوني، وإبعاده في ظروف إرهابية وانتزاعه من وطنه وإحلال الرعايا الألمان مكانهم، ونقل الأموال المملوكة لهم إلى هؤلاء الألمان دون مراعاة لأي قانون، ومصادرة الأموال المملوكة للدولة والأفراد على السواء وإبعاد المدنيين من الرجال والنساء، وإكراههم على العمل في ألمانيا، ونهب الآثار التاريخية والفنية، وإغلاق أماكن العبادة (الكنائس)» والاضطهاد الديني، كل ذلك يكشف القناع بوضوح عن السياسة النازية التي تهدف إلى إبادة الشعب البولوني. وتعتبر هذه التصرفات مخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة، ولاتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب على وجه الخصوص، وتوجه حكومات بريطانيا وفرنسا وبولندا نداء صريحاً ورسمياً إلى ضمير العالم لإدانة هذه التصرفات، وتؤكد على مسؤولية ألمانيا عن هذه الجرائم وعزمها عن محاكمة المجرمين، والحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالشعب البولندي. انظر: رشاد السيد، المرجع السابق، ص١٣٢.
وتنطبق هذه الصورة بحذافيرها على تصرفات سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي مارست عمليات الإرهاب، وإبعاد الفلسطينيين عن أوطانهم، ومصادرة الأراضي بالقوة، وهدم المنازل، وتجويع السكان الآمنين، وإحراق المقدسات، وقتل المصلين، والاعتداء على أساتذة الجامعات، وقتل أعداد كبيرة من طلاب المدارس والكليات وتدمير المستشفيات واضطهاد المعتقلين والأسرى وتعذيبهم، بل وإنكار حقهم في أن يعاملوا كأسرى حرب.
فأين ضمير العالم الذي استيقظ على جرائم النازيين الألمان، ولم يحرك ساكناً لجرائم النازيين الجدد وأعني بهم «الإسرائيليين».

مجرمي الحرب، قد أشـار إلى أنواع الجرائم التـي تختص هذه المحكمة بنظرها وقسمها إلى ثلاث طوائف هي:

١ ـ الجرائم ضد السلام.

٢ ـ جرائم الحرب.

٣ ـ الجرائم ضد الإنسانية.

وهذا التقسـيم هو الذي أخذت به المواثيـق الدولية الخاصة بالمحاكمات التـي حدثـت بعد الحرب العالمية الثانية، وهي ميثـاق محكمة نومبرج وميثاق محكمة طوكيو[١]، وسنوجز القول في كل منها:

١ـ الجرائم ضد السلام

عرفـت المادة السادسـة مـن ميثاق نورمـبرج الجرائم ضد السـلام بأنها تتكـون من: «التخطيط والإعداد لشـن الحرب العدوانيـة، أو الشروع فيها، والإخـلال بالمعاهدات والاتفاقات الدولية، أو الاشـتراك في خطة عامة، أو التآمـر بأي من الأعمال السـابقة، وعليه يمكن القول بـأن المقصود بالجريمة ضد السلام هو التخطيط أو التآمر لإثارة حرب عدوانية أو مباشرتها[٢]».

---

(١) انظر: عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص٨٣.

(٢) عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص ١١٢-١١٣.

وانظر: النص بالإنجليزية في اتفاق لندن الذي ينص على محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وتشـكيل محكمة عسكرية لهذه الغاية. المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٤٥م، قسم الوثائق، ص٢٧٦. حيث ورد فيه:

A crime against peace, namely: planning, preparation. initation or waging of war of aggression, or a war in violation of international treaties, agreements or assurances or participation in a common plan or conspiracy for any of the foregoing.

أمـا بالنسـبة لأسرى الحـرب فلا يسـأل عن هـذه الجرائـم إلا الضباط العظام وكبـار الموظفين، فقد ورد في التقرير الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المبادئ المسـتخلصة من لائحة محكمة نورمـبرج، أن تعبير حرب الأعـداء لا ينطبق إلا على الضبـاط العظام وكبار موظفي الدولة[1].

وهكـذا يتضـح أن صغار الموظفين والضباط مـن ذوي الرتب الصغيرة والجنود لا يتحملون أي مسؤولية جنائية عن إثارة الحرب العدوانية، إذ أنهم لا يملكون قرار إعلانها أو التخطيط لها وإن كانوا قد اشتركوا في أعمال القتال تنفيذاً لأوامر رؤسـائهم، وقد استبعد تقرير جاكسون المبدأ الخاص بحصانة رئيـس الدولة وكبار موظفيها، واعتبرهم أهلاً لتحمل المسـؤولية، وقد تأكد ذلك في المادة السابعة من لائحة محكمة نورمبرج[2]،لذا فإنه يمكن محاكمتهم على ما اقترفوه من جرائم إذا وقعوا في يد قوات الأعداء.

---

(١) ويـرى القـاضي (اندرسـون) أنه يجـب تحديد المسـؤولية الدولية لمثل هـذه الجرائم عـلى الزعـماء واضعـي السياسـة (Leaders and Policy Makers)، ولا يمكـن أن تمتـد المسـؤولية إلى المواطنـين العاديـين الذين يشـتركون في مجهود الحـرب، ولكن ليـس لهم صوت أو إشراف على سـير الحرب أو اقتراحهـا. د. عبد الحميد خميس، المرجـع السـابق، ص١٢٠.راجـع التعليق عـلى تعريف جرائم الحرب: د. حسـام علي الشـيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسـنة والهرسك، دراسة في المسؤولية الدولية، مطبوعات مركز الدراسـات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٧٩ ومابعدها.كـما أورد العديـد مـن الأمثلـة للجرائـم في المناطق المشار إليها.

(٢) انظـر: نـص تقرير القاضي «روبرت جاكسـون» . المجلة المصريـة للقانون الدولي، سنة ١٩٤٥م، المرجع السابق، ص٢٦١ـ ٢٧٥.

٢ـ جرائم الحرب

تعريف جريمة الحرب: « يعرف ميثاق محكمة نورمبرج جريمة الحرب بأنها: «الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب الدولية»[١].

ولا شك بأن مخالفة قانون وأعراف الحرب ترتب المسؤولية على الدولة المخالفة، ولكن هل كل مخالفة تكون جريمة حرب؟ وما هو المعيار الذي نميز به بين المخالفة التي ترتب مسؤولية جنائية وتلك التي ترتب مسؤولية غير جنائية؟ نصت بعض المواثيق الدولية صراحة على اعتبار بعض المخالفات جرائم حرب، كما أنه تجري محاولات لتقنين هذه الجرائم في المؤتمرات الدولية. ولكن ما هو الحكم بالنسبة للمخالفات غير المنصوص عليها؟.

---

(١) ورد تعريف جرائم الحرب في المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرج كما يلي: «جرائم الحرب هي مخالفات قوانين وأعراف الحرب وتشمل هذه المخالفات على سبيل المثال لا الحصر: أفعال القتل، وسوء المعاملة، والأبعاد للإكراه على العمل، أو لأي غرض آخر الواقعة على السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة، وتشمل أيضاً أفعال القتل، أو إساءة المعاملة الواقعة على أسرى الحرب، أو على الأشخاص في وقت الحرب، وكذلك قتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة والخاصة، والتخريب المتعمد للمدن أو القرى، أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات الحربية». انظر:

Trails of Major War Criminals Befor the International Military Tribunal. Vo1.2. Nuremburg. (1947) . p.45.

لمزيد من التفاصيل انظر: رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٥م. أيضاً عبد المجيد الصلاحين، جرائم الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لمؤتمر القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، الجامعة الأردنية ٣٠ ديسمبر (٢٠٠٤م).

يتجه البعض إلى القول بأن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء القتال ضد الأعداء تعتبر جرائم حرب، لأنها تنطوي جميعاً على قدر من الخطورة، كما أن التشريعات المحلية للدول تجمع على إدانة الأفعال المماثلة لها والتي ترتكب ضد الأفراد في الداخل[1]. وتحاول بعض المواثيق أن تميز بين المخالفات الجسيمة وتعتبرها جرائم حرب، والمخالفات غير الجسيمة فلا تضفي عليها هذه الصفة[2].

وأرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول لأن مخالفة قوانين وأعراف الحرب تسبب مزيداً من المآسي والنكبات التي تمثل اعتداء على الأشخاص في أرواحهم أو أجسادهم، أو ممتلكاتهم، كما يؤيد وجهة نظرنا هذه التعريف السابق لجريمة الحرب بأنها كل مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، فهذا التعريف لم يفرق بين المخالفة الجسيمة وغير الجسيمة.

ومن المتفق عليه أن العقاب على هذه الجرائم يتطلب أن يكون هناك نزاع مسلح، ولا يستدعي ذلك أن تكون هناك حالة حرب معلنة، كما أن الجريمة تتوافر إذا ارتكب الفعل أثناء الاحتلال الحربي[3].

ومن أحدث الأمثلة على ذلك تلك الجرائم التي اقترفتها اسرائيل في عدوانها على قطاع غزة بمطلع عام ٢٠٠٩م ـ ١٤٣٠هـ، حيث قامت

---

(١) انظر: مقال بعنوان: «جرائم الحرب» ، للمحامي شاكر العاني، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، الأعداد، (١، ٢، ٣، ٤) سنة ١٩٨١م، ص ١٩٦-٢٤٦.

(٢) انظر: الملحق الأول لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٧٧م، المواد (٨٥، ٨٦، ٨٨).

(٣) عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص٢٠. وانظر تفاصيل ذلك:

Fenwick, Draft Code of Offence Against the Peace and Security of Mankind. *A. J. I. L. L.* vol. 46. (1952). P. 98.

بإزالة وتدمير أحياء سكنية بكاملها وترحيل سكانها الذين لم يقتلوا أو لم تدمّر بيوتهم على رؤوسهم، إن ما قامت به إسرائيل من هدم وتدمير وحرق وترحيل وقتل عشوائي يعد مثالاً لجرائم الحرب وانتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني واتفاقات جنيف(*).

ويسأل الأسرى عن جرائم الحرب سواء كانوا من قادة الدول أو كبار الضباط، كما يمكن أن يسأل عنها الجنود الأسرى أو أي فرد من غير المقاتلين يأتي فعلاً من الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب والتي يعاقب عليها القانون الدولي. ويحق للدولة الآسرة أن تقدم أياً من هؤلاء الأسرى للمحاكمة أمام محاكمها الخاصة طالما أنه متهم بارتكابه إحدى جرائم الحرب(١).

(*) كما سبق وأن قامت القوات الإسرائيلية باقتراف العديد من جرائم الحرب أثناء غزوها للأراضي اللبنانية، ومنها القصف العشوائي لمدينة بيروت بالقنابل العنقودية والفسفورية المحرمة دولياً وأفعال التخريب والتدمير للمنشآت المدنية، كضرب المستشفيات بالقنابل، وقتل السكان، وتعذيبهم وتجويعهم، وتشريدهم.
كما يقوم المدنيون الإسرائيليون المسلحون بارتكاب مثل هذه الجرائم، دون أن تقوم سلطات الاحتلال بمحاكمتهم، وإيقاع العقاب بهم، ومثالها: قيام أثنين من المستوطنين المسلحين برشاشات عوزي الإسرائيلية الصنع بقتل عدد من المواطنين العرب العزل في مدينة الخليل. انظر جريدة الرأي، العدد ٤٨٤٣، ٥ ذي الحجة ١٤٠٣هـ الموافق ١٢ أيلول ١٩٨٣م، السنة الثانية عشرة، عمان، ص١٥، انظر: تفاصيل هذا الغزو والجرائم التي اقترفتها اسرائيل: سويدان ناصر الدين، وعبيد وباشا، يوميات الغزو الإسرائيلي للبنان (وثائق وصور)، طبع في: العربية الدولية للطباعة والنشر (أرابيا)، المركز العربي للمعلومات، بيروت ١٩٨٢م وقد تكررت هذه الجرائم بقتل المصلين في المسجد الأقصى عام ١٩٩٠م، وفي مسجد خليل الرحمن أثناء أداء صلاة الفجر في ١٥ رمضان ١٩٩٥م وقد أطلق على هذه العملية (مذبحة الحرم الإبراهيمي في الخليل).

(١) وقد جرى العرف الدولي على محاكمة مجرمي الحرب سواء في الحرب العالمية الأولى أو الثانية. =

٣ـ الجرائم ضد الإنسانية

عرفت المادة (٦) فقرة (ج) من ميثاق محكمة نورمبرج هذه الجرائم بأنها: «أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والأبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها»[١].

وكان الأستاذ «رفائيل ليمكن» قد صاغ هذه الكلمة في كتابه الشهير «حكم المحور في أوربا المحتلة» حيث قال: «إن تصرفات الحكومة الألمانية قبل الحرب العالمية الثانية وإبانها بصورة خاصة، والتي تستهدف إبادة جماعات كاملة سواء من مواطنيها أو من مواطني الدول المحتلة، قد أدت إلى التساؤل عما إذا كانت هذه الأعمال تشكل جرائم ضد الإنسانية؟»[٢].

وفي عام ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية التي تتضمن تحريم جريمة الإبادة الجماعية والقضاء على صور التمييز العنصري وفرض العقاب على مرتكبيها[١].

= انظر: محمود سامي جنينة، بحوث في قانون الحرب، المرجع السابق، فقرة (٤٣) ص١٢٠. وانظر أيضاً:

G. Schwarzenberger: International Law as Applied by International Courts and Tribunals. vo1. 11. (London: Stevens & Sons, 1969), pp. 443- 484.

(١) انظر: .U.N. Year Book (1950). p.589.

(٢) انظر: جيرهارد فان جلان، المرجع السابق، ص٢١٥.

(٣) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار بتاريخ ٩/ ديسمبر ١٩٤٨م، رقم القرار ٢٠٦.

انظر: رشاد السيد، المرجع السابق، ص٢٣٦.

ومن الجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في =

ويقصد بجريمة إبادة الجنس كما ورد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية: أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية:

١ ـ قتل أعضاء هذه الجماعة.

٢ـ الاعتداء الجسيم على أفرادها جسمياً أو نفسياً.

٣ـ إخضاعهم لظروف معيشية من شأنها القضاء عليهم كلياً أو جزئياً.

٤ـ اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل أفراد هذه الجماعة.

٥ ـ نقل الصغار قهراً من جماعة إلى أخرى.

ومن أبرز الأمثلة على الجرائم ضد الإنسانية في وقتنا الحاضر جريمة التفرقة العنصرية. ومن القرارات الهامة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال القرار الصادر سنة ١٩٧٥م باعتبارها الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية والتمييز العنصري[1]. ومما يؤسف له أن هذا القرار قد أُلغي في عام ٢٠٠٣م، نتيجة لتفرد أمريكا وهيمنتها على قرارات مجلس الأمن والمجتمع الدولي.

= ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م، أي بعد إقرار هذه الاتفاقية بيوم واحد، نص في المادة الثانية منه على أن: «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي، أو رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر». انظر أيضاً: علي أبو هيف، المرجع السابق، ص٦٩٦.

(١) انظر: العنصرية الصهيونية في الفكر والتطبيق، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الإدارة العامة لشؤون فلسطين، ١٩٧٦م، ص٢١.

ولا يقصد بالجريمة ضد الإنسانية الاعتداء على فرد معين بذاته، ولكن لأن هذا الشخص ينتمي إلى فئة من جنس أو دين أو عرف، أو آراء سياسية معينة، فإن لم تكن كذلك فهي جريمة من جرائم القانون العام[1] أما بالنسبة لمسؤولية الأسرى عن الجرائم ضد الإنسانية، فيمكن القول أنه نظراً لكون هذه الجريمة لا تقع غالباً إلا تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو تكون ذات صلة بإحداهما فإنها لا تقع إلا من رجال السلطة العامة في الدول التي تستخدم القوات المسلحة لارتكاب هذه الجريمة، هذا إن لم تكن تلك القوات هي المدبر الأصلي لها، لذلك فإن كل فرد أمر بارتكابها أو ساهم فيها ووقع أسيراً، كان من حق الدولة الآسرة محاكمته على هذه الجريمة حسب دوره فيها.

ومن الأمثلة المشهورة: تلك الجريمة التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية، حيث اعترف القائد الألماني (Hoess) عند محاكمته بتهمة قتل ثلاثة ملايين من البشر، وأن الخطة التي وضعت كانت تقضي بقتل مليونين ونصف فقط[2].

ومن أشهر الأمثلة الحديثة على هذه الجريمة (مذبحة صبرا وشاتيلا)، تلك المذبحة التي دبرتها وخططت لها السلطات الإسرائيلية وقواتها المسلحة واستعملت بعض أفراد المرتزقة كأداة لتنفيذ هذه الجريمة البشعة التي راح ضحيتها آلاف القتلى من الضحايا المدنيين الأبرياء لا لشيء إلا لأنهم من

---

(١) انظر: جيرهارد فان جلان، القانون بين الأمم، ص١٥٠.
(٢) انظر: حسنين عبيد، المرجع السابق،ص٢٥٧.

الفلسطينيين[1]. وكذلك مذبحة جنين التي ارتكبتها إسرائيل عام ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ، وشاهد العالم عبر وسائل الإعلام عشرات القتلى المدنيين وجثثهم المحترقة داخل منازلهم المهدمة.

وقد استقر العرف الدولي على قيام الدول الآسرة بمحاكمة أسرى الحرب، الذين وقعوا في قبضتها عن الجرائم التي اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر[2]، وقد تأكد هذا الحق بموجب نصوص اتفاقية جنيف لسنة

---

(١) ارتكبت هذه الجريمة ضد المدنيين العزل من الرجال والنساء والأطفال في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين (صبرا وشاتيلا) التي تقع في مدينة بيروت الغربية بتاريخ ١٦أيلول ١٩٨٢م. وكان لأنباء هذه المجزرة الوحشية صدى واسعاً لدى الرأي العام العالمي، حيث نشرت شاشات التلفزيون بعض مشاهدها المؤثرة، كما كتبت عنها معظم صحف العالم. ومن المفروض أن تكون هذه المجزرة نقطة تحول بالنسبة للرأي العام العالمي، ليبدأ بالاستيقاظ من غفلته وصمته المطبق على جرائم الصهيونية ودعايتها المضللة، ومذابحها المستمرة ضد أبناء الشعب الفلسطيني بشكل خاص والدول العربية بشكل عام.
انظر تفاصيل هذه المجزرة المروعة،آمنون كابليوك، تحقيق حول مجزرة صبرا وشاتيلا، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع. والتي تتبع المكتب العربي في باريس، مطابع الطليعة، الكويت، طبع بتاريخ ٦/ ٥/ ١٩٨٣م. وعلى ضوء ما تقدم أرى أن من واجب المجتمع الدولي إلزام السلطات الإسرائيلية باحترام نصوص هذه الاتفاقية والملحقين الإضافيين لها وضرورة تطبيق أحكامها، ويقع على عاتق الهيئات الدولية، وفي مقدمتها مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، مسؤولية اتخاذ الخطوات اللازمة للضغط على إسرائيل، وإلزامها بذلك. وللاطلاع على مزيد من إجراءات السلطات الإسرائيلية القمعية بحق السكان الفلسطينيين، انظر: مجلة الأقصى، تصدرها مديرية التوجيه المعنوي، القوات المسلحة الأردنية ، عمان، العدد ٧٢٣، ١٢/ شوال ١٤٠٤هـ - ١١تموز ١٩٨٤م، ص٢٤..

(٢) كما حدث في محاكمات نورمبرج وطوكيو عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، ووقوع أعداد هائلة من الأسرى الألمان واليابانيين في يد الحلفاء. انظر: حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٥٧.

١٩٤٩م[١]. ولا شك أن قيام الدولة الآسرة بمحاكمة الأسرى لا يخلو من النقد، فهذا الإجراء عرضة للتحكم والهوى، وليس هو الطريق الأمثل لتحقيق العدالة.

١ .٢ .٢ معاملة أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية

عنيت شريعة الإسلام بأسرى الحرب، فلم يترك أمرهم لرئيس الدولة أو قادة الجيوش يستبدون بهم حسب أهوائهم، وإنما نظمت معاملتهم تنظيماً دقيقاً حفظت به كرامة الأسير بطريقة لم ترق إليها النظم الوضعية والاتفاقات الدولية إلى يومنا هذا[٢].

وسنعرض في مطلبين على التوالي للعناية بالأسرى ثم لمصيرهم وما يؤول إليه أمرهم.

١ .٢ .٢ .١ العناية بالأسرى

لم يعرف التاريخ معاملة أرحم ولا ألين من معاملة الإسلام للأسرى، فقد كان القدماء قساة غلاظ القلوب على أسراهم، فجاء رسول الله ﷺ وهو الرحمة المهداة يعامل أسراه بالرفق بهم والإحسان إليهم[٣].

---

(١) انظر: نص المادة (٨٥) من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب، وعند محاكمة الأسرى عن الجرائم الدولية، يمكن القول بضرورة توافر نفس الضمانات التي قررتها الاتفاقية بصدد الجرائم الجنائية، والمتمثلة في اتباع نفس الإجراءات التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الآسرة في حال محاكمتهم. انظر: عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص٢٥٢.

(٢) زيد عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، الرياض، ٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ، ص٦٢ وما بعدها.

(٣) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مؤسسة دار الكتاب الحديث للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٧١م، الكويت ، ص١١٤.

وقد أثنى القرآن على أولئك الذين يحسنون لأسراهم فقال في سورة الإنسان: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾(سورة الإنسان) كما دعا رسول الله ﷺ إلى الإحسان في معاملة الأسرى، ومنحهم كافة الحقوق الممكنة في تلك الوصية الجامعة: (استوصوا بالأسارى خيراً)[1].

والتزم رسول الله ﷺ بتطبيق ذلك فجعل من النصوص والأقوال أعمالاً واقعة ملموسة لا مجرد نظريات وأماني كما هو الشأن في اتفاقيات جنيف تبقى نصوصها حبراً على ورق، ولا تلتزم بها كثير من الدول.

فعندما وقع ثمامة بن أثال أسيراً في يد المسلمين جاؤوا به إلى النبي ﷺ فقال: (أحسنوا إساره، وأجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه، فكانوا يقدمون له لبن لقحة لرسول الله ﷺ غدواً ورواحاً)[2].

فما أروعها من معاملة أن يُحسن إلى الأسير وأن يُطعم مما يطعم منه نبي الإسلام، ولم يكتف الإسلام بمنح الحقوق للأسرى، والأمر بالمحافظة عليها ولكنه منع كل أصناف الأذى والاضطهاد، ونهى عن الإساءة إليهم أو التمثيل بهم، فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله

---

(١) المعجم الكبير، الطبراني، رقم الحديث: (٩٧٧)، القاهرة، الناشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٢) سيد سابق، فقه السنة، ملتزم الطبع والنشر مكتبة الآداب، المطبعة النموذجية، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م، ص١٨٦.
لقحة أي ناقة. كما أمر الرسول ﷺ بكسوة الأسرى فقد روى البخاري عن عبد الله بن جابر قال: (لما كان يوم بدر أتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه إياه). رواه البخاري تحت باب: الكسوة للأسرى، انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج٦، ص١٤٤.

ﷺ: «دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو فيندلع لسانه، فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً، فقال رسول الله ﷺ لا أمثل به فيمثل الله بي ولو كنت نبياً»[1].

رفض النبي ﷺ أن يلحق بهذا الأسير أي نوع من أنواع الأذى، رغم أنه وقف موقفاً معادياً في عام الحديبية، بل وتطاول على النبي ﷺ، فلم يعترف بنبوته، إنها أخلاق الإسلام التي تقابل الإساءة بالإحسان.

ويشهد التاريخ للنبي ﷺ بتجلده وصبره على ما صُنِع بعمه حمزة في معركة أحد من التمثيل به، ولكنه ﷺ يعفو عن الفاعلين عندما مكنّه الله منهم ووقعوا في الأسر، وخاطبهم بقوله المشهور: «ما تظنون أني فاعل بكم، قالوا خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء»[2].

وهكذا حرص الإسلام على الإحسان لأسراه ومنحهم كل رعاية ممكنة، ونادى بحمايتهم من كل أذى، ونهى عن الإساءة في معاملتهم، حتى ولو قام العدو بإيذاء أسرى المسلمين.

وفيما يتعلق بموقفه من يهود بني قريظة فهو أمر مختلف، إذ أنهم لم يكونوا أسرى حرب، وإنما كانوا من مواطني الدولة الإسلامية التي يدينون لها بالطاعة، وقد أعطوا على أنفسهم عهداً ألا يخونوا ولا يغدروا ولا يعينوا عدواً، ولكنهم غدروا وخانوا في أحرج الظروف وتآمروا على الدولة مع أعدائها أثناء الحرب، فانضموا إلى أحزاب المشركين حين حصارهم للمدينة في غزوة الخندق، فلما نصر الله المسلمين، ونزل بنو قريظة على حكم سعد بن

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ط١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢) عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، المرجع السابق، ص٢٨٥.

معـاذ، فقضى بقتل رجالهم المقاتلين، وهـو الحكم الذي يتفق وجريمة الخيانة العظمى التي ارتكبوها، والذي تطبقه كل الدول في القديم والحديث[1].

١ .٢ .٢ .٢ مصير الأسرى

بين القرآن الكريم مصير الأسرى في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَـضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُـدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّـا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...﴿٤﴾﴾(سـورة محمد) تبين هذه الآية الكريمة حكـم الأسرى، وتحـصره في أحد أمرين: المن أو الفـداء، ومع ذلك فقد ذكر الفقهاء بأن إمام المسلمين مخير في موضوع الأسرى بين أربعة أمور حسب ما تقضيه المصلحة العامة وهي: المن، الفداء، القتل، الرق[2].

أولاً: المن على الأسرى

يقصد بالمن: العفو عن الأسير وإطلاق سراحه دون مقابل. والمن إما أن يكون عاماً أو فردياً[3]. المن العام: ورد أن رسول الله ﷺ منَّ على ثمانين رجلاً

---

(١) انظر: محمد شـديد، الجهاد في الإسـلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ص١٥٠.
راجـع نـص المـادة (٢٤) بفقراتهـا الثلاث مـن نظـام العقوبات للقوات المسـلحة العربية السـعودية لسـنة ١٣٦٦هـ، بعنوان (الجنايات ا لعسـكرية الكبرى) الخيانة العظمى ومن ضمنها التعاون مع العدو أو مسـاومته في جميع ما يخل بكيان المملكة ومصالحها السياسية والعسكرية.

(٢) انظر: ابن قدامه، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سـنة ٦٢٠هـ، المغنـي، مكتبة الريـاض الحديثة، المملكـة العربية السـعودية، الرياض، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، ج٨، ص٣٧٣.

(٣) محمـد بن علي الحسـن، العلاقات الدولية في القرآن والسـنة، الطبعـة الثانية، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ص٢٢٤.

أُسروا عام الحديبية، كانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم. وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ...﴿٢٤﴾﴾ (سورة الفتح).

وعفوه عن أهل مكة عام الفتح حادثة مشهورة سبق ذكرها، وفي أسرى معركة بدر قال ﷺ: «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»[1] أي لأطلقت سراحهم.

وأما المن الفردي: فقد روي أن رسول الله ﷺ أطلق سراح أفراد كثيرين في مناسبات عدة: «ففي غزوة بدر وقف أحد الأسرى وهو أبو عزة عمرو ابن عبد الله الجمحي بين يدي رسول الله ﷺ فقال: إني فقير ذو عيال وحاجة، فأمنن علي، فمن عليه رسول الله ﷺ»[2] كما منَّ على ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فكان ذلك سبباً في دخوله الإسلام[3].

ويمكن القول بأن المن على الأسرى، وإطلاق سراحهم يتفق وسماحة الإسلام التي تدعو إلى العفو عند المقدرة، قال رجاء بن حيوة لعبد الملك

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٢) ورد في سيرة ابن هشام: «وكان ممن سمي لنا من الأسارى ممن منَّ عليه بغير فداء: أبو العاص بن الربيع، المطلب بن حنطب، صفي بن أبي رفاعة، وأبو عزة عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحي». انظر: عبد السلام هارون، المرجع السابق، ص١٥٢. وقد بلغ عدد أسرى المشركين يوم بدر (٧٠) أسيراً.
انظر: تعدادهم وأسماؤهم جميعاً، والقبائل التي ينتسبون عليها: محمد أحمد باشميل، غزوة بدر الكبرى، الطبعة السادسة، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، ص١٩١ ـ ١٩٦.

(٣) كتاب فوائد الليث بن سعد، رقمه: (١)، حديث مرفوع، عن إبو هريرة، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

بن مروان في أسارى ابن الأشعث الكندي: «إن الله قد أعطاك ما تحب من الظفر، فأعط الله ما يحب من العفو»، وهو معنى قوله ﷺ في ذكر خصال الخير عند المؤمن (وإذا قدر عفا)[1].

ثانياً: الفداء

يقصد بالفداء: إطلاق سراح أسرى الأعداء مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين، أو مقابل مال يدفعونه، أو خدمة يؤدونها[2].

١ـ فداء الأسرى بأسرى

ويطلق عليه في أيامنا هذه: «تبادل أو مبادلة الأسرى» ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في سر
أسر المسلمين، فافتدتهما من رسول الله ﷺ فقال: «لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا يعني سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان فإنا نخشاكم عليهما، وكان سعد وعتبة قد أضلا بعيراً لهما وتخلفا في طلبه،فقدما وافتداهما النبي ﷺ بدل الأسيرين، فأما أحدهما وهو الحكم بن كيسان فأسلم، وأما الآخر

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أمير من القادة الشجعان الدهاة، وهو صاحب الوقائع مع الحجاج الثقفي، قاتل الحجاج سنة ٨١هـ ونشبت بينه وبين جيوش الحجاج وعبد الملك بن مروان معارك طاحنة ظفر فيها عبد الرحمن، إلى أن حدثت بينهما معركة «دير الجماجم» فانتصر الحجاج واحتمى عبد الرحمن عند رتبيل ملك الترك فحماه مدة ثم قتله وبعث برأسه إلى الحجاج سنة ٨٥هـ.
انظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص٤٣٩.

(٢) وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ، ص٨٧.

وهـو عثمان بن عبد الله فرجع إلى مكة ومات على دينه»[1] كما ورد أن رسـول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين[2].

٢ـ الفداء بالمال

أطلق رسـول الله ﷺ سراح بعض أسرى المشركين في معركة بدر مقابل فديـة مالية، ومنهم رجل يكنى بأبي عزيز، قال ابن هشـام: «سـألت أمه، أي أم أبي عزيز، عن أغلى ما فدت به قريش، فقيل لها أربعة آلاف درهم، فبعثت بأربعـة آلاف درهم ففدته بها، وكان فـداء المشركين يومئذ من ألف إلى أربعة آلاف درهم»[3].

ونسـتدل مـن حادثة أسرى غـزوة بني المصطلق بـأن النبي ﷺ قد باشر عمليـة الفداء مقابل مال يدفعونه، وذلك بقبوله عرض الحارث الإبل عليه، ولكن لما تفضل القوم تفضل رسول الله ﷺ بالعفو عنهم جميعاً[4].

٣ـ الفداء مقابل خدمات

في غزوة بدر منَّ رسول الله ﷺ على بعض الأسرى دون مقابل، وفادى بعضهم بالمال، واكتفى من الباقي بتقديم خدمات معينة للمسـلمين، كتعليم

---

(١) عبد السلام هارون، المرجع السابق، ص١٣٢-١٣٥.

(٢) «وفيما أخرجه أحمد ومسلم أن ثقيفاً أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من المشركين فقال الأسير علامَ أحبس؟ فقال: بجريرة حلفائك، ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما».
الشوكاني، المرجع السابق، ج٧، ص٣٠٧.

(٣) عبد السلام هارون، المرجع السابق، ص١٥٢.

(٤) سيد سابق، فقه السنة ، المرجع السابق، ج١١، ص١٨٧ ـ ١٨٨.

أبناء المسلمين، إما لأن هؤلاء الأسرى لا يملكون أموالاً، وإما لأن الرسول ﷺ أراد أن يستفيد من خبرتهم وجهودهم.

وانطلاقاً من هذا المفهوم يمكننا القول بأنه يجوز لرئيس الدولة في أيامنا هذه فداء بعض أسرى العدو مقابل خدمات يؤدونها، كالاستفادة من خبراتهم الهندسية أو الطبية مثلاً. وهكذا توضح لنا، الآية الكريمة السابق ذكرها حكم الأسرى ومصيرهم، وهو لا يعدو أحد أمرين: المن أو الفداء وهي آية محكمة وغير منسوخة. أما آية: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ...﴿٦٧﴾﴾(سورة الأنفال) فالمقصود بها العتاب على الأسر قبل أن يتحقق شرطه وهو الإثخان وحسم المعركة[1] وخاصة إذا كان الغرض من الأسر هو الحصول على الفدية أي كان طمعاً في المال، وهو ما أكده سياق الآية الكريمة: ﴿... تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ...﴿٦٧﴾﴾ (سورة الأنفال) وبهذا تكون آية: ﴿...فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ...﴿٤﴾﴾ (سورة محمد) هي القاعدة الأساسية في موضوع الأسرى، ولا تعارض بينهما[2].

ثالثاً: القتل وأسبابه

إذا كان المن على الأسرى دون مقابل، أو فداؤهم بمقابل هو القاعدة المطردة في شأن الأسرى، إلا أنه حدث أن قتل بعض الأفراد في أحيان نادرة جداً، لأسباب خاصة تتعلق بجرائم اقترفوها تستحق هذا الجزاء، وتتفق في حكمها جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

---

(١) انظر: ابن كثير وتفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م، ج٢، ص٩٧. وهبة الزحيلي، المرجع السابق ص٤٣٧.

(٢) وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ، ص٨٩.

فمثلاً من بين أسرى بدر السبعين قتل واحد أو اثنان، كما تقول بعض الروايات ، وسبب ذلك هو الجرائم التي ارتكبوها بحق الرسول ﷺ وبحق الدعوة الإسلامية، واستهزائهم بآيات الله، وغلوهم في العداء للمسلمين والكيد بهم[1]. أما قتل أبا عزة الجمحي فكان بسبب خيانته للعهد الذي قطعه على نفسه يوم بدر فعندما منَّ عليه رسول الله ﷺ عاهده ألا يحارب المسلمين ثانية، ولكنه نكث عهده وعاد لحربهم في معركة أحد[2].

أما عبد الله بن خطل فكان قتله لما اقترف من الجرائم، فقد قتل مسلماً، ثم ارتد عن الإسلام، وكلاهما جريمة تستحق هذه العقوبة. أما الأسير الذي لم يقترف شيئاً من هذه الجرائم فلا يجوز قتله، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك[3].

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، واقتدى بهم أئمة المسلمين، ولم يذكر لنا التاريخ أن إماماً من أئمة المسلمين أمر بقتل الأسرى[4].

---

(١) ومنهم عقبة بن أبي معيط الذي كان شديد الأذى والكيد للمسلمين وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾(سورة الفرقان).

(٢) أبو عزة الجمحي هو عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحي، شاعر جاهلي من أهل مكة، أدرك الإسلام، وأسر يوم بدر، ثم أطلق سراحه، شريطة أن لا يقاتل المسلمين، وأعطى عهداً بذلك، ولكنه نظم شعراً يحرض به على قتال المسلمين، فلما كانت وقعة أحد أسره المسلمون وقتله عاصم بن ثابت سنة ٣هـ. د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص٤٣٤.

(٣) انظر: السرخي، شرح السير الكبير، المرجع السابق، ج٢، ص٢٦١.

(٤) انظر: محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، المرجع السابق، ٢١٣.

رابعاً: الرق

عندما جاء الإسلام كان الرق منتشراً بين عرب الجاهلية والأمم المجاورة لهم من فرس ورومان ويونان وفي وقت كان الأعداء فيه يمارسون الرق جراء المعارك التي تدور بينهم وبين المسلمين دعا القرآن الكريم إلى عتق الأرقاء كما أن الرسول ﷺ عامل الذين ناصبوه أشد العداء من أهل مكة بأفضل مما يتصور يوم فتحها وقال لهم ما تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم. قال اذهبوا فأنتم الطلقاء، وكذلك أعتق المسلمون أسراهم في غزوتي بني المصطلق وحنين وانطلاقاً من حرص الإسلام على القضاء على هذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة فقد لجأ إلى حلها بطريقة تنسجم مع ظروف العصر الذي أشرقت فيه على العالم شمس الدعوة الإسلامية فدعا إلى تجفيف منابع الرق وفتح الأبواب الكثيرة لعتقهم وتحريرهم [1].

---

(١) حثَّ الإسلام على عتق الرقاب وجعل ذلك من الأعمال التي يتقرب بها الإنسان إلى الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ (سورة البلد) وفك الرقبة معناه تخليصها من الرق، وقال ﷺ: «أيما رجلٍ اعتق عبداً مسلما استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عضواً من النارً».
كما جعل الإسلام عتق الأرقاء سبباً في دخول الجنة، (جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وقال: دلني على عملٍ يدخلني الجنة، فقال عتق النسمة وفك الرقبة، فقال يا رسول الله أو ليسا واحداً؟ قال: لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها). ولم يكتف الإسلام بالترغيب في اعتاق الأرقاء وجعلهم أحراراً، بل جعل سبلاً إجبارية يتم بموجبها تحرير الرقيق ومنها:
أ ـ يتم عتق العبد المملوك للقريب تلقائياً سواء رضي المالك أو لم يرض، فكل إنسان يملك قريباً ذا رحم فإنه يعتق جبراً عنه بمجرد الملك، قال ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».
ب ـ جعل الإسلام عتق الرقبة إحدى الكفارات التي يكفر بها المسلم عن ذنبه في الحالات التالية: ==

وقـد خَطَت الـدول في العصر الحديث خطوة حسـنة عندما اتفقت على منع الاسترقاق أياً كانت أسبابه ومبرراته وبخاصة في اتفاقية جنيف، سبتمبر ١٩٦٥م[1]، ولا شك أن الإسلام يبارك كل خطوة على طريق تقدم الإنسان، والعمل بمقتضيات العدل والرحمة والحرية والمسـاواة، فإلغاء الرق يتفق مع روح التشريع الإسلامي.

وخلاصة القول أن الإسـلام قد سـبق بالدعوة إلى الإحسـان في معاملة الأسرى، وعـدم الإسـاءة إليهـم، في وقت كان فيـه الأسرى ضحية للتنكيل والتعذيـب والعبوديـة والقتل والصلـب. ويكفي أن نذكر طرفـاً من معاملة الرومان للأسرى المسلمين، لنعرف كيف كان الأسرى يعاملون: ففي إحدى

= ـ حالـة القتـل الخطأ لقولـه تعـالى: ﴿...وَمَنْ قَتَـلَ مُؤْمِنًا خَطَـأً فَتَحْرِيـرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة...﴾ (سورة النساء).
ـ حالة إفساد الصوم بالجماع. (لقوله ﷺ للرجل الذي قال: هلكت يا رسول الله، قـال ومـا أهلكك. قال وقعت على امـرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة).
ـ حالـة الظهـار، أي أن يقـول الرجـل لزوجته: أنـت عليّ كظهر أمـي، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَـائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا...﴿٣﴾(سورة المجادلة).
ـ كفارة اليمين (القسم).

جـ ـ عتق العبد في حالة الإسـاءة إليه: لقولـه ﷺ: «من مثل بعبده عتق عليه، ومن لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه». انظر: أحمد الحجي الكردي، مجلة الوعي الإسـلامي، الكويـت، مقال بعنوان: «حكم الإسـلام في الاسـترقاق» العدد ١٠٧، ذي القعدة ١٣٩٣هـ نوفمبر ١٩٧٣م، ص٢٣-٢٧.
محمـد رأفت عثـمان، المرجع السـابق، ص٢١٣-٣٢٨. أيضـاً وهبة الزحيلي، آثار الحرب، المرجع السابق، ص٤٤١.

(١) وفاء مرزوق، أسرى الحرب، ٢٠٠٨م ـ ١٤٢٩هـ،المرجع السابق، ص٨٧.

المعـارك التـي حدثـت في عهد الخليفـة عمر بـن الخطـاب رضي الله عنه بين المسـلمين والروم وقع عدد من المسـلمين في الأسر وكان من بينهم الصحابي عبـد الله بن حذافة، ولما طلب إليـه ملك الروم أن يرجع عن دينه أبى، فقال: إذن أقتلـك، فقال: أنـت وذاك، فأمر به فصلب وأمر الرمـاة فرموه قريباً من يديه ورجليه ثم عرض عليه فأبى، فأخذ الرومان أحد الأسرى من المسلمين وألقوه في قدر من نحاس مملوء بالماء المغلي فإذا هو عظام تلوح على مشهد من عبـد الله، ثم طلبوا منه أن يرجع عن دينـه فأبى، فقال أفعل وأزوجك ابنتي، فأبـى، فقـال: وأعطيـك نصف ملكي فأبـى، وفي رواية أنه سـجنه ومنع عنه الطعام والشراب أياماً. فلما جرى فداء الأسرى بين المسـلمين والروم، وعاد عبد الله بن حذافه إلى المدينة استقبله الخليفة عمر وقبَّل رأسه[1].

وفي مقابل ذلك يذكر لنا التاريخ الموقف النبيل الذي وقفه القائد المسلم صـلاح الدين الأيـوبي عندما وقع في قبضته عدد ضخـم من أسرى الجيوش الصليبيـة، فقـد أوحـت إليه تعاليم الإسـلام أن يَمُـنَّ عليهم جميعـاً بإطلاق سراحهم، في الوقت الذي كان فيه الصليبيون يقتلون أسرى المسلمين بعد أن يعطوهم الأمان على أنفسهم، ثم يغدرون بهم ويسفكون دماءهم[2].

---

(١) أحمـد فائـز، طريق الدعوة في ظـلال القرآن، الطبعة الأولى، الـدار العربية، بيروت ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م، ص٢٥١.

(٢) ومـن الأمثلـة عـلى ذلك تلـك المجـزرة الرهيبة التـي ارتكبهـا القائـد الإنجليزي «ريتشـارد» الملقـب بريـكاردوس قلـب الأسـد، حينـما أقـدم على قتـل (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف من الأسرى المسـلمين في سـاحة تقع أمام بيـت المقدس، وذلك خلال الحروب الصليبية مع أنهم لم يسـلموا أنفسـهم إلا بعد أن قطـع ريكاردوس العهد على نفسـه بحقن دمائهم، ومنح الأمان لهم، ولكنه نقض وعده، وغدر بهم بعد أن ألقوا سلاحهم وقتلهم جميعاً!
المستشـار علي علي منصور، الشريعة الإسـلامية والقانون الدولي العام، الناشر دار القلم، القاهرة، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م، ص١٤١.

وهكـذا تتجـلى لنـا صـورة رائعة للتشريـع الإسـلامي، ومـا يحويه من مثـل إنسـانية رفيعة، ومبادئ سـامية في مجـال معاملـة الأسرى وحمايتهم بل والإحسـان إليهم، والتي التزم المسـلمون بتطبيقها في واقـع حياتهم، مع أننا نجـد أن اتفاقـات جنيف قد عجزت في عصرنا هـذا عن حماية أسرى الحرب الذين ما زالوا يتعرضون للأذى والاضطهاد والانتقام منهم.

والمـآسي التي حدثت في الحرب العالمية الثانية والحروب التي تلتها، وما تقوم به (إسرائيل) حالياً من تعذيب وإهانة للأسرى، دليل واضح على ذلك.

فقـد مـات الأسرى جوعاً وعطشـاً بل ونـشرت الصحف ومـا زالت تنشر صوراً لأسرى الحروب وقد شوهت أجسامهم تارة بالكي بالنار، وأخرى بأعقاب السجائر، وثالثة بسكب الماء الحار الممزوج بمادة الجير عليهم، بل لقد وصل الأمر إلى إطلاق الرصاص عليهم وهم داخل أسوار معسكرات الاعتقال[1].

فأيـن هـذا مـن سـماحة الإسـلام ورحمتـه ورفقـه بـالأسرى، ومناداته بالإحسان إليهم واحترام آدميتهم، وصون كرامتهم[2].

---

(1) American Arab Auti: Arad Under Occupation. (1982).

ترجمـة عفيفـة الكالـوتي، ومحمود إبراهيـم، والذي قامت جريدة الـرأي الأردنية بنشر محتوياته بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٨٣م، ص٢٤.

(٢) انظـر: الأسـتاذ محمد خالد حسـين، مقاله «الإسـلام والقانون الـدولي» مجلة هدى الإسـلام، المرجـع السـابق، ص٥٧، إذ يقـول تحت عنـوان: «عاملـوا الأسرى كما تحبون أن تعاملوا»، وأوصى رسـول الله ﷺ بإحسـان معاملة الأسرى في قوله: «هم إخوانكـم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمـن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» روايـة أبي ذر (متفـق عليه) عن رياض الصالحـين، ص ٤٤٥. علماً أن هذا الحديث يذكر في باب معاملة الأرقاء.

وبخصوص الجوانب الإنسانية المتعلقة بمعاملة الرسول ﷺ مع الأسرى في معركة بدر، يقول الدكتور زيد عبد الكريم الزيد[1] «اعتنى الرسول ﷺ بالأسرى وسلمهم لأصحابه وأوصاهم بهم خيراً...، ولكي يتمكن الصحابة من العناية بهم وزَّع الأسرى عليهم، يقول البيضاوي في تفسيره ـ كان يؤتى بالأسير إلى النبي ﷺ فيدفعه إلى بعض المسلمين ويقول له أحسن إليه[2]، وهذا يعني أن هؤلاء الأسرى كانوا يقيمون مع الصحابة في بيوتهم أو ربما كان المسجد محل إقامتهم[3].

وقد دوَّن التاريخ شهادات عدد من أولئك الأسرى، منها: شهادة أبو عزيز بن عمير إذ يقول: كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز (أي بالجيد من الطعام) لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا».

وبعد أن يذكر المؤلف شهادة عدد من الأسرى منهم العاص بن الربيع، والوليد بن المغيرة، العباس بن عبد المطلب، يشير إلى أن النبي ﷺ أطلق أحد الأسرى دون فداء وهو أبا عزة عمرو بن عبد الله بن عمير الجمحي حين قال: لي خمس بنات ليس لهن شيء فتصدق بي عليهن، ففعل رسول الله ﷺ وأطلق سراحه[4].

---

(١) مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مقدم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤م ـ ١٤٢٥هـ، ص٦٤ وما بعدها.

(٢) زيد عبد الكريم ويشير إلى البيضاوي، تفسير البيضاوي المطبوع مع حاشية محيي الدين زاده، ٤/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩.

(٣) الواقدي، كتاب المغازي، ط٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٤هـ، ١/ ١١٠ ـ ١١١.

(٤) زيد عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ١٤٢٥ه، ص٦٩-٧٠.

ويعلق الدكتور الزيد على هذه المواقف النبيلة بقوله: عجيب هذا التكريم لـلأسرى الذي وصل إلى حد معاملتهم كضيوف..، وبهذا يقدم رسـول الله صلى الله عليه وسـلم الأسوة والقدوة لمن بعده في الإنصاف والعدل والرحمة في معاملـة الأسرى وقـد قال تعـالى عنه: ﴿وَمَـا أَرْسَـلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَـةً لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾(سورةا لأنبياء).

الفصل الثاني

ضمانات تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب والمسؤولية المترتبة على الإخلال بها

٢ . ضمانات تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب والمسؤولية المترتبة على الإخلال بها

تمهيد

من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي ضرورة التزام الدول المتحاربة بمبادئ هذا القانون وعدم خروج قواتها المسلحة على قواعده، ويتسم هذا الالتزام بأهمية خاصة فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب، فعلى الرغم من وجود العديد من الضمانات المتعلقة بتطبيق اتفاقيات جنيف، إلا أن الدول كثيراً ما تخرق نصوص هذه الاتفاقيات، وتتنكر لكل القيم الإنسانية، والمبادئ والأعراف الدولية، وتسيء معاملة أسرى الحرب.

ويجدر بنا أن نذكر بأن مخالفة الدولة الآسرة وعدم التزامها بتطبيق هذه الأحكام يترتب عليه تحملها تبعة ذلك التصرف المخالف في نطاق المسؤولية الدولية.

وهكذا يتضح لنا بأن الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لتطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب على نوعين:

أولاهما: الضمانات التي تحفز الدول والأفراد على الالتزام بهذه الأحكام.

وثانيهما: الجزاء الذي يوقع على من يخالفها.

لذلك سنقسم دراستنا في هذا الباب إلى فصلين:

الأول: لدراسة الضمانات المتعلقة بتنفيذ أحكام أسرى الحرب.

الثاني: لبيان المسؤولية المترتبة على مخالفة قواعد معاملة أسرى الحرب.

٢ .١ ضمانات تطبيق أحكام أسرى الحرب

نظـراً لأهميـة التقيـد بتنفيذ الأحـكام المتعلقـة بمعاملـة أسرى الحرب، ومدى خطورة الآثار التي تترتب على مخالفتها، سـواء من الناحية الإنسانية، أو في مجـال العلاقـات الدولية، فإنه لا بد من وجـود ضمانات كافية ومحددة، تحفز الدول والأفراد على احترام نصوصها وتنفيذ ما ورد فيها.

لذا سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول: ضمانات تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي.

الثاني: ضمانات تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية.

٢ .١ .١ ضمانات تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي

لضـمان تطبيـق الأحكام المتعلقة بـالأسرى، نصت اتفاقية جنيف لسـنة ١٩٤٩م على وسائل معينة تستهدف الالتزام بتنفيذ نصوصها وعدم الخروج عـلى أحكامهـا، منها ما يعتـبر من واجبـات الدولة الآسرة، ومنهـا ما يتعلق تنفيذه بالمجتمع الدولي.

٢ .١ .١ .١ التزامات الدولة الآسرة

تلتـزم الدولـة الحاجزة بتطبيـق الأحكام التـي تضمنتهـا اتفاقية جنيف الخاصـة بـأسرى الحـرب،وإن لم يكن أحد الأطـراف المتنازعـة أو كلاهما قد اعترف بحالة الحرب[١].

(١) سهيل فتلاوي، المرجع السابق، ص١٤٩.

وحتى تتمكن من القيام بهذا الواجب عليها مراعاة ما يلي:

أولاً: نشر نصوص الاتفاقية

ويكون ذلك بتوعية مواطنيها من مدنيين وعسكريين بمبادئ وأحكام هذه الاتفاقية، باستخدام وسائل الإعلام المختلفة، وتدريس نصوصها في المدارس، وكليات الحقوق، والكليات العسكرية بشكل خاص[1].

ثانياً: فرض العقوبات على المخالفين لأحكامها

تنص اتفاقية جنيف على ضرورة قيام الدول الموقعة عليها بإصدار التشريعات اللازمة، وفرض العقوبات الرادعة بحق كل من يرتكب أو يحرض على ارتكاب أي من المخالفات المتعلقة بهذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص المخالفات الجسيمة[2].

---

(١) تنص المادة (١٢٧) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م، على ذلك بقولها: «يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون في وقت السلم كما في وقت الحرب، بأن يعملوا على نشر نص هذه الاتفاقيات على أوسع مدى ممكن في بلادهم، وعلى الأخص أن تدخل دراستها ضمن برامج الدراسة العسكرية، وإذا أمكن المدنية، حتى تصبح مبادؤها معروفة لجميع قواتهم المسلحة، ولجميع سكان بلادهم».
ومن الجدير بالذكر أن القيادة العامة للقوات المسلحة السعودية المصرية والأردنية تقوم بتدريس مبادئ هذه الاتفاقية لأفراد قواتها المسلحة، وإصدار نشرات توضح أهم الأحكام الواردة فيها. كما أن مادة حقوق الإنسان تدرس في جامعات البلدين، انظر بحث بعنوان: تدريس مادة حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية، عبد اللطيف بن إبراهيم الحسين، مجلة البحوث الأمنية، تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض، المجلد١٦، العدد ٣٧، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص١٧ وما بعدها.

(2) H. S. Levie, Penal Sanctions for Male Treatment of Prisoners of War. *A. J. I. L.* vo1 . 56. (1969) p.447.

كما تلتزم الدول المعنية بالبحث عن الأشخاص المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة بغض النظر عن جنسيتهم، واتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف جميع الأعمال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية[1].

ثالثاً: مكتب الاستعلامات الوطني

يعمل كل طرف من الأطراف المتحاربة على إنشاء مثل هذا المكتب وتزويده بكل الوسائل الممكنة ليتمكن من أداء الدور المنوط به على أفضل وجه، وبالسرعة الممكنة، والوظيفة الرئيسية لهذا المكتب هي القيام بجمع كافة المعلومات المتعلقة بالأسرى، وأماكن اعتقالهم،وإبلاغها فوراً إلى الدول المعنية، وللمركز الرئيسي «الدولي» للأسرى ولذويهم[2].

(١) انظر: نص المادة (١٢٩) ، اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م.

(٢) تنص المادة (١٢٢) من اتفاقية جنيف على أنه: «عند نشوب الأعمال الحربية، وفي جميع حالات الاحتلال يتعين على كل دولة من أطراف النزاع، أن تنشئ مكتباً للاستعلامات خاصاً بأسرى الحرب الذين في قبضتها وعلى الدولة المحايدة أو غير المحايدة التي تتسلم في أراضيها أشخاصاً يتبعون إحدى الفئات المشار إليها في المادة (٤)، أن تتخذ نفس الإجراء بالنسبة لهؤلاء الأشخاص. وتتأكد الدولة المختصة من أن مكتب الاستعلامات الخاص بالأسرى مزود بما يلزم من المهمات والأدوات والموظفين ليقوم بعمله على الوجه الأكمل. ولها الحرية في استخدام أسرى الحرب في مثل هذا المكتب بالشروط الواردة في القسم الخاص بتشغيل أسرى الحرب من هذه الاتفاقية».

وعلى كل دولة أن تقدم إلى مكتب الاستعلامات الموجود بها، في أقصر مدة ممكنة، جميع المعلومات المتعلقة بالأسرى. وعلى المكتب إبلاغ هذه المعلومات بأسرع الوسائل الممكنة فوراً إلى الدول المختصة عن طريق الدولة الحامية، والمركز الرئيسي المنصوص عليه في المادة (١٢٣) وإلى عائلات الأسرى.

ويتلقى مكتب الاستعلامات من الجهات المختصة، المعلومات الخاصة بالنقل، والإفراج والإعادة للوطن، والهروب، والدخول في المستشفيات، والوفيات، وكذلك المعلومات الخاصة بالحالة الصحية لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير، ويجب تبليغها بانتظام، وأسبوعياً إذا أمكن.

كما أن من واجبه الإجابة على جميع الاستفسارات التي ترد إليه. وكذلك الاهتمام بالأدوات الشخصية والمستندات الخاصة بالأسرى، وإعادتها إليهم بعد الإفراج عنهم بواسطة الدول المعنية[1].

رابعاً: شكاوى أسرى الحرب

يجب على الدولة الآسرة السماح للأسرى برفع شكاواهم إلى السلطات المختصة، التي يجب عليها أن تقوم بدراستها والنظر فيها بأسرع وقت ممكن، والعمل على إزالة أي مخالفة في حالة ثبوتها. وتنص المادة (٧٨) على ذلك بقولها[2]: «يكون لأسرى الحرب الحق في أن يبسطوا مطالبهم للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطاتها، فيما يختص بأحوال أسرهم».

ويتضح من صريح نص هذه المادة أنها لا تقتصر على منح الأسرى الحق في تقديم الشكاوى، وإنما تتجاوز ذلك إلى حقهم في تقديم المطالب والاحتياجات وإبداء الملاحظات وهو حق غير محدد، ونستدل على ذلك بنص الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) حيث ورد فيها: «ولا تحدد المطالب والشكاوى، ولا تعتبر جزءاً من المكاتبات المبينة في المادة (٧١)، ويجب

---

(١) تنص المادة (١٣٢) من اتفاقية جنيف الثالثة على ذلك بقولها: «ويكون مكتب الاستعلامات مسؤولاً أيضاً عن الإجابة على جميع الاستفسارات التي ترسل إليه بخصوص أسرى الحرب».
جميع الاتصالات الكتابية التي يقوم بها المكتب، يجب التصديق عليها، إما توقيع أو ختم. يكلف مكتب الاستعلامات علاوة على ذلك بجمع كل الأدوات الشخصية ذات القيمة، بما فيها المبالغ النقدية، والمستندات ذات الأهمية التي تترك بواسطة الأسير الذي أعيد إلى الوطن أو أفرج عنه أو هرب أو توفى، وعليه أن يتقدم بهذه الأشياء إلى الدول صاحبة العلاقة، ويجب أن يرفق بها بيانات تفصيلية دقيقة عن شخصية صاحب هذه الأدوات.

(٢) المادة (٧٨) اتفاقية جنيف الثالثة سنة ١٩٤٩م.

تحويلها مباشرة إلى الجهات المعنية وحتى إذا اتضح أنه لا أساس لها فلا يجب أن يكون ذلك مدعاة إلى عقابهم».

ولا شك أن هذه الضمانة تمكن الأسرى من مراقبة سلطات المعسكر فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وفي حال خرق هذه السلطات لأي حكم من أحكامها، فإن من حق هؤلاء الأسرى الاحتجاج على ذلك والمبادرة إلى تقديم الشكوى لإعلام الجهات المسؤولة بهذه المخالفة، ودعوتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفها، ومعاقبة المسؤولين عنهاعلاوة على أنه يمكنهم المطالبة بأي حق من حقوقهم التي ورد النص عليها في هذه الاتفاقية، كما أنه يحق لهؤلاء الأسرى الاتصال بمندوبي الدولة الحامية إذا رأوا ذلك ضرورياً لصيانة حقوقهم[1].

وتلتزم الدولة الآسرة بوضع نص الاتفاقية وملحقاتها، وأي اتفاق خاص بينها وبين الدولة التي يتبعها الأسرى في أماكن بارزة من معسكرات الأسرى بحيث يمكنهم قراءتها بسهولة، وترسل نسخاً منها إلى الأسرى الذين لا يستطيعون الاطلاع على الاتفاقية في الأماكن المعروضة فيها، كالأسرى الموقوفين، أو الموجودين في المستشفيات، ويجب أن تكون الاتفاقية مكتوبة بلغة يفهمها الأسرى.

كما تلتزم الدولة الحاجزة بإصدار التعليمات والأوامر والنشرات والمطبوعات باللغة التي يفهمها الأسرى، حتى يتمكنوا من معرفة مضمونها ورفع الشكاوى إن كان هناك تعارض بينها وبين نصوص اتفاقية جنيف[2].

---

(١) يكون هذا الاتصال بواسطة الأسرى مباشرة، أو بواسطة مندوبيهم. انظر: نص الفقرة الثانية من المادة (٧٨) من الاتفاقية.

(٢) سهيل فتلاوي، المرجع السابق، ص١٥٤.

وأرى أنه في حال وجود بعض الأسرى الذين لا يعرفون القراءة والكتابة أو لا يجيدونها، فإنه يجب على الدولة الآسرة تلاوة نصوص الاتفاقية، وغيرها من =

خامساً: ممثلو أسرى الحرب

يجب على الدولة الحاجزة السماح للأسرى بممارسة حقهم في اختيار ممثليهم بواسطة الاقتراع السري[1]. والواجب الملقى على عاتق ممثلي أسرى الحرب يتلخص في ضرورة العمل على تحسين حالة الأسرى من الوجهة الجسمية والروحية والعقلية[2] ورعاية مصالحهم وتفقد أحوالهم، والقيام بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية، والاتصال بمندوبي الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة أخرى تقوم بمساعدة الأسرى، وخاصة عند حدوث أي انتهاك لأحكام الاتفاقية[3].

= التعليمات والأوامر، وشرحها لهؤلاء الأسرى، ويمكن أن يتم ذلك بواسطة ممثلي الأسرى، أو عن طريق الاستعانة بمترجمين.

(١) انظر: نص المادة (٧٩) فقرة (١)، والتي تنص على أنه: «في كل مكان يوجد به أسرى حرب، فيما عدا الأماكن التي يوجد بها ضابط، يمكن للأسرى انتخاب ممثل لهم بواسطة الاقتراع السري كل ستة شهور، وكذلك في حالة وجود محلات خالية». كما تنص المادة (٧٩) فقرة (٢) على أنه: «في معسكرات الضباط ومن في حكمهم أو في المعسكرات المختلطة (ضباط وجنود)» يعتبر أقدم ضابط من بينهم ممثلاً لأسرى المعسكر.

والنص تعوزه الدقة فهل المقصود «بأقدم» أعلاهم رتبة أم أقدمهم في تاريخ الالتحاق بالخدمة العسكرية.

كما تنص المادة (٧٩) في فقرتها الخامسة على أنه: «في جميع الحالات يجب أن يكون لممثل الأسرى نفس جنسية ولغة وعادات أسرى الحرب الذين يمثلهم، وعلى ذلك فإن أسرى الحرب الموزعين على أقسام مختلفة من المعسكر يكون لهم في كل قسم ممثل خاص بهم».

(٢) انظر: نص المادة (٨٠) فقرة (١).

(٣) انظر: نص المادة (٧٩) فقرة (١).

ويجب على الدولة الحاجزة منح هؤلاء الممثلين كافة التسهيلات اللازمة للقيام بواجباتهم، كالسماح لهم بزيارة المباني ومعتقلات الأسرى، والتفاهم بحرية تامة معهم[1] وعليها أيضاً تسهيل مهمتهم للاتصال بالجهات المعنية بإتاحة كافة وسائل الاتصال الممكنة لهم[2].

٢ .١ .١ .٢ الضمانات الدولية

تأكيداً لرعاية حقوق الإنسان، نصت اتفاقية جنيف على نوع آخر من الضمانات لمراقبة أحكامها، وذلك لأن الضمانات السابقة تشرف عليها الدولة الآسرة مباشرة، ونظراً لما قد يحيط بهذا الأسلوب من غموض أو تحيز، كان لابد من وجود رقابة خارجية تمثلت في الضمانات التي تقوم بها أجهزة وهيئات دولية حيادية.

وسنعرض فيما يلي لدور كل منها وما تقدمه من خدمات جليلة.

أولاً : دور الدولة الحامية

بمجرد وقوع الاشتباك المسلح، أو إعلان حالة الحرب بين دولتين أو أكثر فإن العلاقات الدبلوماسية تتوقف بينها ويتعين على كل طرف من أطراف النزاع أن يلجأ إلى دولة محايدة لرعاية مصالحه لدى الطرف الآخر، ويطلق على الدولة المحايدة التي تقبل رعاية مصالح الدولة المحاربة لدى الطرف الآخر (الدولة الحامية)[3].

---

(١) انظر: نص المادة (٨١) فقرة (٣).
(٢) انظر: نص المادة (٨١) فقرة (٥).
(٣) سهيل فتلاوي، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص١٤٩.

وحتى تتمكن الدولة الحامية من أداء الدور المنوط بها يجوز لها أن تعين مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة محايدة أخرى، ويجب على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، وفي المقابل فمن واجب هؤلاء المندوبين أن لا يتجاوزوا حدود مهمتهم، وعليهم أن يراعوا مقتضيات الأمن الضرورية في الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم[1].

وقد سمحت الاتفاقية لممثلي ومندوبي الدولة الحامية بالدخول إلى معسكرات الأسرى، وأماكن اعتقالهم، ومقابلتهم، والاطلاع على أوضاعهم، وإبلاغ الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى بكل مخالفة[2].

ومن أهم واجبات الدولة الحامية مراقبة الإجراءات القضائية التي تتخذها الدولة الآسرة بحق الأسرى المتهمين عند إخطارها بذلك، إذ يجب عليها أن تقوم بتعيين محام للأسير إذا لم يتمكن من ذلك، وعلى مندوبيها حضور جلسات المحاكمة، ومراقبة تنفيذ الأحكام، ولها الحق في الاحتجاج على انتقاص أي حق من حقوق الأسير أو أي تجاوز في إجراءات المحاكمة، ويحق لها أن تتدخل بين طرفي النزاع لتسوية الخلافات التي قد تنشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير نصوص هذه الاتفاقية[3].

---

(١) انظر: نص المادة (٨) اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م. ويتضح لنا من النص أن الدولة الحامية: هي دولة محايدة تختارها إحدى الدول المتنازعة لرعاية مصالحها لدى دولة أخرى طرف في النزاع.

(٢) تبين المادة (١٢٦) من الاتفاقية تفاصيل الصلاحيات الممنوحة لمندوبي الدولة الحامية في الاتصال بالأسرى، وزيارتهم في أماكن الحجز والسجن والعمل، والاطلاع على أحوالهم، ومقابلتهم دون رقيب إذا طلبوا ذلك.

(٣) انظر: نصوص المواد: «١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧» من الاتفاقية والتي يتضح منها ما يمكن أن تؤديه الدولة الحامية من خدمات للأسرى ورقابة فعّالة للمحافظة على حقوقهم، وخاصة عند اتهامهم أو محاكمتهم.

ويجب على الدولة تسهيل مهمة مندوبي الدولة الحامية وتمكينهم من أداء واجبهم على أكمل وجه. وقد ورد النص في الاتفاقية على جواز تعيين منظمة دولية تكون بديلاً عن الدولة الحامية في أداء الدور المنوط بها، أو تعمل معها جنباً إلى جنب في الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية[1]. فإن لم يتيسر ذلك فعلى الدولة الآسرة أن تقبل خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة إنسانية أخرى يمكن أن تقوم مقام الدولة الحامية في أداء واجباتها[2].

ولا شك في أهمية الدور المنوط بالدول الحامية لرعاية مصالح أطراف النزاع، والتأكد من حسن معاملة الأسرى، وتوفير الحماية اللازمة لهم، وكبح جماح الدولة الآسرة من الاستمرار في إساءة معاملة الأسرى أو التنكيل بهم، ولكننا نرى أن هذه النصوص هي مجرد نصوص نظرية لم تجد طريقها إلى التطبيق العملي حتى يومنا هذا بسبب الصعوبات والعراقيل التي تضعها الأطراف المتحاربة.

ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3]

تنص اتفاقية جنيف على مهمة هذه اللجنة بقولها: «لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة

---

(١) انظر: نص المادة (١٠) فقرة (١) من الاتفاقية.

(٢) انظر: نص المادة (١٠) فقرة (٣).

(٣) شهدت موقعة سولفرينو/ إيطاليا بتاريخ ٢٤ حزيران/ يونيو ١٨٥٩م مولد حركة الصليب الأحمر، عندما حاول أحد أبناء جنيف وهو المواطن السويسري هنري دونان (١٨٣٨ ـ ١٩١٠م) تقديم العون للجرحى والمرضى دون تمييز، بدافع من الشفقة، بعد أن هزت مشاعره المشاهد المؤثرة لضحايا هذه المعركة حيث شاهد أكوام القتلى والجرحى الذين لم يعد أمرهم يعني أحداً. معهد هنري دونان، نشرة آذار/ مارس ١٩٨١ جنيف، سويسرا، ص١.

الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة أخرى محايدة بموافقة أطراف النزاع بقصد حماية أسرى الحرب أو إغاثتهم»[1].

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست هيئة تجمع عدداً من الأمم، وإنما هي مؤسسة سويسرية تتكون من مواطنين سويسريين لا غير، ومع ذلك فهي مستقلة تماماً عن الحكومة السويسرية، كما هو شأنها حيال جميع الحكومات الأخرى، فهي تحتفظ بحيادها في المجال السياسي والفكري والديني، وهي مؤسسة دولية من حيث مجال نشاطها الذي يشمل المعمورة بأجمعها وخاصة في زمن الحروب، والاضطرابات أو التوترات الداخلية[2].

---

(١) انظر: نص المادة (٩)، اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م الخاصة بأسرى الحرب، طبعة جديدة، جنيف٢٠٠٥م.

(٢) وتتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الأقسام التالية:

- الهيئة العليا: وتضم ٢٥ عضواً، ويعقد هؤلاء الأعضاء اجتماعاً عاماً ثماني مرات في السنة تقريباً، وهذه الجمعية هي (الهيئة العليا) التي تحدد غايات اللجنة وتقوم بالرقابة العليا على نشاطاتها.
- المجلس التنفيذي: ويتألف من سبعة أعضاء يجتمعون مرة واحدة في الأسبوع، وهو مكلف بتسيير الأعمال كما يقوم بمراقبة مباشرة على الإدارة.
- الإدارة: وتتكون من مديري الأقسام الخمسة (القانون، الإجراءات، الوكالة المركزية للبحوث، الموظفين، والإدارة).

انظر: نشرة بعنوان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الصحافة والإعلام، مركز بعثة اللجنة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٦ ومابعدها.

وللتعريف باللجنة نورد هذه العبارات التي وردت في أحد المنشورات الصادرة عنها: أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة إنسانية، وهي العضو المؤسس للصليب الأحمر، وتعمل كوسيط حيادي في حال قيام النزاعات المسلحة، والاضطرابات، وتبذل جهودها انطلاقاً من مبادئها الخاصة، واستناداً إلى اتفاقيات جنيف لضمان تقديم الحماية والمساعدة لضحايا الحروب الدولية والأهلية، والاضطرابات والتوترات الداخلية، وهي تقدم بلك مساهمتها في إقرار السلام في العالم. ==

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي أحد العناصر المكونة «لأسرة الصليب الأحمر»[1]، والتي تعمل جميعاً لخدمة ضحايا النزاعات المسلحة، وغيرهم من المنكوبين، والتخفيف عن آلامهم. ولكن على أي أساس تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة؟.

يرتكز تدخل هذه اللجنة على اتفاقيات جنيف التي تقر باحترام كرامة الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، وعليه فإن الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات هي التي خولت اللجنة السلطة التي تمارسها لحماية ومساعدة

= صدر هذا التصريح عن أحد المسؤولين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ٣١/ ديسمبر/ كانون أول ١٩٨١م.
انظر: نشرة بعنوان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠٠٦م أعمال وأرقام، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الإعلام، جنيف، سويسرا.

(١) أسرة الصليب الأحمر: تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد عناصر هذه الأسرة، أما العنصر الثاني فهو الجمعيات الوطنية التي تعمل داخل حدود بلادها، وتعتني خصوصاً بقضايا الصحة والعلاج، وإسعاف المنكوبين والمحرومين، وجمع الدم، ونشر مبادئ الصليب الأحمر. والعنصر الثالث هو رابطة جمعيات للصليب الأحمر التي تعتبر الجامعة العالمية للجمعيات الوطنية، وهمزة الوصل بينها وتقوم بتنظيم إسعافات الصليب الأحمر على نطاق عالمي عند حدوث كارثة طبيعية لا تطيق جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية مواجهة آثارها.
وهذه العناصر الثلاثة تشكل بمجموعها الصليب الأحمر الدولي، وإذا التقت هذه الأطراف الثلاثة مع الحكومات الموقعة على اتفاقيات جنيف فإنها تجتمع في مؤتمر يسمى «المؤتمر الدولي للصليب الأحمر»، وهو عبارة عن برلمان للحركة العالمية للصليب الأحمر، وتلزم قراراته أسرة الصليب الأحمر وجميع الدول الأطراف في الاتفاقيات. انظر: منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة (١٩٧٩م) المرجع السابق، ص٤.

ضحايا هذه النزاعات والدفاع عنهم[1]. وبتوقيع الحكومات على هذه الاتفاقيات فإنها تلتزم بالإذن لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة معتقلات أسرى الحرب، والسجناء المدنيين[2] وبحقها في إجراء محادثات مع المعتقلين دون حضور أي شاهد.

إن الدور الأساسي لهذه اللجنة بصفتها وسيطاً محايداً بين المتخاصمين يتلخص في حماية ومساعدة كل من:

١ـ أسرى الحروب وجرحاها[3].

٢ـ المعتقلين المدنيين.

٣ـ سكان الأراضي المحتلة.

---

(١) إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحكم نزعتها العالمية، وطبيعة مهمتها الإنسانية، لا تميز بين أسرى صالحين أو طالحين، ولا جرحى طيبين أو سيئين، ولا ضحايا أخيار أو أشرار، بل أن همها الوحيد هو تخفيف الآلام الجسدية والمعنوية عن هؤلاء الضحايا، والدفاع عنهم، وقد عبر (باستور) عن ذلك بقوله: «لا يقال لبائس ما بلدك؟ لكن: إنك تشكو ألماً فأنت لي وأنا سأريحك».
انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص٦.

(٢) يقول أحد المعتقلين المدنيين الذي كان حبيساً في أحد سجون أمريكا اللاتينية: «إن رجال الحرس يهددوننا كل يوم بالإعدام، ولكن ما دمتم تزورونا كل يوم فلن يعدمونا، إن زياراتكم تدخل علينا الاطمئنان».

(٣) قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى عام١٩٧٨م بزيارة حوالي ٣٢٠٠٠٠ أسير في أكثر من ٧٠ بلداً، في أربع قارات.
ومنذ عام٢٠٠٢م يزور مندوبو اللجنة الدولية حوالي ٢٠٠٠٠٠ سجين أو أسير حرب في نحو ١٥٠٠ مكان للاحتجاز موزعة على أكثر من ٦٠ بلداً. انظر نشرة بعنوان، العمل على احترام حياة الأسرى المحتجزين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، يناير ٢٠٠٤م.

٤ـ المعتقلين السياسيين وعائلاتهم.

٥ـ اللاجئين والسكان المهجرين من ضحايا النزاعات المسلحة.

ويمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبدي جهوداً ملموسة في مجال رعاية ضحايا المنازعات الدولية، وبشكل خاص في زمن الحروب[1].

---

(١) في عام ١٩٧٨م قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حوالي ١٧٤٠٠ طن من الإسعافات للسكان واللاجئين في نحو ٥٠ بلداً، بلغ مجموع تكاليفها ٤,٠٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري.
انظر: منشور بعنوان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة ١٩٧٩م. المرجع السابق، ص ٦-١٢.
ومن الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٨٢م في أفريقيا الجنوبية: أسفرت عن عمليتي إعادة للوطن، الأولى في ١٦/ ١٧ آب ١٩٨٢م، حيث تم إعادة (٢٠) أسيراً أنجولياً مأسورين في ناميبيا، والثانية في ١٦ تشرين الثاني وشملت إعادة (٩٤) أسير حرب أنجولي، وأحد السوفيت، وكوبياً واحد، كانوا في لوساكا (زامبيا)، وجميعهم في أيدي سلطات جنوب أفريقيا. كما شملت إعادة ثلاث من الرعايا الأمريكيين كانوا محتجزين في أنجولا وجثتين لجنديين من جنوب أفريقيا كانوا في أيدي سلطات لواندا.
وفي السلفادور: تابعت اللجنة أنشطتها لحماية ضحايا النزاع الداخلي، حيث أطلق سراح (٢٤٤) من الجنود الأسرى الذين كانوا في يد مقاتلي جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني.
وفي أفغانستان: أشرفت اللجنة على نقل عسكريين سوفييت عبر الأراضي الباكستانية كانوا قد وقعوا أسرى في يد حركة المقاومة الأفغانية، وتم نقل سبعة جنود من الأسرى السوفييت إلى سويسرا كبلد محايد حيث اتفق أطراف النزاع على احتجازهم فيها، إلى حين عودتهم إلى بلادهم.
وفي إطار النزاع العراقي الإيراني: تمكنت اللجنة من زيارة (٥٢٨٥) أسيراً إيرانياً و(٧٣١٦) أسيراً عراقياً من بين (٢٨٠٠٠) تم تسجيلهم. انظر: نشرة بعنوان: «اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، في عام ١٩٨٢م، أعمال وأرقام، قسم الإعلام، حنيف، سويسرا، ص٢-١٢.

وهكذا يتضح لنا مدى أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والخدمات الجليلة التي تؤديها، بزيارتها لمعتقلات الأسرى وتفقدها لأحوالهم، وتدخلها لدى أطراف النزاع، ودعوتهم لاحترام اتفاقيات جنيف، والالتزام بتطبيق أحكامها، من ذلك تدخلها في حرب الفوكلاند، وإشرافها على نقل الأسرى الأرجنتينيين إلى بلادهم، وكذلك الزيارات المتكررة التي قام بها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى كل من العراق وإيران، في النزاع المسلح المسمى حرب الخليج الأولى ١٩٨٠ـ١٩٨٨م، ومطالبتهما باحترام نصوص اتفاقيات جنيف وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتوقف عن قصف الأهداف المدنية، ورعاية حقوق الأسرى.

ولا ننسى الجهود التي قامت بها هذه اللجنة خلال زياراتها المتكررة للأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ومطالبتها إسرائيل بضرورة تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، إضافة إلى دورها في حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م، وما زالت تواصل جهودها المضنية في العراق البلد العربي الشقيق بعد الاحتلال الأمريكي له عام ٢٠٠٣م، وما شهده من مجازر وقتل للمدنيين الأبرياء، وتعذيب بشع للأسرى والمعتلقين وخاصة في سجن أبو غريب المشهور.

كل هذه الجهود تعتبر دلالة أكيدة على مدى جسامة وأهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي يمكن أن يؤتي ثماره إذا كانت الدول أطراف النزاع أكثر استعداداً للتعاون معها وإنجاح مهمتها. فمثلاً لم تتمكن اللجنة من زيارة أسرى الحرب الصوماليين الذين تحتجزهم أثيوبيا. ولم تتمكن من زيارة الأسرى الذين وقعوا في قبضة السلطات المغربية،

أو الأسرى المحتجزين لدى جبهة البوليساريو، ولم تنجح مساعي اللجنة في العودة إلى (كابول) لتقديم مساعداتها لضحايا النزاع السابق في أفغانستان[1]. أي احتلال القوات السوفيتية له في ثمانينات القرن الماضي. كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تتمكن في الآونة الأخيرة من زيارة العديد من الأسرى المحتجزين في المعتقلات والسجون الأمريكية والإسرائيلية.

ثالثاً: مركز أسرى الحرب الرئيسي للاستعلامات

تنص اتفاقية جنيف على وجوب إنشاء مركز استعلامات رئيسي لأسرى الحرب في دولة محايدة، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر إذا رأت ضرورة لذلك أن تقترح على الدولة المختصة تنظيم مثل هذا المركز[2].

والوظيفة الأساسية لهذا المركز هي جمع المعلومات المتعلقة بالأسرى،وإبلاغها بالسرعة الممكنة إلى الدولة التي يتبعها الأسرى[3] ومن واجب الدول أطراف النزاع أن تقدم لهذا المركز جميع التسهيلات التي تمكنه من أداء مهمته بما في ذلك المعونات المالية التي قد يحتاج إليها، وتعفى مراسلات هذا المركز من رسوم البريد، ويتمتع بالإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٧٤)، كما يعفى من الرسوم التلغرافية[4].

يمكن القول بأن قيام هذا المركز لدى دولة محايدة يعتبر إحدى الضمانات الدولية لتطبيق أحكام اتفاقية جنيف، إذ أن مباشرة هذا المركز لواجبه الذي

---

(١) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٨٢م، أعمال وأرقام، المرجع السابق، ص٥-٨.

(٢) انظر: المادة (١٢٣) فقرة (١).

(٣) المادة (١٢٣) فقرة (٢).

(٤) المادة (١٢٣) فقرة (٣)، (٤).

يعتبر بالدرجة الأولى جهداً إعلامياً، والوقوف على أحوال الأسرى وكيفية معاملة الدولة الآسرة لهم، ونقل هذه المعلومات للدولة التي يتبعها الأسرى مما يمكنها من الاحتجاج على أي مخالفة أو انتقاص لحقوقهم، كل هذه الجهود تعتبر نوعاً من الرقابة الدولية التي توحي للدولة الآسرة بضرورة الالتزام بتطبيق الأحكام المتعلقة بأسرى الحرب.

وتقوم الوكالة المركزية للبحوث التي أنشأتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهد ملموس لمساعدة مركز أسرى الحرب الرئيسي للاستعلامات في أداء واجبه[1].

---

(١) انظر: نص المادة (٣٢١) فقرة (٥).

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بإنشاء (الوكالة المركزية للبحوث)، وتقوم هذه الوكالة بمساعدة المركز الرئيسي للاستعلامات عن أسرى الحرب والمهام الرئيسية لهذه الوكالة هي:

أ ـ جمع المعلومات الخاصة بالأسرى، والمعتقلين، والمرحلين.

ب ـ إعلام عائلاتهم وذويهم عن مصيرهم.

جـ ـ البحث عن المفقودين.

د ـ جمع شمل العائلات المبددة بتنظيم عمليات الترحيل أو الإعادة إلى الوطن. (قامت هذه الوكالة بتسجيل لاجئ فيتنامي في سنغافورة، وحصر مكان زوجته ورضيعها في اليابان، ثم تتبع آثارهم في فرنسا، والعثور بعد ذلك في جزيرة بالمحيط الهادي على ولديها الآخرين).

هـ ـ وضع شهادات أسر، أو وفاة وغيرها، ومنح تذاكر سفر للأشخاص المرحلين أو الفاقدين لوطنهم أو اللاجئين أو الأسرى الذين تقرر إعادتهم إلى أوطانهم.

أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة ١٩٧٩م، المرجع السابق، ص٤١.

وقد ورد في نفس الصفحة أن الوكالة المركزية للبحوث تضم نحو (٥٠) مليون بطاقة، تحمل أسماء أشخاص كانوا أو لا زالوا مبحوثاً عنهم.

ويمكننا من هذا الرقم القياسي الاستدلال على مدى الجهود التي تقوم بها وكالة البحوث في هذا المجال.

إن الجهود التي يبذلها مركز أسرى الحرب الرئيسي للاستعلامات، وتفقده لأحوال الأسرى لدى الأطراف المتنازعة، ونقل هذه المعلومات إلى دولة الأسير، والمساعدة التي تقدمها له في هذا المجال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

كل ذلك يعتبر نوعاً من الرقابة الدولية التي توحي للدولة الآسرة بضرورة الالتزام بتطبيق الأحكام المتعلقة بالأسرى، ومن الملاحظ أن نجاح هذا المركز وغيره من الهيئات التي تسهر على خدمة الأسرى، ورعاية مصالحهم، إنما يتوقف بالدرجة الأولى على حسن نوايا الدولة الآسرة، واستعدادها للتعاون مع هذه الهيئات وتسهيل مهمتها لتتمكن من القيام بواجبها.

٢ . ١ . ٢ ضمانات معاملة أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية

ألقى الإسلام على كاهل أتباعه تبعة حمل نظامه وتنفيذ شرائعه، فهو يلزمهم بالامتثال لجميع أحكامه الدينية والخلقية والمدنية والسياسية

---

(١) في عام ١٩٨١م، تلقت الوكالة المركزية للبحوث أو أرسلت حوالي ٦١,٠٠٠ رسالة، تتعلق بمجالها الواسع الموكل إليها بموجب اتفاقيات جنيف.
أن الإحصائيات التي تشمل أنشطتها في هذا المجال سواء تمت في مقرها الرئيسي أو في الميدان، هي كالتالي:
أ ـ استلام وتسجيل حوالي ٢,٢٢٩,٠٠٠ رسالة تتعلق بجنوب شرق آسيا.
ب ـ إجراء حوالي ٣٤,٩٠٠ تحقيق على أثر طلبات البحث عن الأشخاص.
جـ ـ تسليم ٢,٦٦٥ شهادة.
د ـ إصدار ٤٤٥ وثيقة سفر.
انظر: نشرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٨١م، أعمال وأرقام، المرجع السابق، ص٧-٨.

والعسكرية[1]، وهذا الإلزام يعني أنها واجبة الاتباع، وأن في تنفيذها طاعة لله ورسوله، والله سبحانه وتعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ... ﴿٥٩﴾}(سورة النساء)

وفيما يتعلق بضمانات معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية، يمكن القول بأن مصادرها تتلخص فيما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١ـ قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ...﴿٤﴾﴾(سورة محمد).

المعنى: قاتلوا المشركين حتى إذا ظفرتم بهم وأخذتم من بقي منهم ـ أسرى ـ فأوثقوهم أي أمنعوهم من الفرار، فإما أن تمنوا عليهم فتطلقوا سراحهم بغير شيء، وإما أن تفادوهم. قال الحسن وعطاء: في الآية تقديم وتأخير، والمعنى فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فإذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق، ثم يكون المن أو الفداء، وليس للإمام أن يقتل الأسير[2].

يستفاد من هذه الآية الكريمة التي تبين حكم الأسرى بأنها تأمر بالحفاظ عليهم، وأداء حقوقهم، وعدم التعرض لهم بسوء، إلى أن يتقرر

---

(١) محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الأولى، عمان، صويلح، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ص٥٣.

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف (بابن العربي)، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البجاوي، طبع عيسى الحلبي، ١٩٦٨م، ج٤، ١٨٩-١٩٩.

مصيرهم بأحد أمرين: إما المن وإما الفداء. فهذه الآية الكريمة تعتبر أولى الضمانات التي تؤكد على ضرورة توفير الحماية العامة لأسرى الحرب، وحرمة دماءهم،إلى أن يتقرر مصيرهم بأحد الخيارين الذين ورد ذكرهما على سبيل الحصر.

٢ـ وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ...﴿٦﴾﴾(سورة التوبة)[١]. ومعنى استجارك: طلب ذمامك وأمانك، أي إذا جاءك أحد من المشركين طالباً أمانك، فأجره وهي تفيد الأمر أي فأجبه إلى طلبه وأمّنه.

وفي هذا يقول الفقهاء في الآية دليل على مشروعية الأمان: «من طَلَبَ الأمان يعطاه، ما لم يكن جاسوساً أو طليعة قوم» ومن ثبتت له الإجارة وجب عصمة دمه وماله، كما قال ابن عرفة: «الأمان هو رفع استباحة دم الحربي، ورقه، وماله»[٢] والمعنى المستفاد يدل على وجوب منح الأمان لمن يطلبه من جنود الأعداء، ومقتضاه توفير الحماية التامة لهذا الأسير وحرمة دمه وماله إلى أن يبلغ محله في أمان واطمئنان.

ومنح الأمان حق لكل فرد من أفراد المسلمين، فقد ورد أن أبا عبيدة عامر بن الجراح قائد جيش المسلمين كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب يستشيره ويقول له: أن عبداً أَمَّنَ أهل بلد بالعراق، وسأله عن رأيه في هذا الأمر، فكتب إليه عمر: «إن الله عظَّم الوفاء فلا تكونوا أوفياء حتى تفوا، فوفوا لهم وانصرفوا عنهم»[٣].

(١) انظر: القرطبي، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج١، ص٣٢١.
(٢) انظر: محمد حسين الصوا، الهدنة في الحروب وموقف الشريعة الإسلامية منها، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر الشريف، دار المصطفى للطبع، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، ص٢٧٢.
(٣) السرخي، شرح السير الكبير، المرجع السابق، ج١، ص٢٥٦.

وهكذا أقرّ خليفة المسلمين بوعدٍ صدر من عبد مسلم، وأمر قائد جيش المسلمين بتنفيذه، فأمان الجندي المسلم وعهده ملزم لكافة أفراد الجيش المسلم ولسائر المسلمين، لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»[1].

ويثبت بالأمان وجوب حماية الأسير، وهو يتحقق بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة، أي سواء باللفظ أو بحركة اليد أو الرأس أو بأي أمر يدل على ذلك، وقد تعارفت الدول في هذه الأيام على إلقاء السلاح ورفع الأيدي، أو رفع راية بيضاء كدليل على طلب الأمان.

ثانياً: الحديث الشريف

كان رسول الله ﷺ المثل الأعلى في معاملته لأسراه والرفق بهم،حتى قيل أن رسول الله ﷺ أمر بحماية وإكرام أسرى بدر وكأنهم في ضيافة وليسوا في أسر،وأكدت الأوامر والتوجيهات النبوية الشريفة على ضرورة الحفاظ على حقوق الأسرى وإحسان معاملتهم، وعدم الإساءة إليهم حتى ولو أساء الأعداء لأسرى المسلمين[2].

---

(١) وفي رواية الإمام البخاري «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» . انظر: البخاري، المرجع السابق، ج٤، ص١٠٢ .
وقال الإمام الصنعاني: والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم، ذكر أو أنثى ، حر أم عبد، مأذون، أم غير مأذون، لقوله ﷺ «يسعى بذمتهم أدناهم» فإنه شامل لكل فرد منهم.
انظر: الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني (الصنعاني) المتوفى سنة ١١٨٢هـ سبل السلام، المرجع السابق، ج٢، ص٦١ .

(٢) انظر:زيد عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، ١٤٢٥هـ، ص٦٩-٧٠.

قال ﷺ: «استوصوا بالأسارى خيراً»[1]. يعتبر هذا الحديث من جوامع الكلم الذي أوتيه رسول الله ﷺ، وهو يأمر المسلمين بالحفاظ على أسراهم والوصية بهم خيراً، وكلمة «استوصوا» تفيد الأمر والأمر يقتضي الوجوب والطاعة، وطاعة رسول الله ﷺ توجب الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، ومعصيته توجب العقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة[2].

نهى النبي ﷺ عن تعذيب الأسرى، أو التمثيل بهم وتشويه أجسادهم حتى ولو فعل العدو ذلك بأسرى المسلمين، أي أن المعاملة بالمثل غير جائزة في مثل هذه الحالات[3]. عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «أغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً....»[4]. قال الشوكاني: في هذا الحديث دلالة على تحريم المثلة (أي التعذيب وتشويه الأجساد)، وذكر الصنعاني أن المثلة محرمة بالإجماع[5]. كما ورد أن عمر بن

---

(١) انظر: إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، المرجع السابق، ج٣، ص٣٠٦.

(٢) قال تعالى محذراً من معصيته ومخالفة أمره، أو معصية رسول الله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾. (سورة النساء).

(٣) وقد توصل القانون الدولي أخيراً إلى هذا المبدأ، وهو عدم جواز المعاملة بالمثل فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب، إذ تنص المادة (١٣) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م الخاصة بأسرى الحرب، على أنه: «من المحظور الالتجاء إلى إجراءات الأخذ بالثأر ضد أسرى الحرب».

(٤) انظر: الصنعاني، سبل السلام، المرجع السابق، ج٤، ص٤٦.

(٥) الصنعاني، المرجع السابق، ص٤٦. الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج٧، ص٢٤٩.

الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه، فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً. فقال ﷺ: «لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً»[1].

ورغم أن مشركي قريش بعد أن قتلوا حمزة بن عبد المطلب في معركة أحد، مثلوا به وبقروا بطنه وأخرجت هند بنت عتبة كبده وجعلت تلوكه بأسنانها، إلا أن رسول الله ﷺ بعد أن ظفر بهم وأمكنه الله عفا عنهم، وصبر، ونهى عن تعذيبهم والانتقام منهم والتمثيل بهم، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ (سورة النحل).

كما نهى النبي ﷺ عن قتل الجرحى والمرضى والأسرى، لأنهم فقدوا القدرة على مواصلة القتال، قال ﷺ في فتح مكة: «ألا لا يُجهزنّ على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير»[2].

وهكذا أكدت السنة النبوية قولاً عملاً على ضرورة ضمان حقوق الأسرى ونهت عن تعذيبهم أو الإساءة إليهم أو قتلهم دون مبرر.

---

(١) ابن كثير البداية والنهاية، المرجع السابق، ج٣، ص٣١٠.

(٢) انظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص٤٧٦ ـ ٤٧٧. وقد أشار إلى: علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقى الهندي، منتخب كنز العمال، المطبعة الميمنية، بمصر، ١٣١٣هـ، ج٢، ص٣١٩.
وانظر: حسن أحمد الراوي، مقال بعنوان: «القانون الدولي عند العرب، مجلة القضاء، المرجع السابق، حيث استشهد بذكر هذا الحديث في ص١١٣».

ثالثاً: فعل الصحابة رضي الله عنهم

اقتدى الصحابة رضوان الله عليهم بالنبي ﷺ في دعوتهم المسلمين إلى التمسك بآداب القتال مع الأعداء، ومن بينها عدم الغدر بهم بعد وقوعهم في الأسر، ولما تولى أبو بكر الصديق الخلافة، أوصى يزيد بن أبي سفيان أحد قادة الجيوش الإسلامية التي وجهها إلى الشام، قائلاً: «وإذ نصرتم على عدوكم فلا تقتلوا وليداً،ولا شيخاً، ولا امرأة، ولا طفلاً، ولا تعقروا بهيمة إلا لمأكلة، ولا تغدروا، ولا تنقضوا إذا صالحتم، وستمرون على قوم في الصوامع رهباناً يزعمون أنهم ترهبوا في الله فدعوهم، ولا تهدموا صوامعهم»[1].

وعندما سئل الإمام مالك: أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة الأعداء؟ أجاب: ما سمعت بذلك![2]. ومن هذا القول نستنتج أنه لا يجوز تعذيب الأسير أو ضربه أو إيذاؤه للحصول على المعلومات والأسرار العسكرية أو لغيرها من الأسباب[3].

أما فيما يتعلق بحماية الأسير وحرمة دمه فقد سبق وأن ذكرنا أنه لا يجوز قتل الأسير إلا إذا كان مرتكباً لإحدى الجرائم التي تستوجب هذه العقوبة، وفيما عدا ذلك يحرم قتله. وبهذا المعنى أخذ الحسن البصري وعطاء وحماد بن

---

(١) انظر: أبو عبد الله محمد بن عمر (الواقدي)، فتوح الشام، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٦٢م، ص٨، تحت عنوان: وصية أبي بكر».

(٢) وهبه الزحيلي، آثار الحرب، المرجع السابق، ص٤١٥.

(٣) ويتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في إقراره بعدم جواز ضرب الأسير للحصول على المعلومات في اتفاقات جنيف، والتي تنص على أنه لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب البدني أو المعنوى، أو أي نوع من أنواع الإكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم» انظر: المادة (١٧) فقرة (٤) اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

سمله ومجاهد ومحمد بن سيرين حيث قالوا: لا يقتل الأسرى، وإنما يمن على الأسير أو يفادى به،كما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر، وذكر الحسن بن محمد التيمي: «أن الصحابة أجمعوا على عدم جواز قتل الأسير»[1].

ويدل على ثبوت هذه القاعدة تواتر العمل بها على امتداد التاريخ الإسلامي، فقد روي أن الحجاج أتى بأسير فقال لعبد الله بن عمر بن الخطاب: «أقدم فاقتله، فقال ابن عمر ما بهذا أمرنا، وتلا الآية الكريمة: .....فإما منا بعد وإما فداء»[2] هذه القصة تثبت لنا بشكل قاطع أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يرتضون الإساءة إلى أسراهم أو إهراق دمهم دون مبرر، ولو صدر إليهم الأمر بذلك من قائد اشتهر بقسوته حتى على المسلمين أنفسهم، وما ذلك إلا التزاماً منهم بأمر الله ورسوله.

فأين هذه المبادئ مما تفعله كثير من الدول في هذا العصر من تعذيب الأسرى والتفنن في إيذائهم والتنكيل بهم، بل لقد وصل الأمر إلى بتر أعضائهم وإزهاق أرواحهم[3]. وأين هذه التوجيهات السامية مما يحدث في أيامنا هذه في عصر المدنية والتقدم والحضارة ـ من انتهاك لآدمية الأسرى

---

(١) انظر: الإمام ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج١، ٣٦٩. السرخسي، شرح السير الكبير، المرجع السابق ، ج٢، ص٢٦١.

(٢) وقد منع الشافعي وأبو يوسف قتل الأسرى إلا لأسباب معينة توجب ذلك. الشافعي كتاب الأم، المطبعة الأميرية بمصر، ١٣٢١هـ، ج٤، ١٧٦. انظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص٤٤٠.

(٣) للاطلاع على صور من هذه المآسي، انظر: سعدون حسين،١٠٠ يوم في معتقل أنصار، مؤسسة الرؤى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م، ص ٢٤، ١٤٤. وأيضاً خضر المشايخ، الأحرار في زمن الانكسار، عمان، ٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ، ص١١٧ وما بعدها، حيث يعرض للمآسي التي تحدث للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

وكرامتهم في سجون ومعتقلات دول تدَّعي أنها حاملة لواء الديمقراطية والمدافعة عن حقوق الإنسان! إن ما حدث في سجن أبو غريب في العراق لبرهان ساطع على زيف هذا الادعاء.

رابعاً: المعاهدات ونشر نصوصها

الاتفاقات والمعاهدات وصكوك الصلح التي تبرمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول تكون ملزمة بتنفيذ بنودها وشروطها، حتى ولو كانت على صورة مراسلات ومكاتبات بين إمام المسلمين ورؤساء الدول الأخرى، فإذا ورد في هذه المعاهدات ما يتعلق بمعاملة الأسرى وحمايتهم وضمان حقوقهم فإنه يجب على المسلمين رعاية هذه العهود والالتزام بتطبيق نصوصها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... ﴿١﴾﴾ (سورة المائدة)و﴿...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾(سورة الإسراء) ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾(سورة النحل) وقال تعالى منذراً ومتوعداً من يخل بعهده: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۙ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾(سورة الرعد) فمن أخل بالعهد يعتبر مسؤولاً عن إخلاله وعدم التزامه. وقد عظم الله سبحانه وتعالى وحذر من عاقبة هذا الفعل، وتوعد ناكث العهد واعتبره مستحقاً لغضب الله ولعنته وعقابه.

ويجب على إمام المسلمين (رئيس الدولة الإسلامية) أن يعلم قادة الجيش وأفراده وكافة المسلمين بهذه المعاهدات ليعملوا على احترامها ورعاية حرمتها، وقد كان عقد المعاهدات يتم على مشهد ومسمع من المسلمين، فمثلاً

صلح الحديبية الذي عقده رسول الله ﷺ مع كفار قريش شارك فيه أبوبكر وعمر وعلي بن أبي طالب وكان المسلمون يسمعون ويشهدون بأنفسهم وقائع هذا الصلح وما دار فيه من نقاش وحوار[1].

كما أن قيام الرسول ﷺ وخلفائه من بعده بوصية جيش المسلمين وإعلامهم بما يجب عليهم فعله، وما يجب عليهم تركه، وخاصة فيما يتعلق بقتال الأعداء أو معاملة من يقع منهم أسيراً في قبضة المسلمين يعتبر إحدى الضمانات لرعاية حقوق الأسرى، ويتفق ذلك مع الضمانة الأولى في اتفاقية جنيف والتي تنص على قيام الدولة الموقعة عليها بنشر نصوصها بين مواطنيها وخاصة العسكريين منهم ليكونوا على علم بأحكامها ويتمكنوا من الالتزام بهذه النصوص والأحكام[2].

خامساً: التظلم أو «الحق في الشكوى»

إذا لَحِق بأي فرد أو جماعة حتى ولو كانوا من الأعداء أي ظلم أو أذى ثبت حقهم في التظلم أو الشكوى لرفع هذا الاعتداء. فعدالة الإسلام لا تفرق بين المسلم وغير المسلم فالجميع سواسية أمام شرائع الإسلام لا تفضيل ولا محاباة،ولكن عدلٌ وإنصاف، فقد كان رسول الله ﷺ يتفقد أحوال الأسرى، ويستمع لشكواهم، ولما أسر المسلمون رجلاً من بني عامر ابن صعصعه، مر به النبي ﷺ فرفع الأسير شكواه إليه قائلاً: علام أحبس؟ فقال ﷺ بجريرة حلفائك، ثم أطلق سراحه وفداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف قد أسرتهما[3].

---

(١) انظر: عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، المرجع السابق، ص٢٢٠- ٢٢٥.
(٢) راجع: نص المادة (١٢٧) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.
(٣) انظر: الشوكاني، المرجع السابق، ج٧، ص٣٠٧.

واشتهر الخليفة عمر بن الخطاب بأنه كان ينصف من يشكو إليه وخصوصاً إذا كان صاحب الشكوى من غير المسلمين، ولما علم أن الوليد ابن عقبة واليه على نصارى بني تغلب قد توعدهم خشي أن يُوقع بهم شراً فعزله من فوره وولى غيره[1].

فهل سجل تاريخ الإنسانية جمعاء وعلى مدى الحياة كلها في العدالة والمساواة أروع أو أسمى من هذه المبادئ والمواقف التي انتهجها المسلمون في هذا المضمار، حقاً إنها عدالة الإسلام التي تدعو إلى الاعتزاز والافتخار.

وعليه فإنه يحق للأسير منفرداً أو للأسرى مجتمعين أو لأهل البلد أو الإقليم الذي فتحه المسلمون، أن يتقدموا بشكواهم لإمام المسلمين أو القاضي المسلم عند حدوث أي انتهاك لحقوقهم، جاء في كتاب فتوح البلدان: «لما استخلف أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وفد عليه قوم من أهل سمرقند وشكوا إليه أن قتيبة بن مسلم قائد جيش المسلمين دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على حين غرة، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم القاضي جميح بن حاضر البادي، فحكم بإخراج جيش المسلمين»[2] بل ويحق لغير المسلم سواء كان أسيراً أم مواطناً مقيماً في الدولة الإسلامية أن يرفع شكواه أو مظلمته إلى القاضي حتى ولو كانت ضد رئيس الدولة الإسلامية نفسه أو أحد ولاته أو قادة جيشه[3].

---

(١) الإمام أبو الحسن (البلاذري) فتوح البلدان، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣٢م، ص٤١١.

(٢) انظر: محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، المرجع السابق، ص٥٣، وقد أشار إلى البلاذري، فتوح البلدان، المرجع السابق، ص٤١١.

(٣) انظر: الشيخ محمد يوسف كاندهلوي، حياة الصحابة، المرجع السابق، ج٢، ص٩٣.

إنها عدالة الإسلام التي تأمر المسلمين بالعدل وإحقاق الحق ورد المظالم إلى أصحابها ولو كانوا أعداءً للمسلمين، فشريعة الإسلام لا تفرق بين قريب أو بعيد، أو بين عدو أو صديق، تنفيذاً للنص القرآني الكريم في قوله تبارك وتعالى: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ...﴿٨﴾﴾(سورة المائدة) أي أن خصومتكم أو عداوتكم لقوم يجب أن لا تحول دون إنصافهم والعدل معهم. والعدل مع الأسرى بسماع شكواهم وإنصافهم يكون أوجب وألزم لأنهم يكونون في حماية الدولة الإسلامية التي يجب عليها ضمان حقوقهم وصيانتها وعدم السماح بالإخلال بها، وإيقاع العقاب بمن يعتدي عليهم، أو ينتهك أياً من الحقوق المقررة لهم.

سادساً: عقوبة المخالفين لأحكام التشريع الإسلامي

إن من ينتهك أحكام التشريع الإسلامي بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، يكون معتدياً مستحقاً للعقوبات المقررة فيه. ولا شك أن وجود هذه العقوبات يعتبر ضمانة فعالة ورادعاً قوياً لأولئك الذين يفكرون بالإساءة لأسراهم أو انتهاك حقوقهم، فمن أساء للأسير عوقب بحسب إساءته[1].

هذا هو موقف الإسلام الواضح في رعاية حقوق الأسرى، والحفاظ على حياتهم، والإحسان إليهم، في الوقت الذي كانوا فيه عرضة للقتل والصلب والتنكيل لدى الأمم المجاورة.

---

(١) سيرد تفصيل هذه الجزاءات في المبحث القادم. ويتفق ذلك مع نص المادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م، والتي تنص على ضرورة قيام الدولة الموقعة عليها بسن التشريعات وفرض العقوبات الرادعة على المخالفين لأحكامها، ويعتبر ذلك إحدى الضمانات الهامة التي تتخذها الدول لإلزام أفرادها بتنفيذ الأحكام الواردة باتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب.

ولم يكتف الإسلام بمنح الحقوق للأسرى والمحافظة عليها، بل منع الأذى والاضطهاد عنهم، ونهى عن الإساءة إليهم أو ضربهم أو التمثيل بهم حتى ولو تعرض أسرى المسلمين للقتل أو التمثيل بهم لأن الإسلام في مثل هذه الحالة لا يقر المعاملة بالمثل، ويبقى ثابتاً على إحسانه لأسرى الحرب وضمان حقوقهم،وهي منزلة رفيعة لم تبلغها البشرية حتى يومنا هذا، رغم وجود اتفاقات جنيف.وسبب ذلك أن المسلمين يعتبرون تنفيذ هذه الأوامر جزءاً من دينهم وعقيدتهم وقربة يتقربون بها إلى الله ورسوله، ويشعرون بأنهم إن خالفوا ذلك سخط الله ورسوله عليهم، بينما يبقى تنفيذ نصوص اتفاقات جنيف خاضعاً لمزاج الزعماء والقادة العسكريين، وقد سمع العالم كله بتلك الجرائم البشعة التي ارتكبت بحق ملايين الأسرى في الحرب العالمية الثانية وغيرها، بل ومازالت (إسرائيل) تقيم المجازر الجماعية لمن بيدها من الأسرى، ولا شك أن هذه الجرائم تعتبر وصمة عار في جبين الإنسانية، وتتطلب موقفاً حازماً لعلاجها.

وهكذا يتضح لنا الفارق بين التزام المسلمين بأحكام شريعتهم وعدم التزام غيرهم من الأمم بنصوص الاتفاقات الدولية، كما يتضح لنا أن الإسلام قد سبق اتفاقات جنيف بحوالي ألف وأربعمائة عام في الدعوة إلى رعاية حقوق الأسرى، وتوفير كافة الضمانات الممكنة لحمايتهم وحسن معاملتهم.

٢ .٢ المسؤولية المترتبة على الإخلال بأحكام معاملة أسرى الحرب

تمهيد

يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها: نظام قانوني يقضي بأنه إذا ارتكبت دولة ما عملاً غير مشروع وفقاً للقانون الدولي تجاه دولة أخرى، فإنها تلتزم بتعويضها عن الضرر الذي يصيبها من جراء هذا العمل[١].

فإذا أخلت دولة ما بأحد الواجبات التي يفرضها القانون الدولي، أو التي تكون قد ارتبطت بها في معاهدة أو اتفاق دولي، فإنها تكون مسؤولة عن هذا الإخلال، وعليها أن تتحمل تبعة ذلك، وقد سجلت الدول هذا المبدأ صراحة في بعض ما أبرمته من معاهدات، لتبين أن كل دولة تخل بالتزامها قبل دولة أخرى، تسأل عن تعويض الضرر الناشئ عن فعلها.

مثال ذلك المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧م الخاصة بقواعد الحرب البرية وتنص على أن: «الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية، تلتزم بالتعويض إن كان له محل، وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة»[٢].

ولا يجوز لهذه الدولة أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تفلت من المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بالتزام دولي، أو عن عدم تنفيذه،

---

(١) انظر: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، مطبعة أطلس، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه، بدون تاريخ ، ص٨٦٨.

(٢) محمود سامي جنينة، بحوث في قانون الحرب، المرجع السابق، ص٢٤٥.

وبالرجوع إلى تعريف المسؤولية الدولية، يتضح أنه لا بد من توافر شروط ثلاثة لقيام هذه المسؤولية[1]:

١ـ الفعل غير المشروع: عمل أو امتناع عن عمل، يعد خرقاً لالتزام دولي.

٢ـ أن يسند العمل غير المشروع إلى الدولة باعتبارها شخصاً قانونياً (رابطة السببية).

٣ـ أن يترتب على هذا العمل أو الامتناع ضرر.

فإذا اقترفت سلطات الدولة الآسرة فعلاً غير مشروع بحق الأسرى الذين هم بحوزتها، فعليها أن تتحمل تبعة هذا العمل طبقاً لقواعد المسؤولية الدولية، وسنتعرض لدراسة المسؤولية المترتبة على الإخلال بأحكام معاملة أسرى الحرب في كل من القانون الدولي، والشريعة الإسلامية.

٢ .٢ .١ الجزاء على مخالفة قواعد معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي

إذا ثبتت مسؤولية الدولة عن أفعال خاطئة صدرت عن إحدى سلطاتها، أو أفرادها، فما هو الجزاء الذي يمكن أن يوقع عليها؟.

عند تخلف الشخص القانوني عن الوفاء بالتزامه أو خرقه لهذا الالتزام، فإنه يعتبر مسؤولاً، ويتحمل تبعة هذا التصرف المخالف، وإلا فلا معنى لوجود الالتزام، والتعهد لا يكون ملزماً إلا إذا ترتب الجزاء على مخالفته[2].

---

(١) للوقوف على تفاصيل شروط المسؤولية الدولية ، انظر: فيلب مانين، المرجع السابق، ص٥٣.

(٢) انظر: فيليب مانين، المسؤولية الدولية وحقوق الإنسان، محاضرات باللغة الإنجليزية، ألقيت على طلبة الماجستير، بكلية الحقوق في الجامعة الأردنية عام ١٩٨٢م، ص٥٦.=

فهنـاك ارتباط بين الالتزام الدولي والمسـؤولية الدولية، أي تحمل التبعة أو الجـزاء، وقـد جرى عليه العرف بـين الدول لشـعورها بضرورته، وأيدته أيضـاً محكمـة العدل الدولية في أحـد أحكامها حينما قـررت: «إن من مبادئ القانـون الدولي، بـل من الأحـكام القانونيـة العامة، أنه يترتـب على إخلال الدولـة بتعهداتهـا، التزامـاً بالتعويـض عنه على نحو كاف، ولـو لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي حصل الإخلال بأحكامها»[1].

وبنـاءاً على ذلـك فإنه في حالة الإخلال بالتزام دولي تنشـأ رابطة قانونية جديدة بين الشخص الذي أخل بالتزامه والشخص الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشـوء هذه الرابطة القانونية أن يلتزم الشخص المخل بإصلاح ما يترتب على مخالفته بأسرع وقت ممكن، كما يحق للشخص المتضرر أن يطالب بإيقاع الجزاء.

والسـؤال الـذي يتبـادر إلى الذهـن، عـلى عاتق مـن تقع المسـؤولية إذا تعـرض الأسرى للتعذيـب أو القتل أو غيرهـا من الجرائم التـي تعد انتهاكاً صريحـاً للاتفاقـات والقوانين الدولية؟ هل تسـأل الدولـة الآسرة أم الأفراد الذين اقترفوا الفعل غير المشروع؟. وما هي الجزاءات التي يمكن إيقاعها؟. لهذا سـنوجز القول في المذاهب الفقهية التي تبحث في المسؤول عن الجريمة، ثم نعرض لأنواع الجزاءات.

= Philippe Manin: International Responsibility and Human Rights (In any legal system, there must be liability for future to observe obligations imposed by its rules, Such liability is known in international law as responsibility).p.12.

(١) حامد سلطان، القانون الدولي العام، ١٩٧٦م، المرجع السابق ص٢٢١-٢٤٢.
صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢٠٠٧م، ص٨٣٨ ومابعدها.

أولاً: المذاهب القانونية (آراء شُراح القوانين)

ثار الخلاف بين فقهاء القانون الدولي بشأن هذه المسألة ذلك أن الفرد في مجال القانون الدولي كان محل نزاع من ناحية شخصيته الدولية وولائه مباشرة للقانون الدولي، لما في ذلك من معنى انتقال ولاء الفرد إلى المجموعة الإنسانية، ولأن الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية يعني أنه يقع عاتقه واجب دولي بالوقوف ضد حكومته الوطنية عندما تأمره بارتكاب أفعال مخالفة لالتزاماتها الدولية.

وقد كان لهذا الخلاف أثره في انقسام الفقه الدولي إلى ثلاثة آراء، نستعرضها فيما يلي:

الرأي الأول:

ويرى أن الدولة وحدها هي المسؤولية عن الجريمة، فمن المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية أن الدول تعتبر مسؤولية عن كل فعل أو امتناع يخالف تعهداتها الدولية، بصرف النظر عن السلطة التي ارتكبت هذا الفعل أو الإهمال. ولا شك أن المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد أحكام اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م، تعتبر جرائم دولية وفقاً لما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقيات[1].

ومن أنصار هذا المذهب الفقيه الإيطالي أنزيلوتي (Anzilotti) إذ يقول: «إن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمكنه أن يرتكب جريمة من جرائم

(١) انظر: نص المادة (٥٠) من الاتفاقية الأولى، ونص المادة (١٥) من الاتفاقية الثانية، ونص المادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب المادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة.

القانون الدولي، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وجرائم القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به»[1].

ويرى الفقيه دونديودي فيبر (Donnedieu De Vabers) أيضاً الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة، كما أنه لا يقر بالمسؤولية الدولية للأفراد، ويعلل وجهة نظره بقوله: «إن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفتين، أي القانون الداخلي والقانون الدولي ـ لا يمكن تصوره مع عدم وجود تنظيم عالمي حقيقي أو دولة عالمية (International Government)» وعليه فإن من العسير تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر على الأقل، وتكون الدولة هي المسؤولة مدنياً وجنائياً[2].

وقد تعرض هذا الاتجاه لانتقادات شديدة من جانب العديد من فقهاء القانون الدولي، من أهمها الانتقادات الموجهة لمفهوم المسؤولية الدولية الجنائية، على أساس أن هذه المسؤولية غير قابلة للتطبيق على الدول.

من ذلك ما أورده الأستاذ «قليمور» إذ يقول: «إن الحديث عن تطبيق عقوبة جنائية على الدولة إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين أي كائنات مفكرة وحساسة لها إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة

---

(١) انظر: يونس الغزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة تنسي في الولايات المتحدة الأمريكية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠م، ص٢٠.

(٢) ويبرر «فيبر» مسؤولية الدولة جنائياً بقوله: «المسؤولية الجنائية في هذه الحالة تمليها اعتبارات المجتمع المنظم قانوناً، إذ لا يجوز أن تكون هناك حرية دون مسؤولية». انظر: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد العدد الثاني، ١٩٦٥م، ص٧٢٩.

هـذه الخصائـص، على الرغـم مـن أن إرادة بعض الأشـخاص تعتبر بطريق التمثيـل ونظام الإدارة أنهـا إرادة الجماعة وإنما يكون ذلك لأغراض محدودة، ووجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لكي يمكن تطبيق قانون العقوبات»[1].

ويمكـن القول بـأن الاتجاه السـابق (الـذي لا يقر بمسـؤولية الأفراد) غير واقعي، ولا يمثل فكراً ذا أهمية لا سـيما بعد التطورات التي حدثت على الصعيد الدولي، والتي تمثلت بالاعتراف للفرد بالشخصية الدولية وبأنه محل للحقوق والواجبات الدولية.

الرأي الثاني:

ويـرى الأخـذ بالمسـؤولية المزدوجـة للدولة والأفـراد فإذا اسـتعرضنا الجهـود العلمية والمؤتمرات الدولية الراميـة إلى تطوير وتقنين مبادئ القانون الدولي الجنائي، وإنشاء قضاء جنائي دولي، نلاحظ اتجاهاً عاماً للأخذ بفكرة المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معاً.

ويذهـب الفقيـه بيـلا (Pella) إلى القول بالمسـؤولية المزدوجـة للدولة والفرد، ويذكر بأن اتفاق بوتسدام سنة ١٩٤٥م، أكد على المسؤولية الجماعية للشـعب الألماني، كما يقول بأن الجنايات والجنح المرتكبة من الدول يمكن أن ينشـأ فيها نوعان من المسـؤولية، مسـؤولية جماعية للدولة، ومسؤولية فردية للأشخاص الطبيعيين[2].

---

(١) انظـر: ج.أ. تونكـين: القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، سلسـلة تراجم الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٧٢م، ص٢٦٢.

(2) V. Pella: Le Code de Crimes Contre la Paix et la Securite de Humanite, R. D. I. (1954). p. 111.

ويحتـج أصحاب هذا المذهـب بالتوصية الصادرة عـن الجمعية الدولية للقانـون الجنائي الدولي في المؤتمـر الذي عقد سـنة ١٩٢٥م، والمتعلق بفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية والذي جاء فيه[١]:

تستطيع تلك المحكمة أن تقرر المسؤولية الجنائية بالنسبة للدولة المعتدية أو المخالفـة لأحـكام القانـون الدولي، وأن تقـضي بالجزاء الجنائـي الواجب التطبيق.

تختـص المحكمة أيضاً بمحاكمة الأفـراد العاديين عند ارتكابهم الجرائم الدولية أو الجرائم المرتبطة بها، وكل الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي، سواء في وقت السلم أم في زمن الحرب، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون العام الداخلي لكل دولة والتي تعتبرها الدول وفقاً لجنسـية الجاني أو المجني عليه من قبل الانتهاكات الدولية.

ومـن أنصار هذا المذهب الأسـتاذ سـلدانا (Saldana) وهو يؤكد على مبـدأ مسـؤولية الدولة جنائيـاً بالإضافة إلى مسـؤولية الأفـراد، بينما نجد أن الفقيه جرافن (Graven) أكثر واقعية إذ يطالب بأن توقع على الدولة التدابير والجـزاءات التـي تتفـق مـع طبيعتهـا، والتي تكـون ملائمة للدفـاع الجنائي الدولي،كما ينادي بمسؤولية الفرد الجنائية[٢].

---

(١) كان من بين أعضاء هذا المؤتمر الأسـتاذ سـلدانا عن أسـبانيا، والأسـتاذ دونوبودي عن فرنسـا، والأستاذ بوليتين عن اليونان، والأستاذ بيلوت عن انجلترا، والأستاذ جاروفالوا عن إيطاليا، والأستاذ بلاو عن رومانيا.

Graven: Droit Penal International. Cours de Docorate. L.Unversite du Caire (1956). P.80.

(2) *Ibid*, pp. 413-420.

ويعتبر الأستاذ لوتر باخت (Lauter Pacht) من أنصار مذهب المسؤولية الجنائية المزدوج، إذ يقول: «إن الدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، التي تتدرج بالنسبة لشدتها وخطورتها على الحياة الإنسانية وفقاً للمبادئ المتعارف عليها في قانون الدول المتحضرة»[1].

ومع أن هذا المذهب يقول بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة إلا أنه مما يؤخذ عليه أنه يقرر مسؤولية الدولة الجنائية، وهو أمر يتعذر تطبيقه لأن الدولة تعتبر شخصاً معنوياً وليس كائناً حقيقياً.

الرأي الثالث:

ويرى أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الدولية الجنائية.

فمن المسلم به في القانون الداخلي والقانون الدولي أن الشخصية المعنوية هي صورة من صور الحيل القانونية التي يستعين بها القانون على تيسير تطبيق أحكامه، وبما أن الدولة هي شخص معنوي فإنه ليس بوسعها أن ترتكب جريمة، وبالتالي لا يمكن أن تكون محلاً للمسؤولية الجنائية.

فالجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإرادة، والتمييز والإدراك، والذي يصلح لأن يكون أهلاً لتوقيع العقوبات الجزائية عليه، كعقوبة السجن، وعقوبة الموت أو الإعدام[2].

ويرى الأستاذ جلاسير (Glasser) أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد أي الشخص الطبيعي الذي يقوم بارتكاب

(١) أشار إليه: Oppenheim: *op. cit.* pp. 353-357.

(٢) انظر: تونكين، المرجع السابق، ص٢٦٢.

الجريمة لحسابه الخاص، أو لحساب دولته، وعليه فهو يتحمل المسؤولية الجنائية، لهذا فهو يرفض مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً[1].

وبالاطلاع على الوثائق الدولية، والتصريحات التي صدرت عن رؤساء دول العالم في الحربين العالميتين نلاحظ أنها قد نصت على محاكمة ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الدولية.

مثال ذلك ما ورد في تقرير لجنة المسؤوليات التي شكلت في أعقاب الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٩م، بأن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، بمعنى أنه يتحملها شخصياً كل رجال الدولة الألمانية والمديرون لها من مدنيين وعسكريين، وعلى رأسهم الإمبراطور غليوم الثاني[2].

ومن التصريحات التي صدرت خلال الحرب العالمية الثانية يمكننا أن نستنتج عزم الحلفاء على محاكمة المجرمين النازيين كأفراد لإثارتهم الحرب

---

(1) Glasser: Introductional Etude de Droit International Penal, Bryiant – Serie. Paris . (1954). P.56.

ويميل عدد كبير من أساتذة القانون الدولي إلى القول بأن الدول والأفراد والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى كالاتحادات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، إلا أن المسؤولية الجنائية لا تقع على الأفراد، ومنهم كوينسي رايت وكورفين وبريجز. انظر:

H. W. Briggs: The Law of Nations: Cases, Documents and Notes. Second Edition (New York. Appleton, Century Crofta. INC 1952). P. 95.

وانظر: يونس الغزاوي، المرجع السابق، ص٣٠.

(٢) انظر: تقرير لجنة المسؤوليات في المجلة الأمريكية للقانون الدولي: *A. J.I. L.* vol 14. (1950). pp.95-154.

أو لارتكابهم جرائم الحرب، إذ لم تنـاد هذه التصريحات بمحاكمة ألمانيا كدولة[1].

كما ورد في المادة السادسة من لائحة نورمبرج: «أن المحكمة بناءً على المادة الأولى من الاتفاق على محاكمة وعقاب مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي، تختص بمحاكمة وعقاب الأشخاص الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في منظمات، الأعمال المسندة إليهم لحساب دول المحور، إحدى الجرائم الآتية (وهي الجرائم الدولية التي أشارت إليها اللائحة)»[2] وتشمل الجرائم المرتكبة بحق أسرى الحرب.

وقد قررت محكمة نورمبرج في حكمها الذي أصدرته تأييداً لنص المادة السادسة من لائحتها: «أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم»[3].

ويبدو من نص هذا القرار أن المحكمة قد حسمت الخلاف الذي كان قائماً بشأن المسؤولية الجنائية وما إذا كانت هذه المسؤولية تقع على عاتق الدولة أم الأفراد.

---

(1) Aroneann : la Crime Conter L Humanite, (Paris 1961). p. 275.

(2) The following acts, or any of them, are crimes coming within the jurisdiction of the tribunal for which there shall be individual responsibility.

انظر: نصوص لائحة نورمبرج بالإنجليزية: المجلة الصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٤٥م، قسم الوثائق، المرجع السابق، ص٢٧٩ ـ ٢٨٨.

(٣) ورد في هذا الحكم ما يلي:

Crimes against international law are committed by men, not by abstract entities, and only by punishing individuals who commit such crimes can the provision of international law be enforcred.

راجع نص الحكم الصادر من محكمة نورمبرج والمنشور بالمجلة الأمريكية للقانون الدولي:.*A. J. I. L.* vol. 14. (1947), p. 62

ويؤيد الأستاذ ترينان (Trainin) وجهة النظر السابقة فهو أيضاً ينكر على الإطلاق مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة، ويذهب إلى القول بأن الدولة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي يمكن أن تتحمل مسؤولية دولية، بأن تطبق عليها بعض العقوبات، ولكنه أوضح أن هذه العقوبات ليست جنائية[1].

وبإمعان النظر في المذاهب الفقهية الثلاث وما استندت إليه من وثائق وأحكام يمكننا القول بمسؤولية الدولة عن أعمال قادتها ومسؤوليها وموظفيها وأفراد قواتها المسلحة، ويمكن إسناد مسؤوليتها إلى واجبها في اختيار موظفيها، كما تسأل الدولة أيضاً عن أعمال مواطنيها العاديين إذا كانت قد قصرت في بذل العناية اللازمة لمنعهم من ارتكاب الأفعال التي تعتبر خرقاً لقواعد القانون الدولي واتفاقات جنيف بما فيها اتفاقية أسرى الحرب.

ولكن مسؤولية الدولة هنا ليست مسؤولية جنائية وإنما هي مسؤولية مدنية وأدبية وسياسية، فالدولة قد تلتزم بالتعويض عن الفعل الضار، أو بإصلاح الضرر، كما يجب عليها محاكمة الأفراد والمجرمين أو تسليمهم للمحاكمة، وقد تكون عرضة للتدابير الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية التي يمكن إيقاعها على الدولة والتي تتناسب مع طبيعتها كشخص معنوي.

وبالإضافة إلى مسؤولية الدولة، من الملاحظ أن نصوص القانون الدولي تفرض واجبات مباشرة على الفرد أي الشخص الطبيعي، فيسأل هذا الشخص عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، وتوقع عليه العقوبات المقررة

---

(1) Trainin: Defence of Peace and Struggle Against Crimes of Humanity, (Moscow, 1956). pp. 41-48.

لهـا، أي أن الفرد محل للمسـؤولية الجنائية في القانـون الجنائي الدولي، كما هو محل للمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الوطني.

وعلاوةً على الأدلة التي سبق ذكرها عند بيان آراء الفقهاء فقد تأكد هذا المبـدأ بعد الحرب العالمية الثانيـة، عن طريق القرارات التي أصدرتها الجمعية العامـة للأمـم المتحدة، وعلى الرغم من أن تلك القرارات ليسـت معاهدات دوليـة، وليـس لها صفة الإلـزام، إلا أنها بدأت تحظى باهتـمام متزايد من قبل الدول، واستطاعت أن تساهم مساهمة فعالة في تطوير مفهوم مسؤولية الفرد الجنائية. فقد كان لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٥/ ١ فيما يتعلق بمبادئ نورمـبرج، والذي صدر بالإجماع ، أثر كبير على تغيير طبيعة معاهدة لندن لسـنة ١٩٤٥م، فبعد أن كانت مجرد معاهدة وقعت من قبل أربعة دول فقط، وكان القصد منها توجيه التهم إلى مجرمي الحرب الألمان، في فترة زمنية محددة، أصبحت تلك المعاهدة ومبادئها من القواعد العامة في القانون الدولي العـام، فيما يتعلق بالجرائـم التي ترتكب أثناء الحروب أو بمناسـبتها بصرف النظر عن الزمان والمكان[1].

(١) مـن القـرارات المهمـة الصـادرة عن الأمـم المتحدة فيـما يتعلق بالمسـؤولية الجنائية الشـخصية، القرار رقـم (٩٦/ ١) بتاريخ ١١كانـون أول ١٩٤٦م المتعلق بجرائم القتـل الجماعي، والقرار رقم (١٧٧/ ١١) تاريـخ ٢١ تشرين ثاني ١٩٤٧م، حول مشروع قانون الجرائم ضد سـلام وأمن البشرية. للمزيـد من التفاصيل حول هذا الموضوع:
انظـر: يونس الغزاوي، مشـكلة المسـؤولية الجنائية الشـخصية في القانون الدولي، المرجع السابق ، ص٦٤.
واستناداً إلى مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية كان من حق الدولة الآسرة محاكمـة أسرى الحرب كأفـراد عن الجرائم التي ارتكبوهـا قبل وقوعهم في الأسر، وهي الجرائم ضد السـلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسـانية، وقد سبقت الإشارة إليها.

مما سبق يتضح لنا أنه في حال وقوع جريمة أو اعتداء على حقوق الأسرى فإن الدولة الآسرة تتحمل تبعة هذا التصرف مدنياً، علاوة على أنه يمكن للمجتمع الدولي إيقاع الجزاء بالشخص المخل[1] كما يسأل الفرد أو الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجريمة فهم وحدهم الذي يوقع عليهم العقاب الجنائي.

ومن الجدير بالذكر أن الجدل حول موضوع المسؤولية الجنائية قد حُسِم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي تمارس اختصاصاتها بموجب نظامها الأساسي الصادر سنة١٩٩٨م. وقد عرّف النظام الأساسي لهذه المحكمة جرائم الحرب بأنها تعني:

١ـ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٢/ آب/ أغسطس ١٩٤٩م.

٢ـ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية.

٣ـ الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

---

(١) يجوز لمجلس الأمن أن يلجأ إلى إجراءات تنفيذية من بينها فرض عقوبات اقتصادية أو سياسية، بموجب أحكام المواد (١٠، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة. كمثال على ذلك فقد اتخذ مجلس الأمن قراراً بالإجماع في ٢٩ أيار (مايو) سنة ١٩٦٨م بفرض عقوبات اقتصادية على روديسيا. انظر: جيرهارد فان جلان، القانون بين الأمم، المرجع السابق، ج١، ص٦٤.
ومع أنه يمكن تطبيق العقوبات العسكرية طبقاً لنص المادة (٤٢) من الميثاق، إلا أن الواقع أثبت عدم إمكانية تطبيقها بشكل عادل نظراً لهيمنة الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن، وتضارب مصالح هذه الدول ، وما لها من صلاحية في استعمال حق النقض (الفيتو).

٤ـ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[١].

وقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من يوليو/ تموز ٢٠٠٢م بموجب ميثاق روما الذي دخل حيز التنفيذ في ١١ أبريل / نيسان من نفس العام. وصادقت عليه حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة (١٠٨) دولة.

وبصورة أكثر وضوحاً تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد المتهمين بما يلي[٢]:

الجرائم ضد الإنسانية، ويقصد بها أي فعل من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في نظام روما إذا ارتكب بشكل منظم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، مثل القتل العمد والإبادة والاغتصاب والإبعاد والنقل القسري والتفرقة العنصرية والاسترقاق.

جرائم الحرب، وتعني كل الخروقات المرتكبة بحق اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م وانتهاك قوانين الحرب في نزاع مسلح دولي أو داخلي.

جرائم العدوان، أي الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية.

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، تقرير اللجنة لإنشاء محكمة جنائية دولية ـ الجزء الأول ـ مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، ١٥ حزيران، ١٧ تموز ١٩٨٨م، ص١٥ – ٢٠.

(2) Gazeera. Net/NR/exeres/D5A5 F52A, frameless. Htm.4/5/2009.

ومقـر المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهـاي بهولندا، ولكن يمكنها أن تعقـد جلسـاتها في أي مـكان آخر، وهـي محكمة مكملة للقضـاء الوطني للدول الأعضاء فيها، وتمثل المآل الأخير عندما تكون هذه المحاكم غير قادرة عـلى التحقيـق مع المتهمين بالجرائـم المذكورة، ويمكن للـدول المصادقة على قانـون المحكمـة أو لمجلـس الأمن الـدولي أن يحيل على المدعـي العام قضايا تتعلـق بالجرائم التـي تختص بنظرها، كما يمكن له أن يبادر بفتح تحقيق في أي قضية يرى أنها تستحق ذلك[1].

وهنـا لابـد من الإشـارة إلى النقـد الهام الموجـه لقـرارات مجلس الأمن الدولي ولقرارات المدعي العام لهذه المحكمة وأنه يكيل بمكيالين (ازدواجية المعايير) والمثال الحي على ذلك اتهام الرئيس السـوداني عمر البشير بارتكاب جرائـم إبـادة جماعيـة في دارفـور ومطالبـة المدعي العـام للمحكمـة الجنائية (أوكامبـو) بالقبـض عليه ومحاكمتـه، وفي المقابل يغض الطـرف عن الجرائم المرتكبـة من قبل المسـؤولين في الولايات المتحدة الأمريكية سـواء في العراق أو أفغانستان، وكذلك عن الجرائم التي اقترفتها الحكومة الإسرائيلية ومحرقة ومذبحـة غزة والعـدوان الأخير عليهـا في ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٩م. محاولة تدمير وإبادة أحياء بكاملها خير شاهد على ذلك.

وفي هذا المقام لابد من التنويه بأن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لم توقعـا على الاتفاقيـة الخاصة بهذه المحكمة، وترتب عـلى ذلك إفلاتهما من العقـاب عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسـانية والانتهاكات الجسـيمة

---

(١) موقـع مركـز الجزيـرة الإعلامـي للتدريـب والتطويـر، ٦/ ٥/ ٢٠٠٩م. لمزيد من المعلومات عن هذه المحكمة انظر: منتصر سـعيد حمـودة، المحكمة الجنائية الدولية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

لاتفاقيات جنيف، بما فيها الجرائم المرتكبة بحق الأسرى العسكريين والمدنيين سواء في فلسطين أو العراق أو أفغانستان.

ثانياً: أنواع الجزاءات الدولية وهي ستة أنواع وفيما يلي بيانها

١ ـ التعويض المالي

غالباً ما يترتب على تحمل تبعة المسؤولية الدولية أن تلتزم الدولة المخلة بالتعويض النقدي، وهذه هي الحالة الشائعة، والمبدأ الذي يتبع في تقدير التعويض هو أن يتعادل مقداره مع الضرر الحاصل، ويترتب على هذا المبدأ ضرورة التعويض عن الخسارة الأدبية إلى جانب الخسارة المادية في الأموال والأرواح[١].

والتزام الدول المخلة بالتعويض هو أحد المبادئ المسلم بها في القانون الدولي، فقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في أحد أحكامها بأن: «من مبادئ القانون الدولي أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها التزامها بالتعويض»[٢].

ومن المؤكد أن الدولة تلتزم بالتعويض عن الضرر الذي يرتكبه أحد مسؤوليها أو أفراد قواتها المسلحة، وتنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧م، على ذلك بقولها: «أن الدولة مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءاً من قواتها المسلحة»[٣].

(١) انظر: جبرهارد فان، المرجع السابق، ج٢، ص٢٩-٣٣.
(٢) انظر: الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ يوليو ١٩٢٨م عن محكمة العدل الدولية الدائمة، بشأن النزاع الألماني البولوني.
(٣) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات بمعهد الدراسات العربية العالية، القاهرة سنة ١٩٦٢م، ص١٢٥.

ولا شـك أن انتهاك الأحكام الـواردة في اتفاقية أسرى الحرب قد يعتبر مخالفة بسـيطة كحرمانهم مـن بعض حقوقهم ، أو قد يكون مخالفة جسـيمة، كالقتل أو الإصابة الجسدية، أو الأعمال التي تسبب آلاماً شديدة.

وقيـام الدولة المخالفة بتعويض الضرر ربما يكون حافزاً لها على الالتزام بعـدم الخروج عـلى أحكامهـا، ومن جهة أخـرى فإن تعويـض الأسرى عما يصيبهـم مـن أضرار يعتـبر ترضيـة لهـم، وتأميناً لورثتهـم إذا كانـوا قد لقوا مصرعهم نتيجة للعمل غير المشروع.

وإلـزام الدولة المخلـة بالتعويض يعتـبر في حد ذاته عقوبـة، فالاجتهاد الـدولي مسـتقر عـلى أن المحاكـم الدوليـة تنحـصر مهمتها في تـلافي الضرر بالتعويـض عنـه تعويضـاً عـادلاً ومناسـباً، وإقـرار هـذا التعويـض للدولة المتـضررة يحمـل في طياته تجريم الدولة المعتدية من وجهـة النظر الدولية، كما أن في هذا الإجراء عزاءً كبيراً للدولة المتضررة[1].

٢ـ إعادة الحال إلى ما كانت عليه (الإصلاح العيني للضرر)

وهـي الصورة الأصلية لإصلاح الـضرر، ولا يرجع عنها إلى الإصلاح النقـدي أو التعويـض إلا إذا تعـذر ذلـك، وهذا هـو المبدأ الذي يسـير عليه القضاء الدولي.

فقـد ورد النص على هذه الصورة في القرار الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ ١٣ تشرين أول عام ١٩٢٢م بين النرويج والولايات المتحدة الأميركيـة: «التعويض العادل هو الذي من شـأنه إعـادة الحالة الراهنة إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر»[2].

---

(١) انظر: فيليب مانين، المرجع السابق، ص٥٦.

(٢) انظـر: محمـد طلعت الغنيمـي، الأحكام العامـة في قانون الأمم، المرجع السـابق، الناشر منشأة المعارف، بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه، ص٩١٦.

وكذلك فإن القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٨م بين ألمانيا وبولونيا يؤكد على ضرورة إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة[١] ويترتب على ذلك أنه في حال قيام الدولة الآسرة بانتزاع شيء من ممتلكات الأسير الشخصية، فإنه يجب عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقاً بإرجاع ما انتزع منه كاملاً غير منقوص، وإلا فإنها تلتزم بالتعويض إذا تعذر عليها ذلك.

٣ـ الترضية الأدبية

وهي تعني قيام الدولة التي تسببت في إيذاء الغير، بتحمل المسؤولية عن فعلها، وإرضاء الدولة المتضررة بمقتضى الطريقة المتعارف عليها بين الدول، أو حسب ما تتفق عليه الدولتان. فمثلاً قد يطلب من الدولة تحية العلم الذي أهانته، أو تقديم اعتذارها عن الهفوة التي بدرت منها، سواء كانت هذه الهفوة تتعلق بموضوع الأسرى أنفسهم، أو بعلم أو شعار دولتهم أو غير ذلك من التصرفات[٢].

---

(١) انظر: جيرهارد فان جلان، المرجع السابق، ج٢، ص٣٥.

(٢) محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي وقت السلم، دار الفكر، دمشق، ط ١٩٨٠م، ص١٥٠.
ومن الأمثلة الحديثة على مسؤولية الدولة عن أعمال مواطنيها حتى ولو تجاوزوا صلاحياتهم المرسومة في القانون الداخلي، حادثة اقتحام سفير اسبانيا في كوبا دار الإذاعة والتلفزيون الكوبي، ومقاطعة الرئيس الكوبي فيدل كاسترو أثناء إلقاء خطابه، مما تسبب في طرده من كوبا باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه. كما قدمت اسبانيا اعتذارها عن الحادث، وأصدرت قراراً بعزل السفير من وظيفته «كترضية» لحكومة كوبا. حامد سلطان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٣٠٣.
محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص١٥٢.

٤ـ العقاب الجنائي

مـن الواضـح أن هذه العقوبـة توجه إلى الأفراد وليـس للدول، فعلاوة على المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة، فهناك أيضاً مسؤولية الفرد الجنائيـة، فقد أصبح الفرد محـلاً للحقوق والواجبات الدولية، وقد تأكد هذا المبدأ بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة[١]، ولائحتي نورمبرج وطوكيو. وحديثاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر سنة ١٩٩٨م.

وقـد أخذت اتفاقية أسرى الحرب بمبدأ مسـؤولية الفرد الجنائية وذلك بالنسبة للمخالفات الجسيمة، أي تلك الأفعال التي تعتبر من جرائم الحرب، وهي[٢]:

---

(١) ورد في ديباجـة ميثـاق الأمـم المتحدة: «نحن شـعوب الأمم المتحـدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب... نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسـية للإنسـان وكرامة الفـرد وقدرته، وبـما للرجال والنسـاء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متسـاوية». كما تأكدت مسـؤولية الفـرد الجنائية في الأحكام الصـادرة عـن محكمتي نورمبرج وطوكيو، حيث تم تشـكيل هاتـين المحكمتين في أعقـاب الحـرب العالمية الثانية، من قبـل الدول المتـضررة، لمحاكمة مجرمي الحرب الألمـان واليابانيـين الذين وقعوا أسرى في يد الحلفاء. وقد جـاء في المبدأ الأول من مبادئ لائحة نورمبرج: «إن كل شـخص يرتكب عمـلاً يعد جريمة دولية، يكون مسؤولاً، وبالتالي فإنه يخضع للعقاب».
انظر: Draper. op. cit. p. 118.
انظـر أيضـاً تفاصيـل مؤتمر الأمـم المتحدة الدبلومـاسي للمفوضية المعني بإنشـاء محكمـة جنائية دولية، المنعقد في روما، من ١٥ حزيران ـ ١٧ تموز ١٩٩٨م. ص١٥ ـ ٢٥.

(٢) وردت هـذه الأفعـال على سـبيل الحصر في المادة (١٣٠) مـن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م.

١ـ القتل العمد.

٢ـ التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

٣ـ الإصابات الخطيرة، والأعمال التي تسبب آلاماً شديدة.

٤ـ إجبار الأسير على الخدمة في صفوف العدو.

٥ ـ حرمان الأسير من حقه في المحاكمة العادلة.

وتقع المسؤولية الجنائية على عاتق الفرد أياً كان مركزه في الدولة، سواء كان جندياً أم ضابطاً أم موظفاً أم رئيساً للدولة، وقد أكدت لجنة القانون الدولي على ذلك في المبدأ الثالث من المبادئ المستخلصة من لائحة نورمبرج، والذي ينص على أن: «مقترف الجريمة الدولية لا يعفى من تحمل المسؤولية الدولية ولو كان قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً لها أثناء ارتكاب الجريمة»[١].

كما تأكد هذا المبدأ أيضاً في اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩م، الخاصة بأسرى الحرب، إذ تنص على أن: «يلتزم كل طرف من الأطراف المتعاقدين بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو الذين أمروا باقترافها»[٢].

وإذا كان هناك حرج قد تواجهه الدولة في اتهام أحد مواطنيها أو أحد الرعايا الأجانب المقيمين على إقليمها، فقد أجازت اتفاقية جنيف تسليم مثل هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى تكون طرفاً في الاتفاقية لتتولى إجراء محاكمتهم، شريطة أن يكون لديها أدلة الاتهام الكافية ضد هؤلاء الأشخاص[٣].

(١) عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب، المرجع السابق، ص٤٦١.

(٢) انظر: المادة (١٢٩) من الاتفاقية.

(٣) انظر: بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي (رسالة دكتوراه) الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ١٩٧٤م، ص٢٦٢.

ولا شـك أنه يحـق لهؤلاء الأسرى المتهمين الدفاع عن أنفسـهم وتقديم الأدلـة التي تثبت براءتهم وانتفاء مسـؤوليتهم من التهم التي نسـبت إليهم. وعليـه فإنه يجب أن تكـون محاكمتهم متفقة والضمانـات الدولية التي قررتها اتفاقية جنيف.

٥ ـ الحق في القصاص «المعاملة بالمثل»

ويعنـي هذا الحـق مقابلة التصرف السـلبي والرد عليـه بتصرف مماثل، وغايتـه إكراه الخصم على تنفيذ التزامه وعـدم مخالفته. وهنا يكون القصاص بمعاملة الأسرى بنفس الطريقة التي تعامل بها الدولة الأخرى أسرى الدولة الأولى، وفي الأزمنة القديمة كانت الدول تقوم باسترقاق الأسرى على سبيل المعاملة بالمثل.

ومن الأمثلة الحديثة على تطبيقات هذا المبدأ: عدم السماح لهيئة الصليب الأحمر الـدولي بمقابلـة الأسرى والاطمئنان على أحوالهـم ومعاملتهم، كرد فعل على تصرف مشابه من الدولة الأخرى، وكذلك تبادل قصف الأهداف المدنية في حرب الخليج بين كل من العراق وإيران[1].

---

(١) ذكـرت صحيفة نيوزويك الأميركية أن الدول المتصارعة في حرب الخليج (العراق وإيران) قامتا بضرب المدن الآهلة بالسـكان، فعلى سـبيل المثال قام العراق بقصف مدينتي ديزفون وعبدان، وقامت إيران بقصف مدن البصرة ومندلي وخانقين.
انظر: مقـال بعنوان (Strategy of Terror) وترجمته «اسـتراتيجية الرعب»، وهو يتحدث عن مآسي الحرب العراقية الإيرانية والانتهاكات الصارخة لمبادئ القانون الدولي واتفاقات جنيف.
News Week, the International News Magazine, (New York), February 27.(1984). P.26.
انظـر: نشرة بعنـوان: «اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر» أعـمال وأرقام، ١٩٨٢م، ص١٠ـ١١.

ويتضح لنا أن الحق في القصاص ما هو إلا ردٌ على انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي بانتهاك مماثل للمصالح ذاتها لدى الدولة المعادية[1] وأرى أن الرد على التصرف السلبي بتصرف مماثل وخاصة في مجال معاملة الأسرى هو أمر غير مقبول، بل إنه يخالف صراحةً قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية حقوق الإنسان، فالخطأ لا يعالج بالخطأ، فما ذنب الأسير إذا صدر عن دولته تصرف خاطئ حتى يتحمل هو مسؤولية القصاص منه؟! فالأسير ليس فاعلاً للجريمة ولا مساهماً فيها وعليه فلا يجوز الانتقام منه.

وعلى الرغم من أن السلطات الإسرائيلية ترفض تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لسنة ١٩٤٩م، والملحقين (البروتوكولين) الإضافيين لها لسنة ١٩٧٧م، على الأسرى الفلسطينيين المحتجزين لديها، وتستبعدهم من عداد الأسرى الذين يتمتعون بحماية هذه الاتفاقية، فإن منظمة التحرير وحركات المقاومة الفلسطينية لم تلجأ إلى الحق في القصاص ومبدأ المعاملة بالمثل بل قامت بمعاملة الأسرى الإسرائيليين الذين كانوا بحوزتها معاملة إنسانية، التزاماً منها بتطبيق نصوص اتفاقية جنيف والبروتوكولين السابق ذكرهما. وقد شهد بصحة ذلك أسرى العدو أنفسهم ووكالات الأنباء والصحف العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

---

(١) وهناك رأي يقول: بالرغم من أن المعاملة بالمثل لم يرد ذكرها في أي قانون دولي، إلا أن العرف والفقه يعترفان بها كوسيلة من وسائل الإكراه التي يجوز للدولة اللجوء إليها، وقد مارست الدول هذه الوسيلة فعلاً أثناء الحربين العالميتين وفي الحروب التي تلتها.
وطالما أنه لا توجد سلطة عليا تجبر الدولة على الالتزام بقواعد القانون الدولي واحترامها فإن المعاملة بالمثل ووسائل الإكراه عموماً لن تختفي من واقع العلاقات الدولية. انظر: عبد الواحد يوسف، المرجع السابق، ص٤٨٧-٤٩٤، وقد أشار إلى:
Oppenheim: *op. cit.* pp. 561-565. Draper: *op. cit.* p.94.

(٢) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص٦.

كـما ترفـض إسرائيـل أيضاً تطبيـق أحكام اتفاقيـة جنيف الرابعة لسـنة ١٩٤٩م المتعلقـة بحمايـة السـكان المدنيـين، وتجـدر الإشـارة إلى أن اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر تـرى ضرورة تطبيق الاتفاقية الرابعة في إطار النزاع العربي الإسرائيلي[١].

وإذا كانـت الدولة في الماضي تمارس هذا الإجـراء (المعاملة بالمثل) ضد الأسرى الذيـن وقعـوا في قبضتها، بل وضد الأفراد المدنيين من رعايا الدولة الخصـم، إلا أن هذا الإجراء أصبح أمراً غير مقبول منذ عام ١٩٠٧م، حيث أقـرت اتفاقيـة لاهاي عدم جـواز توقيع عقوبة عامة على السـكان حتى ولو كانـت عقوبـة مالية مـن أجل جريمـة فردية لا يمكـن اعتبارهم مسـؤولين عنها[٢].

كـما تأكد هذا الاتجاه في اتفاقيـات جنيف ١٩٤٩م، إذ تنص المادة (٤٦) مـن الاتفاقيـة الأولى على أن: «أعمال الأخـذ بالثأر ضد الجرحـى أو المرضى أو الأفـراد أو المباني أو المهمات، هي أعـمال محظورة». وتنص المادة (٤٧) من الاتفاقيـة الثانيـة عـلى أن: «أعـمال الأخذ بالثـأر ضد الجرحـى أو المرضى أو الغرقى أو السفن التي تحميها هذه الاتفاقية هي أعمال محظورة».

كـما تنـص المـادة (٣٢) مـن الاتفاقية الرابعة عـلى أنه: «لا يجـوز معاقبة شـخص محمـي عـن ذنـب لم يقترفـه شـخصياً، وكذلـك فـإن الإجـراءات بالإرهاب أو التعذيب أو السلب هي أعمال محظورة».

---

(١) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي عام ٢٠٠٨م، ص٥٤.

(٢) المـادة (٥٠) اتفاقية ١٩٠٧م. انظر: I. C. R. C. International Committee of Red Cross. *op. cit.* p. 19.

٦ ـ التدخل لصالح الإنسانية

مـن المبادئ المقـررة في القانون الـدولي أنه لا يجوز لدولـة أن تتدخل في الشـؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ أن ذلك يعتبر اعتداءً على اسـتقلال تلك الدولة ومساسـاً بسيادتها، ويمكن تعريف التدخل بأنه: «ضغط فعلي تمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى، لإلزامها بسلوك معين»[١].

وعلى الرغم من أن غالبية فقهاء القانون الدولي يجمعون على أن التدخل يعتـبر أمراً غير مشروع، لأن السـماح به قد يجيز للآخرين اسـتغلاله بناء على دوافع أو مطامع سياسـية أو اقتصادية أو غيرها، فليس هناك حدود واضحة لحـالات التدخـل. إلا أن جانباً من الفقهـاء يميل إلى القـول بجواز التدخل في حالـة معينة وهي أن يكـون التدخل لصالح الإنسـانية بحيث يعتبر عملاً مشروعاً ما دام أن الدولة قد تعسـفت في اسـتعمال حقها، وخالفت القواعد القانونيـة حتى ولـو كان ذلك بالنسـبة لرعاياها كاضطهادهـم أو معاملتهم بطريقة غير إنسانية[٢].

وقـد نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «يجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمـن أن يوصي كل منهـما باتخاذ ما يراه من تدابير لتسـوية أي موقف يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم»[٣].

وهـذا يعنـي أن هنـاك اتجاهـاً في المجتمع الـدولي يجيز التدخـل لإجبار الدولـة المعتديـة على مراعاة تعهداتهـا والتزاماتها الدولية مهما كانت وسـائل هذا التدخل، فقد يكون سياسـياً كالاحتجاج وقطع العلاقات الدبلوماسية،

(١) عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب، المرجع السابق، ص٤٩٤.
(٢) ومنهم الفقيه «فوشي»، انظر: عبد الواحد يوسف الفار، المرجع السابق، ص٤٩٦.
(٣) المادة الأولى فقرة (١) من الميثاق.

أو اقتصادياً بإيقاف التعامل معها أو محاصرتها اقتصادياً، أو عسكرياً باستعمال القوة، شريطة أن تكون الغاية من ذلك ردع الدولة المعتدية ومنعها من الاستمرار في عدوانها أو انتهاكاتها لحقوق الإنسان، وبشكل خاص أسرى الحرب الذين تحميهم المواثيق الدولية وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف وملحقاتها، على أن لا يكون هناك أي تجاوز لهذا الهدف أو أية أطماع أخرى.

ورغم الصعوبات التي تحيط باستعمال هذا الحق وكون التدخل سلاحاً ذا حدين، إلا أن قيام المجتمع الدولي به بناءً على أسس عادلة يستوجب تعديل ميثاق الأمم المتحدة وإلغاء حق النقض المقرر لأعضاء مجلس الأمن، يمكن أن يساهم في ردع المعتدي وتوطيد دعائم السلم والأمن الدوليين، على أن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة للمجتمع الدولي، كرد الحق إلى أصحابه، أو رفع ظلم تمارسه دولة معتدية كالإساءة للمدنيين أو ضرب المدن أو قتل الأبرياء، أو عدم التزام هذه الدولة بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات أسرى الحرب كتعذيبهم أو قتلهم، على أنني أرى ضرورة التدرج في الإجراءات التي قد يتخذها المجتمع الدولي باستعمال الوسائل السياسية كقطع العلاقات الدبلوماسية، ثم اللجوء إلى الحصار الاقتصادي، وأخيراً استعمال القوة المسلحة إذا اقتضى الأمر.

لكن المعضلة الكبرى هنا تكمن في تفرُّد وهيمنة الولايات المتحدة الأميركية على مجلس الأمن وخاصةً بعد انهيار وتفكك الاتحاد السوفييتي عام ١٩٩١م، وفي ازدواجية المعايير الدولية وعلى سبيل المثال فإن إسرائيل مهما ارتكبت من الحروب العدوانية والجرائم الدولية فلا عقاب عليها والفيتو الأمريكي يحول دون اتخاذ أي إجراء بحقها. بينما يُفرض الحظر التجاري على العراق ويحاصر ويجوع شعبه ويموت أطفاله، وتستطيع الولايات المتحدة

انتـزاع قـرار من مجلـس الأمن عـام ٢٠٠٢م[١] بموجب الفصل السـابع من الميثـاق، اتخذته ذريعة للتدخل في شـؤون العـراق واحتلاله دون أي مبرر أو سبب يُسوِغ لها ذلك.

وقد كان لهذا القرار نتائجه الكارثية المعروفة. وبعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣م شـهد العالم مشـاهد مروعـة لتعذيب الأسرى في سـجن أبو غريب فمن يحاسب الولايات المتحدة على جرائمها؟.

وبخصوص المسؤولية الدولية يمكن القول بأن الجزاء قد لا يقتصر على صـورة واحدة، بل قـد تجتمع كلها أو بعضـاً منها معاً، وهذا مـا أثبته الواقع الدولي[٢].

فإذا قامت الدولة الآسرة بإهانة الأسرى أو الإسـاءة أليهم أو الإضرار بهم جسدياً، فلا يمكن القول باجتماع كل أشكال التعويض في صورة واحدة وتحويلها إلى دفع مبلغ من المال، فقد تلتزم الدولة المعتدية بالتعويض النقدي، بالإضافـة إلى معاقبة المسـؤول عن هذه الإسـاءة، كما قد يطلـب إليها تقديم اعتذار للدولة التي يتبعها الأسرى[٣].

---

(١) راجع قرار مجلس الأمن رقم ١٧٨٠ الصادر بتاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: فؤاد شباط، المرجع السابق، ص٢٣٩.

(٣) مثـال ذلك ما قضت به لجنة التحكيـم في قضية «Iam alone» بأن تعتذر الولايات المتحـدة الأمريكية لكندا، وأن تدفـع تعويضاً نقدياً قدره ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي. انظـر: محمـد الغنيمـي، الأحكـام العامـة في قانـون الأمم، المرجـع السـابق، ص٩١٨.

٢ .٢ .٢ الجـزاء على مخالفـة أحكام معاملة أسـرى الحـرب في الشريعة الإسلامية

أولاً: طبيعة المسؤولية

يعتبر نظام المسؤولية في الفقه الإسلامي من الأنظمة الأساسية، لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وميزه بالعقل الذي هو مناط التكليف،وخصَّه بسـلطة واسـعة في هذا الكون، فالرسـالة التي ارتبطت بالإنسـان منذ خلقه اقترنـت بمنحه السـلطة والخلافـة عـلى الأرض لعمارتها واسـتغلال ما فيها لتحقيق الرخاء للناس كافة بلا إسراف أو إفسـاد أو تدمير، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَـالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِـدُ فِيهَا وَيَسْـفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَـبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾(سورة البقرة)[1].

ومـن الطبيعـي أن تتـلازم هـذه السـلطة الواسـعة للإنسـان مـع تقرير مسؤوليته عنها أيضاً، ومحاسبته إذا أساء استخدامها، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَـةَ عَـلَى السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَـالِ فَأَبَـيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْـفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾(سورة الأحزاب).

وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَـانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًـا يَلْقَـاهُ مَنْشُـورًا ﴿١٣﴾ اقْرَأْ كِتَابَـكَ كَفَـىٰ بِنَفْسِـكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِـيبًا

---

(١) «خليفـة» أي الإنسـان الذي اسـتخلفه الله تبـارك وتعالى في هـذه الأرض لعمارتها بالعمل الصالح.

﴿١٤﴾﴾(سورة الإسراء) ويقول جل جلاله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾(سورة الزلزلة)[1].

هـذه الآيـات الكريمة تقرر مبدأ المسـؤولية عن كل نشـاط ضار يقترفه الإنسـان، وإن كانـت هذه المسـؤولية ذات طبيعـة مزدوجة، إذ أن الإنسـان يحاسـب حسـاباً دنيويـاً على المخالفـات التـي يرتكبها، ولكن هذا الحسـاب الدنيوي لا يغني عن الحساب الأخروي.

ثانياً: أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية

تقـوم المسـؤولية في الشريعة الإسـلامية على فكرة الإخـلال بالحق، فلا مسـؤولية حيث لا إخلال بحق مقرر. والحقـوق في الشريعة نوعان: حقوق الله، وحقوق العباد، وحقوق الله لا تقبل الإسـقاط ولا تصح الشـفاعة فيها فهي تتصل بالصالح العام، ويجوز لكل شـخص أن يدعي بها، وكذلك لولي الأمر «الدولة» أن يتدخل من تلقاء نفسـه بشـأنها حفاظاً على حقوق المجتمع وصوناً لمصالح الناس[2].

فلم يقبل رسـول الله ﷺ الشفاعة في المرأة المخزومية التي سرقت حيث قال: «والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها»، وقرر مبدأ العدالة

---

(١) وهذه الآية الكريمة تعتبر من أدق ما يمكن أن يقال في مجال المسـؤولية، فمهما كان العمل أو التصرف الذي يصدر عن الإنسان حتى ولو كان مثقال ذرة من سوء أو شر فإنه سوف يسأل عنه ويحاسب عليه.

(٢) وأمثلـة هذه الحقوق كثيرة منها مـا يتصل بالأعراض، وحرمة الطرقات، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا، انظر: جعفر عبد السـلام، المرجع السـابق، ص٦٨٠. وقد أشـار إلى الشـيخ محمود شـلتوت، الإسـلام عقيدة وشريعـة، الطبعـة الثامنة، دار الشروق، ص٣٩٣.

المشهور بقوله: «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»[1].

وأما حقوق العباد فهي تتعلق بمصالح خاصة بالأفراد دونما تعلق بالصالح العام ومثالها: الحقوق المالية لشخص قبل آخر، وكذلك معظم أنواع المسؤولية المتعلقة بمخالفة التزام عقدي، أو المسؤولية التقصيرية.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تفرض حقوقاً لله وحقوقاً للعباد في الشؤون الدولية، فإن المسؤولية تتقرر إذا خالف الحاكم المسلم أو أحد ولاته أو موظفيه أو قادته أو أفراد جيشه هذه الحقوق أو أساءوا وتعسفوا في استعمالها، مثال ذلك: أن يقتل من لا يقتلون في الحرب كالمرأة أو الطفل الصغير أو رجال الدين أو الأسير الذي لم يرتكب جريمة تستوجب ذلك أو الشيخ الكبير، أو أن يعتدى على الأسير، أوعلى شخص أو مال أحد الذميين، فإن المعتدي (يضمن)، أي يكون مسؤولاً ويتحمل تبعة فعله، والضمان هو الإصطلاح الفقهي المقابل لمعنى المسؤولية، في الفقه القانوني الحديث.

ونلاحظ أيضاً أن الصعوبات التي تثور في الفقه الدولي حول ضرورة انتساب الفعل إلى إحدى سلطات الدولة ليست قائمة في الفقه الإسلامي، إذ تتقرر المسؤولية لمن يُحدث للغير ضرراً أياً كانت صفته أو وضعه، ويسأل الحاكم «ولي الأمر» عن الأضرار التي يرتكبها المسلم في حق المستأمنين لأنهم لا يدخلون الديار الإسلامية إلا بأمان. ومع ذلك نلاحظ أن المسؤولية الدولية بهذا المفهوم تعتبر من قواعد القانون الداخلي للدولة الإسلامية، وليست من قواعد القانون الدولي العام[2].

---

(١) الراوي: عائشة رضي الله عنها، حديث صحيح، المصدر:الجامع الصحيح للبخاري، الرقم: (٦٧٨٨)، دار الرسالة العالمية، بيروت ودمشق، ١٤١٧هـ.

(٢)انظر: عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بغداد ١٩٧٦م، ص٧٣.

ثالثاً: ممارسة المسؤولية الدولية في العمل

ذكرنا أن الأحكام المقررة للمسؤولية في الشريعة الإسلامية هي من قبيل الأحكام الداخلية، ومن ثم لا يجوز إثارتها في العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى إلا في الحدود المتعلقة في التحكيم بين المسلمين وغير المسلمين، وظاهر الأمر أنها لا تجيز أن يحكم غير المسلم على المسلم[1].

وبشكل عام كانت حوادث تسوية المشاكل بالطرق القانونية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول محدودة ونادرة، وغالباً ما يكون المحكم أو القاضي مسلماً. فلم تكن هناك هيئات دولية تقوم بالفصل في المنازعات بين الدول حتى يمكن أن نقول بوجود نظام للمسؤولية بالمعنى المعروف في عصرنا هذا.

---

(١) انظر: جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٦٧٩-٦٨١. والتحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة نزاع بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه، ويعرفه الفقهاء المسلمون بقولهم: هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهم، فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس، وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح.
ويذهب الأستاذ الزحيلي إلى القول: رغم أننا لم نعثر على واقعة تحكيم بين دولة إسلامية ودولة أخرى غير مسلمة، إلا أننا نقول بجوازه استناداً إلى أن نظام التحكيم هو أحد الطرق السليمة لفض المنازعات الدولية، وطبقاً للقواعد العامة ومنها حرص الإسلام على مبدأ السلام ورجاء الخير والصلاح، وحقن الدماء، كما يبدو في قوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها}وإذا كان الفقهاء قد أقروا الصلح على مال يدفعه المسلمون في حالات الحاجة والمصلحة، فمن باب أولى القول بمشروعية التحكيم إذا اقتضت ذلك مصلحة المسلمين.
انظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص٧٦١ ـ ٧٦٩. وإذا حدث خلاف بين المسلمين وغيرهم يتعلق بموضوع أسرى الحرب، فإنني أرى أنه لا بأس بقبولهم التحكيم إن كان في ذلك مصلحة لهم على أن يترك الأمر لتقدير الإمام.

رابعاً: مسؤولية الأفراد الذين ينتهكون حقوق أسرى الحرب

يترتب على أسر جنود الأعداء، أنهم يصبحون في حماية الدولة الإسلامية وللإمام وحده حق التصرف والبت في أمرهم[1]، فإذا حدث وأن تعرض أحد هؤلاء الأسرى لأي أذى أو سوء في معاملته فإن الفاعل يتحمل مسؤولية فعله ويكون عرضة للعقاب، وتتدرج عقوبته بحسب جسامة الفعل الذي ارتكبه بحق الأسير وما لحق به من ضرر، فالغلظة والقسوة في معاملة الأسير أو ضربه أو الانتقاص من حقوقه كحرمانه من الطعام أو الشراب قد يترتب عليه إيقاع العقوبة التعزيرية التي يقررها القاضي المسلم، والعقوبات التعزيرية تشمل السجن، الجلد، النفي، والغرامة، أي التعويض المالي[2].

أما إذا حدث وأن تعرض الأسير للقتل فإن مرتكب هذه الجريمة يكون عرضة لأشد العقوبات، وذلك حماية لحرمة دم الأسير، عملاً بعموم الأدلة الواردة في الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والتي سبق

---

(١) وبهذا سبق الإسلام القانون الدولي، واتفاقات جنيف في تقرير المبدأ القائل: «يعتبر أسرى الحرب تحت سلطة الدولة الآسرة، لا تحت سلطة القوات أو الأشخاص الذين اعتقلوهم، وتعتبر الدولة مسؤولة عن معاملتهم».
انظر: المادة (١٢)، فقرة (١) ـ اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.

(٢) يقول النواوي: والجريمة في الشريعة، كل محظور بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزير. الحد هو العقوبة المقدرة الواجبة حقاً لله. أما التعزير فهو العقوبة الغير مقدرة الواجبة حقاً لله أو للأفراد.
انظر: عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، بدون تاريخ، ص١٠.

ذكرها، ولقوله ﷺ: «ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»[1] ومن الغدر قتل الأسير بعد أن أصبح مجرداً من السلاح[2] كما أن في ذلك مخالفة صريحة لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير»[3].

وبما أن الأسير يكون في أمان من القتل أو الاعتداء عليه فقد توعد عمر رضي الله عنه القاتل بالقتل حيث قال: «لو أن أحدكم أشار إلى السماء بإصابعه لمشرك ثم نزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به،[4] لأن القتل لا يكون إلا للقاتل وفي أثناء المعركة، أما إذا ألقى هذا المقاتل سلاحه واستسلم فإنه يصبح أسيراً، ويكون في أمان من القتل، ويجب على المسلمين إعطاء الأمان في ميدان القتال إذا طلب العدو ذلك، سواء أكان لفرد أم جماعة من الأفراد

---

(١) كتاب الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر، الجزء الرابع عشر، ص٧٩٠، رقمه: (٩٣٩)، دار قتيبة دمشق ـ بيروت، سنة النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٢) إذا قارنا هذه المبادئ السمحة السامية، بما يفعله كثير من القادة والزعماء الذين استباحوا دماء الأسرى لرأينا البون الشاسع: بعد أن استولى نابليون على مدينة يافا في فلسطين سنة ١٧٩٩م، أمر بقتل (٣٥٣٦) أسير حرب كانوا قد استسلموا له، وذلك بإطلاق الرصاص عليهم أو بإلقائهم في البحر، بحجة أنه لم يكن باستطاعته تخصيص بعض الحراس لمرافقة هؤلاء الأسرى إلى مصر دون أن يؤثر ذلك على قدرة جيشه، وقد كان هذا العمل المشين وصمة عار في جبين نابليون خلال تاريخه الحربي.
انظر: عبد الواحد يوسف، أسرى الحرب، المرجع السابق، ص٢٠٩. وقد أشار إلى: Rose: Life of Napolen.vol. 1. (London. 1924). P. 204.

(٣) انظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص٤٧٦ ـ ٤٧٧، والذي أشار إلى: المنتقى الهندي، منتخب كنز العمال، ص٣١٩.

(٤) كتاب الأوسط في السنن، لابن المنذر، الناشر دار الفلاح، الرياض، ١٤٣٠هـ.

ولو كانوا أهل حصن تحصنوا به[1]، وهو يتحقق ولو بالإشارة، بل لقد اعتبر الخليفة عمر بن الخطاب أن من الأمان أن تقول لعدوك «لا تخف»، وقد بلغه أن بعض المجاهدين قال لمقاتل من الفرس لا تخف، ثم قتله، فكتب إلى قائد الجيش: «إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج[2] حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع يقول لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قطعت عنقه»[3].

إنها عدالة الإسلام التي تأمر بالحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته ولو كان أسيراً من ألد الأعداء، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿...وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴿٨﴾﴾(سورة المائدة).

وهكذا تدعو شريعة الإسلام أتباعها للالتزام بما ورد فيها من نصوص وأحكام، وتحذرهم من مخالفتها، وتقرر الجزاء الرادع، والعقوبة الصارمة بحق أولئك المعتدين الذين ينتهكون أحكامها.

وقد التزم المسلمون في حروبهم بهذه المبادئ والأحكام، وضربوا مثلاً أعلى يحتذى به في معاملتهم لأسراهم، بينما نجد في عصرنا هذا أن كثيراً من الدول المتحاربة تخالف نصوص اتفاقات جنيف، وتخرق أحكامها، وتنتقم ممن بيدها من الأسرى، وتنكل بهم، بل ربما وصل الأمر إلى استباحة دمائهم وإزهاق أرواحهم.

---

(١) وهذا الحكم يتفق مع ماورد في المادة (٢٣) من لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧م، التي تنص على عدم جواز قتل الأسرى، أو الامتناع عن منح الأمان لجنود الأعداء الذين يرغبون في الاستسلام.

(٢) الأوسط في السنن، المرجع السابق، و العلج: أي الرجل المقاتل الرومي أو الفارسي.

(٣) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص١١٤.

الفصل الثالث

نماذج حديثة لواقع الأسرى في المعتقلات الإسرائيلية والعراقية

٣ . نماذج حديثة لواقع الأسرى في المعتقلات الإسرائيلية والعراقية

سنخصص هذا الباب لدراسة أوضاع الأسرى الفلسطينيين في فصل أول وأسرى الدول العربية الأخرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي وذلك في فصل ثانٍ. ثم نتبع ذلك بدراسة لواقع الأسرى العراقيين في سجن أبي غريب في فصل ثالث.

٣ . ١ الأسرى الفلسطينيون

وتعد هذه الشريحة من الأسرى الأكثر بؤساً سواءً من حيث قسوة المعاملة التي تمثل انتهاكا صارخاً لاتفاقيات جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، أو كثرة أعدادهم وفقدان الأمل لدى عددٍ لا يستهان به منهم في الإفراج عنهم لكونهم قد حُكِم عليهم بأحكام مؤبدة.

وسنعرض لدراسة هذا الموضوع مايلي:

٣ . ١ . ١ أوضاع الأسرى الفلسطينيين.

٣ . ١ . ٢ الإطار القانوني لاعتقال الأسرى الفلسطينيينفي السجون الإسرائيلية.

٣ . ١ . ٣ الجوانب القضائية للإعتقال والمحاكمة.

٣ . ١ . ٤ اعتقال ومعاملة الأسيرات الفلسطينيات.

٣ . ١ . ٥ مقابر الأرقام.

٣ . ١ . ١ أوضاع الأسرى الفلسطينيين

ارتفع عدد الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية إلى أكثر من (١١,٧٠٠) أسير[١]. وأكدت وزارة شؤون الأسرى والمحررين بأن سلطات الاحتلال صعّدت خلال عام ٢٠٠٨م من حملات الاعتقال العشوائية التي تمارسها ضد أبناء الشعب الفلسطيني وخاصةً في الضفة الغربية المحتلة حيث اعتقلت ما يزيد عن (١٨٠٠) أسير منذ بداية العام، وهذا العدد لا يشمل أكثر من (١٣٠٠) مواطن فلسطيني اعتقلوا داخل الخط الأخضر بحجة عدم حصولهم على تصاريح، ومن بين المعتقلين أكثر من (٢٠٥) من الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم الـ١٨ عاماً، و(١٠٥) أسيرات، وهنالك العشرات من المرضى وكبار السن، وقيادات العمل الوطني والإسلامي وبعض الوزراء في الحكومة التي شكلتها حركة حماس، وعدد كبير من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني يتقدمهم رئيس المجلس ورؤساء بلديات ومجالس محلية.

ونتيجةً لتصاعد سياسة الاعتقالات التي تمارسها سلطات الاحتلال في الضفة الغربية والقدس وخلال الاجتياحات المتكررة للمناطق الحدودية في قطاع غزة، فإن أعداد الأسرى في ارتفاع مستمر حيث وصل عدد الأسرى في السجون الإسرائيلية في مطلع عام ٢٠٠٩م (١٤٣٠هـ) إلى (١١,٧٠٠) أسير، موزعين على (٢٨) سجناً ومعتقلاً ومركز تحقيق وتوقيف، يعانون من ظروف سيئة وقاسية وتمارس بحقهم كافة أشكال الاضطهاد والتعذيب والتضييق، وتسعى إدارة السجون بشتى الوسائل للالتفاف على منجزاتهم التي حققوها بالدماء والنضال على مدار تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي،

(١) المركز الفلسطيني للإعلام، غزة، تقرير إحصائي بتاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠٠٨م.

وتُقَلصُ باستمرار من حقوقهم الإنسانية التي نصت عليها القوانين الدولية ذات العلاقة، وتستخدم ضدهم أساليب التعذيب المحرمة دولياً، ولا زالت تَحْرِم أسرى قطاع غزة بشكل جماعي من الزيارة منذ عام ٢٠٠٨م.

وأوضح مدير الدائرة الإعلامية بوزارة الأسرى والمحررين في غزة بأن سلطات الاحتلال صعدت خلال هذا العام أيضاً من سياسة الاعتقال الإداري التي تعد من أكثر الأساليب خرقاً لحقوق الإنسان إذ يحتجز الأسير بدون تهمة أو محاكمة ، ولا يُعَرف له تاريخ إفراج، إذ يتم التجديد له لفترات مختلفة، بحجة وجود ملف سري للأسير، ولم يستثنِ الاحتلال من الاعتقال الإداري أحد حيث طال كافة الفئات من نساء وأطفالَ وقادة ونواب ووزراء، وقد أصدرت محاكم الاحتلال منذ بداية عام ٢٠٠٨م، أكثر من (٨٥٠) حكماً جديداً بالاعتقال الإداري أو التجديد لمرة أو لأكثر، وكانت تلك المحاكم قد أصدرت خلال عام ٢٠٠٧م، ما يقارب من (٣٠٠٠) أمر إداري ضد معتلقين فلسطينيين، حيث يلاحظ وجود ارتفاع في أوامر الاعتقال الإداري وأكد التقرير بأن الأسرى المعزولين في زنازين وسجون العزل يعانون الموت البطيء، ومنهم من مضى على عزله أكثر من (١٠) سنوات[1].

وأشهر أقسام العزل هي «أيلون» الرملة، حيث يتسع لأكثر من ١٥ زنزانة لا تتوفر فيها أي شروط للحياة الإنسانية، وقسم العزل في سجن «أوهلي كدار» (بئر السبع) وفيه عشر زنازين وهناك قسم عزل في سجن «إيشل» ـ بئر السبع ـ وكذلك في عسقلان وشطة، ويمكن القول بإن كل السجون الآن تضم أقساماً للعزل، ولا تتعدى مساحة الزنزانة الواحدة ٢ متر طولاً و ١,٤٠م عرضاً.

---

(١) المركز الفلسطيني للإعلام، تقرير إحصائي بتاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠٠٨م.

وهناك نوع آخر من العزل وهو «العزل الجماعي» كما هو الأمر في قسم «٣» في سجن «هداريم»إذ يحوي أربعين غرفة يتواجد في كل غرفة «٣» أسرى علماً أنها لا تتسع لاثنين، وكذلك قسم العزل الجماعي رقم «٤» في سجن إيشل في بئر السبع والذي يحتوي على «٢٥» زنزانة في كل واحدة أسيرين وغرفة واحدة تسع لستة أسرى، وتخلو هذه الزنازين من شروط الحياة الإنسانية فغالبيتها لا ترى الشمس ومليئة بالرطوبة والبرودة ومليئة بالحشرات والفئران التي تتسرب من الدورة الأرضية التي هي جزء من نفس الزنزانة، أما الإضاءة فهي خافتة وتلحق الأضرار بالعيون، إضافةً إلى البرودة الشديدة في الشتاء والحرارة في الصيف وانعدام الرعاية الصحية والاهتمام الطبي بشكل تام، كما يُحرَم الأسرى المعزولون من الزيارات والتحرك ويخرجون للساحة لفترة قصيرة، ويحرمون من شراء حاجياتهم الضرورية.

أعداد الأسرى: وحسب توزيع الأسرى فهناك (٩٠٠) أسير من قطاع غزة و(١٠١٠٠) من الضفة الغربية، و(٥٠٠) أسير من القدس، و(١٤٠) أسيراً من مناطق فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م، إضافةً إلى العشرات من الأسرى العرب من الجولان ولبنان ومصر والسودان والأردن، وأسير سعودي واحد[1].

ومن بين الأسرى (٣٥٢) أسيراً وهم معتقلون منذ ما قبل اتفاق «أوسلو» وما زالوا في الأسر، بينهم (٢٣٧) معتقلاً مضى على اعتقالهم أكثر من خمسة عشر عاماً، ومنهم (٨٠) أسيراً أمضوا أكثر من عشرين عاماً في الأسر، فيما ارتفع عدد الأسرى الذين أمضوا أكثر من ربع قرن إلى (١٣)

(١) المركز الفلسطيني للإعلام، التقرير السابق.

أسـيراً. ومـن بـين الأسرى (٥٠٩٠) معتقـلاً محكوماً أي ما نسـبته ٥ , ٤٣٪ من إجمالي عـدد الأسرى، و(٥٦١٠) معتقلين موقوفين بانتظار المحاكمة أي ما نسـبته ٤٨٪، و(١٠٠٠) معتقل بأمر إداري ويشـكلون ما نسـبته ٥ , ٨٪ وهناك أكثر من (٧٢٠) أسـيراً محكومين بالسـجن مدى الحياة مرة واحدة أو عدة مرات.

وعـن الحالـة الاجتماعيـة لـلأسرى أفـاد التقريـر أن مـن بـين الأسرى (٨٦٢٠) أسـيراً أعزب ويشـكلون نسـبة ٥ , ٧٣٪ من إجمالي عدد الأسرى، و(٣٠٨٠) متزوجاً ونسبتهم ٥ , ٢٦٪.

١ـ الأسيرات

أشـار التقريـر بأن سـلطات الاحتـلال تواصل سياسـة اعتقال النسـاء الفلسـطينيات بحجـة مقاومة الاحتـلال حيث اعتقلت منـذ بداية هذا العام (١١) أسيرة من المنازل وعند الحواجز، واعتقل الاحتلال منذ بداية انتفاضة الأقصى أكثر من (٧٣٠) أسـيرة لا يزال منهن في السـجون (١٠٥) أسيرات في سجن التلموند (هشارون) ونفيه تريتسا في (الرملة) ومواقع عزل أخرى، منهـن (٩٨) أسـيرة مـن سـكان الضفـة الغربية و (٤) أسـيرات من سـكان القدس، و (٣) أ سيرات من قطاع غزة.

ومن بين الأسيرات ستة أسيرات لم تتجاوز أعمارهن الـ١٨ عاماً، وكانت سـلطات الاحتلال قد اعتقلت عام ٢٠٠٤م(٦٣) أسـيرة، وفي عام ٢٠٠٥م (٣٦) أسـيرة، وفي عام ٢٠٠٦م اعتقلت (٤٥) أسـيرة، ويعتبر عام ٢٠٠٧م من أكثر السنوات التي تم فيها اعتقال أسيرات حيث اعتقل الاحتلال (٧٥) أسيرة خلال ذلك العام.

ومن بين الأسيرات (٥٢) أسيرة محكومة، و (٤٧) أسيرة موقوفة، و (٦) أسيرات يخضعن للاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة.

ويقبع في سجن الرملة (٥٨) أسيرة وفي التلموند (٥٠) أسيرة، ومن بين الأسيرات (٢٠) أسيرة متزوجة منهن (١٩) أسيرة أُم، وعدد أبنائهن يتجاوز (٧٠)، يَعِشن مرارة السجن ومرارة الحرمان من الأبناء والأهل.

كما قام الاحتلال بإبعاد إحدى الأسيرات بعد اعتقال دام ثلاثة شهور تعرضت خلالها للتعذيب القاسي في مركز تحقيق بتاح تكفا ولم يثبت عليها أي تهمة فقام الاحتلال بإبعادها إلى الأردن بشكل تعسفي، فيما أوقفت أسيرة أخرى إضرابها المفتوح عن الطعام بعد ٢٦ يوماً من الإضراب، إذ وعدتها إدارة السجن بزيارة زوجها وأولادها والنظر في قضية التجديد الإداري لها.

وأشار التقرير إلى المعاملة السيئة التي تتعرض لها الأسيرات داخل السجون، حيث يحتجزن في أماكن لا تليق بالبشر ويتعرضن للتفتيش العاري، وللعقاب لأتفه الأسباب، ويُعانين من عمليات اقتحام الغرف الليلية، وتُفرض عليهن الغرامات المالية، ويُحرمن من الزيارات، إلى جانب وجود العديد من الحالات المرضية بين الأسيرات اللواتي يعانين من الإهمال الطبي، من بينهن أسيرة من غزة التي تعاني من حروق بكل أنحاء جسمها بنسبة ٥٠٪، ولا يتم إعطاؤها إلا كريمات لا تؤثر على وضعها الصحي بشيء، فهي بحاجة لعدة عمليات لتخفيف الآلام التي تعاني منها، وأخرى من مخيم عسكر، تعاني من تساقط أسنان والتهاب كلى وضعف عام، ليس ذلك فحسب بل إن هناك أسيرة محكومة بستة عشر مؤبداً، وتعاني من آلام حادة في المفاصل، كما تعاني معظم الأسيرات من انتشار الأمراض الجلدية بسبب قلة النظافة، وعدم اهتمام إدارة السجن بمكافحة الحشرات والفئران

وتوفير ظروف صحية مناسبة للحيلولة دون انتشار هذه الأمراض. ولا تزال سلطات الاحتلال مستمرة في سياسة عزل الأسيرات.

٢ـ الأطفال الأسرى

أكد مسؤول المركز الفلسطيني للإعلام رياض الأشقر بأن سلطات الاحتلال تحتجز أكثر من (٢٦٠) طفلاً ما دون الـ١٨ عاماً، وهو ما تبقى من (٧٠٠٠) طفل تعرضوا للاعتقال منذ انتفاضة الأقصى، منهم (٢٠٠) طفل موقوفون بانتظار المحاكمة و(١٤٥) طفلاً محكومون لمدد مختلفة، و(١٥) طفلاً يخضعون للاعتقال الإداري دون تهمة، ويعاني العشرات من الأطفال من الأمراض المختلفة وهم بحاجة لعناية طبية خاصة، الأمر الذي لا توفره إدارة السجون لهم وذكر التقرير أن هناك أكثر من ٥٠٠ أسير اعتقلوا وهم أطفال وتجاوزوا سن الـ١٨ داخل السجن[١].

وعن أعمار الأطفال الأسرى ذكر التقرير بأن من بينهم (١٦٢) طفلاً يبلغون من العمر (١٨) عاماً، و(٩٥)يبلغون من العمر ١٧عاماً، و(٦٧) يبلغون من العمر ١٦عاماً، و(٢٥) يبلغون من العمر ١٥ عاماً، وهناك (١٠) أطفال لم تتجاوز أعمارهم ١٤ عاماً، وهناك أسيران لم يتجاوزا العامين من العمر وهما الأسير (يوسف الزِق) ابن الأسيرة فاطمة الزق ويبلغ من العمر شهرين ونصف، والأسيرة (دَعاء) وهي ابنة الأسيرة (خولة زيتاوي) وتبلغ من العمر (سنة وثمانية شهور) وقد انضمت إلى والدتها الأسيرة داخل السجن بعد أن تركتها رضيعة.

---

(١) تقرير إحصائي، المركز الفلسطيني للإعلام، تاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠٠٨م.

وقـد صعَّـدت إدارة مصلحـة السـجون مـن إجراءاتهـا التعسـفية ضد الأطفـال، حيث أكد العشرات من الأطفال المعتقلـين لمحاميهم أثناء الزيارة بأنهـم جميعـاً يتعرضـون للضرب على جميـع أنحاء الجسـد خـلال التحقيق، ويضغـط عليهم المحققـون بالعمل والارتباط معهـم، ويُجبرونهم على توقيع أوراق لا يعرفـون ماهيتها مكتوبـة باللغة العبرية، وتكتظ سـجون الأطفال بـالأسرى حيث ينام معظمهم على الأرض مـن كثرة العدد، ويعاني الأطفال في مراكز التوقيف أشـد المعاناة، حيـث أن وضع تلك المراكز لا يليق بالبشر، وترفـض الإدارة تزويدهـم باحتياجاتهم وخاصة الملابـس، وأدوات النظافة معدومـة، ويعـاني الأسرى مـن انتشـار الجـرذان والحـشرات، التي تسـبب الأمراض المعدية ولا يوجد ماء كافٍ للاسـتحمام. ويتعرض الأسرى لمعاملة قاسـية من السـجانين وخاصة عند اقتحام ومداهمة الغرف بحجة التفتيش، ويتعرض الأطفال للتفتيش العاري بشـكل مـذل ومهين، ويعاني القاصرين من سوء وجبات الطعام المقدمة لهم كماً ونوعاً، ورفض إدارة السجن تحسين وجبـات الطعام في وقت تتحكم فيه بالكنيتن[1]، والذي ترتفع فيه الأسـعار بشكل خيالي مما يُشكل عبئاً إضافياً على أهالي المعتقلين، أضف لذلك المعاملة السيئة ومنع الزيارات والحرمان من التعليم والعزل.

٣ـ إهمال طبي

كل يـوم يمـر ترتفع فيـه أعداد الأسرى المـرضى نظراً لسياسـة الإهمال الطبـي المتعمد مـن قبل إدارة السـجون والتي تترك الأسرى المرضى فريسـة سـهلة للأمـراض الفتاكـة التي تنهـش أجسـادهم دون رحمـة، حيث وصل

(١) الكنتين مصطلح يستعمل للدلالة على المتجر أو محل بيع الحاجات الضرورية.

عدد الأسرى المرضى إلى (١٣٠٠) أسير مريض، بعضهم مصاب بإصابات خطيرة جداً تهدد حياتهم بالموت في أي لحظة،هذا بالإضافة إلى اعتقال أسرى هم مرضى من الأساس كان آخرهم اعتقال المُعاق والمصاب بشلل نصفي طولي في يده وقدمه (عامر عليان) من مخيم عسكر قضاء نابلس، وكذلك الأسير المريض (أيمن شاكر الجنيدي) ٣٧ عاماً، من الخليل ويعاني من سرطان في الرقبة.

وكشف التقرير أن من بين الأسرى المرضى (٥٠٠) أسير بحاجة إلى عمليات جراحية عاجلة، و (١٥٠) أسيراً يعانون من أمراض خطيرة جداً كالسرطان والكِلى والقلب والشلل والسكري، و (١٧) أسيراً يستخدمون الكرسي المتحرك والعكاكيز في حركاتهم وتنقلهم، وذلك نتيجة إصابتهم بالإعاقة إثر تدهور أوضاعهم الصحية داخل السجون وعدم تلقيهم العلاج المناسب لحالاتهم المرضية، و(٣) أسرى فاقدي البصر بشكل كامل، وهناك (٤٥) أسيراً مصابون بالرصاص والشظايا أثناء الاعتقال، و(٣) أسرى مصابون بالشلل النصفي ويتنقلون على كرسي متحرك.

ومن الأسرى المرضى (٦٠) معتقلاً يعانون من مرض القلب و (١٦٧) من مرض ضغط الدم، و(٥٦) يعانون من السكري، و(١٧) معتقلاً يعانون من أمراض في الكبد، و(٤٥) من أمراض في الكلى، و(٥٤) يعانون من أمراض في المعدة. و(٤٣) معتقلاً يعانون من أمراض في الأذن والأنف وعلى الأخص ضعف في السمع، بينما (٢٠٩) معتقلين يعانون من أمراض في الجهاز التنفسي، و (١٧٥)معتقلاً يعانون من أمراض في العيون، و (٣٧) يعانون من أمراض الشيخوخة، و (١٦٤) معتقلاً يعانون من وجود شظايا في أجسامهم.

وأوضح التقرير بأن عدد شهداء الحركة الأسيرة من جراء الإهمال الطبي وصل إلى (٤٨) شهيداً كان آخرهم الشهيد (فضل شاهين) من قطاع غزة، ولكن الشهيد (شاهين) على ما يبدو لن يكون الأخير فهناك العشرات من الأسرى مهددون بالموت في أي لحظة نتيجة إصابتهم بأمراض خطيرة جداً ولا تجد من يقدم لها العلاج المناسب، ومنهم الأسير (منصور موقدة) وهو مصاب بشلل نصفي وتهتك شديد في المعدة والأمعاء، وتم تركيب أجزاء اصطناعية في المعدة والأمعاء لكي تستمر في العمل بشكل جزئي، ولا تقدم له إدارة سجن مستشفى الرملة سوى الأدوية المسكنة فقط، وكذلك الأسير (سالم محمد الشاعر) من قطاع غزة، ويعاني من وجود ورم سرطاني في الرئتين، استدعى استئصال الرئة اليسرى له، نتيجة تأخر الكشف الطبي على حالته، والأسير (رائد عبد الرحمن بشارات) وهو مبتور اليدين، وحالته الصحية سيئة جداً، وتزداد سوءاً يوماً بعد يوم.

ويقبع في مستشفى سجن الرملة أكثر من (٤١) أسيراً مقيمين بشكل دائم، وجميعهم يعانون من أمراض صعبة كالسرطان، الشلل، القلب، الفشل الكلوي، وإعاقات دائمة، وعلى الرغم من خطورة حالتهم إلا أن إدارة مستشفى السجن تتعامل معهم باستهتار تام، ولا تلقي بالاً لخطورة حالتهم الصحية.

٤ـ اعتقال النواب والوزراء

وأفاد التقرير[1] أنه بعد الإفراج عن النائب (خالد طافش) تبقى في سجون الاحتلال (٤٩) نائباً من المجلس التشريعي الفلسطيني ، على رأسهم

(١) التقرير الإحصائي الصادر عن المركز الفلسطيني للإعلام، غزة، تاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠٠٩م.

(عزيـز دويـك) رئيس المجلـس التشريعـي[1]، حيث تتعمد إدارة السـجون توجيـه الإهانـات والمضايقات لممثلي الشـعب الفلسـطيني الذيـن تختطفهم بـدون تهمة، ولم تقدم لوائح اتهام بحـق أي منهم مما يدل على أن اعتقالهم هو سـياسي بالدرجة الأولى، لذلك فهي تحولهـم إلى الاعتقال الإداري، ويهدف الاحتلال مـن وراء اختطاف النواب إلى تدمير الحياة السياسـية الفلسـطينية والضغط على الشعب الفلسطيني لتقديم تنازلات، وإهانة ممثليه، حيث تقوم إدارة السجون بحملات تنقل مستمرة لهؤلاء النواب بين الأقسام والسجون المختلفـة وتحرمهـم مـن الزيـارة، وتتعمـد عرضهم عـلى المحاكـم الصورية وإخضاعهم للنقل للمحكمة بواسـطة «البوسطة» التي يمكثون بها ساعات طويلة في ظروف سيئة لأنها تكون مكتظة بالركاب.

وأوضح الأسـتاذ الأشـقر بأن النواب المعتلقين اختُطِـف معظمهم بعد عمليـة اختطـاف الجنـدي الإسرائيـلي (جلعاد شـاليط) في يونيـو ٢٠٠٦م، وهنـاك ١٣ نائبـاً كانـوا معتقلين قبل ذلـك، كما يوجد العشرات من رؤسـاء وأعضـاء البلديات والمجالس المحلية رهن الاعتقال، ولا يزال خمسـة وزراء سابقين مختطفين لدى سلطات الاحتلال.

واعتبر التقرير أن استمرار اختطاف النواب والوزراء غير قانوني ويتنافى مـع المبادئ والقيم الأخلاقية،ويشـكل انتهـاكاً فاضحاً للأعـراف والمواثيق الدوليـة كـما يُعد أيضاً عدواناً سـافراً على المؤسسـات الشرعية الفلسـطينية، وحقوق الإنسان وحصانة النواب والوزراء.

---

(١) بعد اعتقال عزيز الدويك (رئيس المجلس الوطني الفلسطيني) لمدة ثلاث سنوات، أصدرت إحدى المحاكم الإسرائيلية قراراً بالإفراج عنه بسـبب انتهاء فترة حكمه، انظر جريدة الرأي الأردنية، عددها الصادر بتاريخ ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٩م.

٥ ـ الأسرى الشهداء

بـيّن التقريـر أن عدد شـهداء الحركة الوطنية الأسـيرة داخل السـجون والمعتقلات، مرشٌـح للزيادة في ضوء الأوضاع الصعبة التي يعانيها الأسرى وخاصـة الإهمال الطبي المتعمد، وبلغ عدد شـهداء الحركة الأسـيرة (١٩٥) أسيراً منذ عام ١٩٦٧م، منهم (٧٠) أسيراً استشهدوا نتيجة التعذيب القاسي في السجون الإسرائيلية والذي شَرَّعت له المحاكم الإسرائيلية، و (٤٨) أسيراً استشهدوا نتيجة سياسة الإهمال الطبي المتعمد وكان آخرهم الشهيد (فضل عودة شـاهين) ٤٧ عاماً من سـكان قطاع غزة في سـجن بئر السـبع (إيشل) والذي استشـهد نتيجة عـدم تقديم العلاج اللازم لحالتـه الصحية، و (٧٠) أسـيراً استشـهدوا نتيجة القتل العمد وبدم بارد بعـد الاعتقال، كان آخرهم الشـهيد (فـواز فريحات) من جنـين والذيً وجدت جثته مكبلـة وعليها آثار إطـلاق نار مباشر وعن قـرب، وهناك (٧) أسرى استشـهدوا نتيجة إطلاق النـار المبـاشر عليهم مـن قبل الجنـود والحـراس الإسرائيليين، وهـم داخل السجون. وحسب توزيع الشهداء فإن هناك(١١١) شهيداً من أسرى الضفة الغربية، (٦٣) شهيداً من أسرى قطاع غزة، و (١٤) شهيداً من أسرى القدس وأراضي ال (٤٨)، و (٧) شهداء من الأسرى من مناطق أخرى متفرقة.

٣ . ١ . ٢ الإطـار القانونـي لاعتقـال الأســرى الفلسـطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية

سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى قسمين:

الأول: ونخصصه لإجراءات الاعتقال.

الثاني: أشهر السجون والمعتقلات الإسرائيلية.

٣ . ١ . ٢ . ١ إجراءات الاعتقال

قـدم المحامـي محمود حسـان شرحاً حـول تعامل قـوات الاحتلال مع الأسـير لحظة اعتقاله، مشـيراً إلى أنـه وفقاً للقانون الإسرائيـلي، «يتم توقيف المواطـن لمدة ٨ أيام للتحقيق معه من قبل المخابرات أو النيابة العامة» مؤكداً أنه يحق «للقاضي»، أن يُمدد الاعتقال لمدة (٣٠) يوماً فأكثر، وقد يُجبر المعتقل على الإدلاء بمعلومات إضافية إلى المحققين[١].

ويسـمح للمعتقل بالتوقيع على الإفادة التي كُتِبـت باللغة التي يعرفها، ويتم عرض الأسـير على المحاكم الإسرائيلية في عدة جلسات»، ففي الجلسة الأولى لا يسـمح خلالها للأسـير بالحديث عن إفادته وفي الجلسـة الثانية تتم قـراءة ملف الأسـير، وتقدم لائحة الاتهـام بحقه، وبعدها يصل الأسـير إلى جلسـة التلخيصـات حيث تقـوم النيابـة والمحكمة بتلخيـص لائحة الاتهام وبعد ذلك يصل المتهم إلى جلسة المرافعة، وهنا يحق له إحضار شهود لإثبات براءته وحسن سيرته وسلوكه.

---

(١) تقرير صادر عن دائرة الإحصاء بوزارة الأسرى، غزة، تاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٧م.

وعن دور أهل الأسرى خلال فترة المحاكمة، أشار حسان، إلى أهمية أن يضغط الأهالي على المحامي من أجل العمل على إنهاء ملف الاعتقال، محذراً من الموافقة على تمديد الاعتقال «الشيك المفتوح» بحق الأسرى، والتي قد تدعهم خلف القضبان لمدة سنتين.

ومن جهتها انتقدت «سحر فرنسيس» المحامية في مؤسسة ضمير، استمرار إسرائيل في تنفيذ سياسة الاعتقال الإداري بحق الأسرى، بذريعة «وجود ملف سري لا يُمَكِّن المحامي من الدفاع عن موكله».

وقالت: «إذا لم يقدم المعتقل إلى المحكمة خلال ٨ أيام من تاريخ اعتقاله، فيصبح احتجازه من قبل إسرائيل غير قانوني».

وحذَّرت من التوجه إلى المحاكم الإسرائيلية العليا بدلاً من محاكم الاستئناف، لأنها تسمح للمخابرات الإسرائيلية باحتجاز الأسير لمدة طويلة، مؤكدةً أن قرارات «المحاكم العليا» أسوأ من محاكم الاستئناف.

واتهمت «سهى البرغوثي» من مؤسسة الضمير، إسرائيل بالعمل على «الكسب المادي من الأسرى، من خلال الغرامات والعقوبات التي تفرضها».

وقالت: «إن السجون أصبحت توفر دخلاً عالياً لإسرائيل» مشيرةً إلى أن شركة الاتصالات الإسرائيلية «سيلكم» تجني الملايين من المكالمات التي يجريها الأسرى في السجون[1].

دخل هذه السجون والمعتقلات أكثر من نصف مليون فلسطيني منذ بداية احتلال فلسطين عام ١٩٤٨م منهم من غادرها، وما زال يقبع فيها

(١) مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى، رام الله، ١٩/ ٧/ ٢٠٠٩م.

حتى تاريخه أكثر من (١١٠٠٠) أسير فلسطيني، ولم تقتصر المعاناة عليهم فحسب، بل طالت أضعاف أضعاف هذا الرقم، لتشمل الأب والأم، والأخت والزوجة والأبناء.. وحتى الأقرباء والأصدقاء والجيران لم يسلموا من معاناة السجون والاعتقالات، فغدى الاعتقال والسجن والتعذيب مفردات ثابتة في قاموس الشعب الفلسطيني، وأصبحت قضية الأسرى والمعتقلين قضية شعب بأكمله بل قضية أمة بأكملها.

يتم اعتقال الفلسطينيين من قبل قوات الجيش الإسرائيلي وفق المادة ٧٨/ أ «أمر بشأن تعليمات الأمن» (يهودا والسامرة) (رقم ٣٧٨) لسنة ١٩٧٠م، والتي جرى تعديلها بعدة أوامر عسكرية لاحقة، واستناداً للأوامر العسكرية، يمكن للسلطات الإسرائيلية اعتقال أي فلسطيني لمدة ثمانية أيام دون إبلاغه عن سبب اعتقاله، أو عرضه على قاض، ويمكن منع المعتقل من اللقاء بمحاميه خلال يومين من اعتقاله، كما لا يُلزَم الجيش بإبلاغ عائلة المعتقل عن سبب الاعتقال أو مكان الاحتجاز[1].

وبتاريخ ٥/ ٤/ ٢٠٠٢م صدر الأمر العسكري رقم ١٥٠٠ الذي مدد فترة التوقيف لتصبح ١٨ يوماً بدلاً من ثمانية أيام، وأعيد تعديل هذه المدة في شهر آب من نفس العام، إلى ١٢ يوماً، وبتاريخ ٤/ ٨/ ٢٠٠٢م، صدر الأمر العسكري رقم ١٥٣١ الذي أعاد فترة الاحتجاز الأولى إلى ثمانية أيام،وأقر منع زيارة المحامي للمعتقل خلال اليومين الأولين للاعتقال، ويذكر أن الأوامر العسكرية الصادرة عن القادة العسكريين الإسرائيليين للمناطق الفلسطينية (المحتلة) تتغير بسرعة لخدمة أهداف الاحتلال.

(١) عبدالناصر فراونة، الكاتب الأسير المُحرر، مقال منشور ضمن التقرير الإحصائي، صادر عن المركز الفلسطيني للإعلام، غزة، تاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠٠٨م. ويعمل الكاتب حالياً بوزارة الأسرى.

بعد فترة التوقيف الأولى، يحتجز المعتقل في مراكز التوقيف الإسرائيلية، ليُحَول إلى الاعتقال الإداري، أو يتم توقيفه لتقديم لائحة اتهام ضده، أو يتم الإفراج عنه (نادراً).

وحسب الأنظمة العسكرية الإسرائيلية، فإن مدة التوقيف قد تستمر ١٨٠ يوماً يتم خلالها تقديم لائحة اتهام ضد المعتقل، إلا أن هذا يعني أن القائد العسكري أو ممثل الادعاء غير ملزم بتقديم لائحة اتهام (خلال هذه الفترة).

كما أن القائد العسكري أو ممثل الادعاء غير ملزم بتقديم لائحة اتهام رقم ١٥٣٠ والتي حددت مدة إجراء المحاكمة بعامين، يجب أن يصدر خلالهما الحكم، علماً أن مدة المحاكمة كانت مفتوحة وغير محددة قبل إصدار هذا الأمر، وغالباً ما تطول مدة النظر في قضايا المعتقلين الفلسطينيين قبل إصدار الحكم حيث ينتظر بعضهم أشهراً طويلة في أروقة المحاكم الإسرائيلية قبل إصدار الحكم.

تصدر أوامر الاعتقال الإداري، بناءً على ملفات سرية، يقدمها جهاز الأمن العام أو أجهزة المخابرات الإسرائيلية، ولا يسمح للمحامي أو المعتقل الإطلاع عليها، وتشكل هذه الملفات السرية وهذه الأوامر خرقاً فاضحاً لاتفاقيات حقوق الإنسان لعدم توفر فرصة للمعتقل للدفاع عن نفسه[1].

---

(١) حق المتهم في الدفاع عن نفسه، من أهم المبادئ القانونية العامة، ويعتبر ضمانة أساسية سواءً في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وقد نصت عليه اتفاقيات حقوق الإنسان، وقوانين العقوبات، وقوانين وأنظمة الإجراءات الجزائية، وأنظمة التأديب في كافة الدول.

يتـم إصدار أوامـر (الاعتقال الإداري) لفترات تتراوح ما بين شـهر إلى سـتة أشـهر، قابلة للتمديد بأمر عسـكري دون وضع حدٍ أقصى لعدد المرات التي يُسـمح فيها بتجديـد الاعتقال الإداري، فلا يعلـم المعتقلون الإداريون أو عائلاتهم بموعد الإفراج عنهم، أو سـبب اعتقالهم أصلاً، وكثيراً ما تُجدد السـلطات الإسرائيلية أمر الاعتقال الإداري في اللحظة الأخيرة، للمعتقلين الذيـن يوشـكون عـلى مغـادرة بوابة السـجن بعد انتهـاء مدة أمـر الاعتقال الإداري.

وقـد أمضى بعض المعتقلين، ثمانية أشـهر في الاعتقـال الإداري دون أن توجـه لهـم أي تُهم أو يقدموا لمحاكمة، إن أطول مـدة اعتقال إداري أمضاها معتقل فلسطيني دون محاكمة حالياً هي ثلاث سنوات.

مـن جهـة أخـرى، تسـتطيع المحاكـم العليـا أو المحاكـم العسـكرية الإسرائيليـة إصدار أوامر إبعـاد إلى خارج المناطق الفلسـطينية المحتلة أو إلى مناطـق أخـرى داخل المناطق المحتلة. ويمكن لمثل هـذا الأمر أن يتم في إطار تسوية سياسية معينة كما حدث عندما تم إبعاد ١٣ فلسطينياً إلى دول أوروبية مختلفة وإبعاد ٢٦ فلسطينياً إلى قطاع غزة في إطار الاتفاقية التي أبرمت لإنهاء حصار كنيسـة المهد في بيت لحم، كما أن هناك سـابقة أخرى في العام٢٠٠٣م تتعلق بإصدار المحاكم العسـكرية الإسرائيلية أوامر إبعاد إلى قطاع غزة بحق عدد من المعتقلين الإداريين.

والملاحـظ أن المعاملة القاسـية التي يعاني منها هـؤلاء الأسرى من قبل سـلطات الاحتلال الإسرائيلي تعد انتهـاكاً واضحاً لنصوص اتفاقية جنيف الثالثة.

٣ .١ .٢ .٢ أشهر السجون والمعتقلات الإسرائيلية ومدى الخدمات المتوفرة

الفرع الأول: السجون المعتقلات

سجن نفحة الصحراوي: يُعد هذا المعتقل ـ والذي يقع في صحراء النقب ويبعد ١٠٠ كلم عن مدينة بئر السبع و٢٠٠ كلم عن مدينة القدس ـ من أشد السجون الصهيونية وأقساها ولاغرابة في ذلك إذا عرفنا أنه استحدث خصيصاً للقيادات الفلسطينية من المعتلقين في مختلف السجون لإخضاعهم للموت التدريجي، وعزلهم عن بقية السجون الأخرى.

ولقد أنشئ وافتتح هذا السجن منتصف عام ١٩٨٠م وكان يتسع لـ ١٢٠ أسيراً ومع مرور السنوات تم توسعته وبناء أقسام جديدة والآن يتسع لحوالي ٧٠٠ أسير، ومن الوهلة الأولى تبرز بوضوح العقليات الحاقدة التي صممت وساهمت في تشييد هذا المعتقل، وكما قالت المحامية «فلتسيا لانغر» في وصف هذا المعتقل «بأنه لا يمكن إلا لعقل شيطاني أن يفكر في إقامة سجن كهذا في المكان المقفر البعيد حيث لا يوجد بداخله هواء أو ضوء كافيان بل ضغط وحر قاتلان إذ يقضى المعتقلون ٢٢ ساعة يومياً داخل الزنازين».

وللتعريف أكثر نورد جزءاً من رسالة الأسرى في سجن نفحة بعد أشهر قليلة من افتتاحه «يا أهلنا .. يا شعبنا في الوطن المحتل.. يا بني الإنسان أينما كنتم.. انقذوا أرواحنا فنحن نُقتل عمداً مع سبق الإصرار بحربة ما يسمى بالقانون، هذا هو وضعنا.. ها نحن نعاني ونضطهد ١٣ عاماً كاملة ندفع من صحتنا كل يوم ضريبة تعسفية جديدة، ولا من ذنب جنيناه اللهم.. إلا أنكم أهلنا، هذه هي جريرتنا.. وبناء عليها لا بد أن ندفع ثمن رابطة صلتنا معكم، ثلاثة عشر عاماً و نحن نطلب تحسين شروط حياتنا، وأن

نعامل بنفس الشروط التي ينالها أي سجين يهودي عادي مهما كانت تهمته أو الجريمة التي ارتكبها.

فمن يستطيع أن يصدق أننا في قلب الصحراء بعيداً عن كل عمران.. إلا أن الهواء الذي يشاء حظه التعس أن يدخل الزنزانة.. ليس له منفذ كما يجب للخروج! حيث لا توجد نوافذ للزنزانة التي يعيش فيها ٨ ـ ١٠ فلسطينيين.

لقد استعاضوا عن النوافذ بستة خروم في كل زنزانة مساحتها مجتمعة لا تزيد عن نصف متر مربع، وهي تقع بالقرب من السقف.. أي لا نستطيع أن نرى من خلالها أي شيء...كما أنها لا تسمح بإدخال الضوء الطبيعي مما يستلزم الإنارة بالكهرباء طيلة النهار، أما باب الزنزانة فهو من الصفيح مغلق بالكامل، وبالباب طاقة صغيرة ٢٠×٢٠ سم ثلاثة قضبان سمك كل منها ٢سم وهذه الطاقة لا تُفتح إلا في النهار وتُغلق في الليل.. حتى في أيام الحر الخانق حيث تنقلب الزنزانة إلى حيز ضغط عنيف.. و تصبح أتونا ملتهباً، لا تفتح هذه الطاقة الصغيرة.. والسبب كما يدَّعون.. أمني! عملية فتحها ١٢ ساعة قد تمت بعد ـ طلوع الروح ـ وتَدَخُل هيئة محايدة[1].

إننا هنا نسرد هذه القضية لتكونوا على علم ودراية بما يدور حولنا.. إن لنا سؤالاً نطرحه على الإنسان أينما وجد.. أين تُعطى شروط تهوية شبيهة بما لدينا.. لأناس أغلبيتهم الساحقة، حوالي ٩٠٪ منهم لديهم أحكام مؤبدة مدى الحياة؟ أبواب صفيح وزنازين بلا نوافذ، وازدحام مؤلم، ومعاملة لا إنسانية من كل وجوهها. إننا نخاطبكم يا أهلنا ويا إخواننا.. ويا شعبنا.. أينما كنتم لتعرفوا هذه الحقائق.. وتقوموا بواجبكم تجاهنا.. من أجل تخفيف معاناتنا ما أمكن في هذه الظروف القاسية..

(١) مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى رام الله، تقريرها الصادر بتاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠٠٧م، بقلم الأستاذ محمود حسان.

نناشـدكم أن لا تخذلونا فنحن بضعة منكم يا أهلنا.. نحن أبناؤكم .. لا تتركونـا نواجه الموت في الصحراء.. ونحن عـزل إلا من إرادتنا، لم نخذلكم يوماً ولن نخذلكم، فلا تخذلونا اليوم ما نريده اليوم هو.. هواء.. نعم هواء.. مـا نريده هـو أن نعطى نفس الـشروط التي تعطى للسـجين اليهودي، ثلاثة عشر عاماً ونحن نطالب.. ولكن بلا طائل، أوضاعنا تسير من سيء إلى أسوأ.

بعـد رحلـة العـذاب في المعتقلات منـذ ١٩٦٧م.. تكون «نفحـة» مقراً لنـا.. قبراً جماعياً.. قبراً لأبنائكم.. «نفحـة» المقر.. بلا هواء.. بلا تهوية.. بلا إضـاءة طبيعيـة.. بلا أي مجال للرؤية.. من يصـدق أن القانون هنا هو أن من يخرج منا للإدارة عليه أن يكبل بالحديد وأن يعصب عينيه.. مأساة .. مؤامرة تفوح منها رائحة الحقد على الإنسـان.. عملية قتل بأسـلوب جديد.. إلا أننا لا يمكن أن نضع مصير حياتنا في أيدي الجلادين و نسلمهم أقدارنا»[1].

١ ـ سجن بئر السبع المركزي

تم إنشـاء سـجن «إيشل» بئر السـبع في بداية عام ١٩٧٠م وهو السجن الأول في إسرائيل الذي تم بناؤه ليسـتعمل كسـجن ويقـع جنوب مدينة بئر السبع على طريق إيلات.

لم تختلف إدارة سـجن بئر السـبع، عـن باقـي الإدارات الصهيونية، من حيث فاشـيتها، لكن الشيء الملفت للنظر أن إدارة سجن بئر السبع، حاولت إجـراء جملة من التجارب عـلى الأسرى، من خلال طرح برامج حوارية، مع بعـض الأدباء الصهاينة، أمثال ساسـون تسـوميخ، لكن الأسرى، بحسـهم الوطني والأمني، أفشـلوا الأهداف الدنيئة لتلـك الحوارات، مما دفع مديرية السجون لوقفها.

(١) مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى ـ التقرير السابق.

رُحِّل كافة السجناء الأمنيين عام ١٩٨٤م، إلى باقي السجون والمعتقلات وبقي السجن لجنائيين فقط، وبعد عام ١٩٨٥م، خصص قسم للأسرى الفلسطينيين الأشبال وبعد عام ١٩٨٧م، تم إنشاء قسم عزل بئر السبع من خلال تحويل قسمي ٧، ٨ إلى قسم العزل. ويوجد الأسرى الفلسطينيون، الآن فقط في قسم العزل، وتستخدم باقي أقسام السجن، للسجناء الجنائيين اليهود والعرب. أما الطاقم الذي يعمل في السجن يتكون من ٣٠٠ شرطي يتبعون إدارة مصلحة السجون من القطاعات المختلفة: الأمن، الإدارة.

٢ـ أنصار ٣.. معتقل الموت البطيء كيتسعوت[١]

ليس مهماً أن تعاصر حقبة زمنية، أو أن تعيش تجربة لتتعرف على جوهرها وتفاصيلها فقد تتعرف عليها من خلال الوسائل المرئية والمسموعة أو المقروءة... أو قد يُحكى لك عنها من جيلٍ عاصرها.. وكل منا سمع وقرأ ورأى العديد من المظاهر النازية والتي مر عليها عقود من الزمن تضاهي أضعاف أعمار البعض منا.. وإحدى تجليات تلك الحقبة كانت معسكر الاعتقال الذي يقع في صحراء النقب وسمي «كيتسعوت» والفلسطينيون أسموه أنصار (٣) وهو شبيه بمعسكرات الاعتقال والإبادة إبان الحقبة النازية ولم نقل صورة طبق الأصل، فقد أضيف عليه ما ابتكرته العقلية الصهيونية من انتهاكات لحقوق الإنسان وقمع لحريته.

يقع معتقل كيتسعوت في صحراء النقب، ويتسع لأكثر من عشرة آلاف معتقل، ونزلائه أكثر من مائة ألف (١٩٨٨ـ ١٩٩٦م).

---

(١) مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى، التقرير السابق.

لسنا هنا بصدد الحديث عن دوافع الاعتقال وأهدافه، فهذه السياسة القديمة الجديدة مُورست ولازالت تمارس من قبل قوات الاحتلال منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية، وفي هذا الإطار افتتح العديد من السجون والمعتقلات وعلى سبيل المثال لا الحصر نفحة، عسقلان، شطة، ومجدو، بئر السبع ،هشارون، عتليت وعرفر، أنصار ٢.. الخ، لكننا بصدد الحديث عن هذا المعتقل الرهيب الذي أضيف للمعتقلات والسجون القائمة.

في السابع عشر من مارس عام ١٩٨٨م، افتتحت سلطات الاحتلال معتقل كيتسوت في صحراء النقب والذي أسماه المناضلون الفلسطينيون أنصار ٣، هذا المعتقل يخضع لإدارة الجيش العسكرية وليس لإدارة السجون كما هو الحال في باقي السجون الإسرائيلية.

ويفتقر معتقل أنصار ٣ لأدنى حقوق الإنسان ويتنافى مع الاتفاقيات والأعراف الدولية من حيث موقعه الجغرافي، حيث نصت المادة ٨٣ من الفصل الثاني في اتفاقية جنيف (لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب) وهذا المعتقل يقع في جنوب البلاد في منطقة عسكرية بالقرب من الحدود المصرية وهو بالأساس معسكر للجيش الإسرائيلي وتم إنشاء المعتقل بداخله.

كما يتنافى مع أبسط الحقوق الدنيا للإنسان من حيث الشروط الحياتية بكافة جوانبها الطبيعية القاسية حيث البرد القارس شتاءً والحر الشديد صيفاً باختصار جو صحراء النقب غني عن التعريف.

وإذا ما حاولنا رسم صورة خطية لشكله نجده عبارة عن معسكر مقام على مساحة كبيرة ومُقسم إلى أقسام وفي كل قسم عدة خيام يحيطها أسلاك شائكة وسياج مرتفع وبين كل قسم وآخر ممرات للجيش وأبراج مراقبة

أيضاً ويتجول الجنود بين الأقسام وهم مدججين بالسلاح..وكل خيمة تتسع لـ٢٦ «مشطاح» ـ باللغة العبرية ـ وهو اسم السرير الذي ينام عليه المعتقل.

وبمجرد أن يصل المعتقل تبدأ رحلة الألف ميل من المعاناة بدءاً من محو اسمه وتسليمه رقماً يتم التعامل به حتى يوم تحريره إن حدث ذلك، ومن ثم يتسلم الحاجيات الأساسية من برش،و٥ بطانيات وصينية بلاستيك للأكل ويوضع داخل القسم، فلا زيارات للأهل ، ولا علاج متوفر والأمراض منتشرة خاصة الجلدية وآلام الظهر، وزيارات المحامين شحيحة وبحراسة ومراقبة جنود الاحتلال، وهذه الإجراءات تتناقض مع أبسط حقوق الأسرى وفق اتفاقية جنيف (السماح للمحامي بزيارة الأسير بحرية والتحدث معه دون وجود رقيب..) وانعدام آليات الاتصال بالخارج المرئية منها والمسموعة والمقروءة، والأخيرة كانت تتوفر على فترات متباعدة مع الصليب الأحمر أو المحامين أحياناً.. ووجبات الطعام سيئة كماً ونوعاً.

يضاف إلى ذلك الاستفزازات المستمرة من قبل الجيش من احتكاك مباشر وتفتيشات مستمرة تحت ذرائع واهية، وفرض العقوبات الفردية والجماعية لأتفه الأسباب... وآنذاك طالبت العديد من الجهات القانونية والحقوقية المحلية والدولية وحتى الإسرائيلية منها إغلاق هذا المعتقل، إلا أن السلطات الإسرائيلية لم تُعِر اهتماماً لكل هذه الضغوط،ومع تطور الانتفاضة الباسلة إزدادت الهجمة الإسرائيلية الشرسة في محاولة يائسة لقمعها واعتقل المزيد وافتتحت أقسام جديدة وأصبح النقب يتسع لأكثر من ١٠ آلاف معتقل.

وفي تطور آخر وتحديداً في مارس ١٩٩٠م، ابتكرت العقلية الإسرائيلية «الأقفاص» وهي عبارة عن أقسام يحيطها الجدران من كل الاتجاهات وسقفها

من الأسلاك ذات الفتحات الصغيرة وبدأت تضع بها من تعتقد أنهم قيادات أو من تحضرهم من السجون المركزية ممن بقي لهم فترات قصيرة، وهدفت من وراء ذلك قمعهم والحد من تأثيرهم على المعتقلين وأيضاً لمنع نقل الرسائل بين الأقسام، ورغم أن المعاناة الحقيقية هي أضعاف ما يوصف عبر كتاباتنا هذه لأن القلم لا يجرؤ على رسم تلك المعاناة خاصة في فتراتها الأولى.. إلا أن الأسرى والمعتقلين استطاعوا ورغم الجراح أن يجعلوا من المعاناة حافزاً للتطور والتقدم.. فعملوا على ترتيب أمورهم التنظيمية والثقافية وخاضوا العديد من الإضرابات عن الطعام وغيرها من والخطوات الاحتجاجية. وقدم معتقل أنصار٣ العديد من الشهداء وبدأت قافلة الشهداء بعد أقل من ٦ شهور من افتتاح معتقل النقب وتحديداً بتاريخ ١٦/ ٨/ ١٩٨٨م، حيث سقط الشهيدان أسعد جبر الشوا، وبسام إبراهيم الصمودي، برصاص حراس المعتقل خلال احتجاج المعتقلين على ظروف اعتقالهم.

وضمن استحقاقات «أوسلو» كان لا بد من الإفراجات السياسية وعلى دفعات واستمرت هذه الحملات إلى ما بعد قدوم السلطة الوطنية بعدة شهور حتى أغلق في عام ١٩٩٦م، لكن ذِكراه المريرة بقيت محفورة لدى كل نزلائه، وفي سياق هذه الذكرى المريرة هناك من المحطات التي هي محل اعتزاز وافتخار لهؤلاء المناضلين، وحينما يتحدثون عن تلك التجربة تلمس من حديثهم نشوة الانتصار خاصة إذا ما قورن وضعه لحظة الافتتاح ووضعه لحظة الإغلاق من حيث الشروط الحياتية المعيشية والتنظيمية وكيف أراده الاحتلال معسكر قمع فتحول إلى مدرسة نضالية تُخرج الأفواج والروافد البطولية التي قادت الانتفاضة الباسلة[1].

(١) المحامي محمود حسان، مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى، المرجع السابق.

وخلال انتفاضة الأقصى شنت قوات الاحتلال حملة اعتقالات واسعة على المعابر والحواجز العسكرية التي تقيمها على الطرق الرئيسية والفرعية ومداخل المدن والقرى.. ومن خلال اقتحام القرى والبلدات ومداهمة المنازل واعتراض مراكب الصيد الفلسطينية واعتقال الصيادين، ومن ثم التوغل في مناطق خاضعة للسيطرة الفلسطينية واختطاف الأفراد من داخلها، ولم تكتف بذلك، وفي تطور غير مسبوق منذ اتفاق أوسلو أقدمت قوات الاحتلال على اجتياح عدة مناطق بدأتها بطولكرم والبيرة وتطورت بشكل أكثر شراسة لتجتاح وتعيد احتلال مدن أخرى كرام الله وجنين ونابلس ضاربةً بعرض الحائط كافة الأعراف والقوانين والاتفاقيات الدولية.

وخلال هذه الاجتياحات أقدمت على حملة اعتقالات تعسفية وعشوائية طالت الآلاف من المواطنين الذين تم زجهم في السجون والمعتقلات التي لم تتسع لهذه الأعداد الهائلة (حينها وصل عدد المعتقلين أكثر من ٩٠٠٠ معتقل) فأعادت سلطات الاحتلال في نيسان عام ٢٠٠٢م، إعادة افتتاح معتقل كيتسوت وزجّت به المئات من المعتلقين وعددهم الآن تجاوز الألف معتقل، وبنفس الظروف التي كان عليه قبل أكثر من عشر سنوات وفيه يواجه المعتقلون ظروفاً صعبة للغاية وظروفاً لا إنسانية، وهذا دليل على أن العقلية الإسرائيلية هي نفسها إن لم تتغير للأسوأ رغم الاتفاقيات الموقعة مع السلطة الوطنية الفلسطينية، كما أنها دليل على النوايا الحقيقية لقوات الاحتلال لاعتقال المزيد من أبناء الشعب الفلسطيني.

٣ـ معتقل عوفر..... مقبرة الأحياء

لم يبق شيءٌ في هذا الوطن إلا وذاق مرارة الاحتلال، فلم يسلم البشر ولا الشجر ولا حتى الحجر.. فكل ما هو فلسطيني مستهدف ويقع أمام

شـواخص الاسـتهداف والأسـلحة الإسرائيليـة الأمريكية بكافـة أصنافها وأشكالها، فالعقلية الإسرائيلية هي واحدة من حيث الجوهر بالنسبة للتعامل مع الشـعب الفلسـطيني وإن اختلفت شـكلياً في بعض أوجه المعاملة، وهي ذاتهـا واحـدة مـن حيث التعامـل مـع أبطـال المقاومـة والأسرى والمعتقلين الفلسـطينيين عمومـاً وإن اختلفـت أسـاليب الاعتقـال ومواقـع السـجون والمعتقـلات مـن حيـث الشـكل والمـكان، فمنهـا مـا يخضـع لشرطـة إدارة السجون مثل نفحه والمجدل وبئر السبع، وأخرى تخضع للجيش الإسرائيلي أي للإدارة العسـكرية مثـل النقب، مجدو، عوفر.. وهنا أوجه التشـابه كبيرة فيـما بينهم، فهذه المعتقلات تعاني أكثر من سـابقاتها من حيث افتقارها للحد الأدنى من شروط الحياة الآدمية[1].

ومعتقل (عوفر) واحد من هذه المعتقلات التي تخضع للإدارة العسكرية وأقيم على أرض تزيد مسـاحتها عن ٤٠٠ دونم قرب بلدة بيتونيا، وأُنشـأ في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين.

وعندمـا احتلت إسرائيـل الضفة الغربية وقطاع غـزة والقدس الشرقية عام ١٩٦٧م اسـتخدمته كمعسـكر للجيش الإسرائيلي وأطلق عليه معسكر «عوفـر» على اسـم أحـد قادتها ممن قادوا جيشـها في تلك الحـروب، وخلال الانتفاضـة الأولى (١٩٨٧ـ ١٩٩٤م) ونتيجـةً للأعـداد الهائلـة من الأسرى والمعتقلين حولت قوات الاحتلال جزءاً منه إلى معسكر اعتقال مُحاط بكتائب من الجيش المدججين بالسـلاح والعتاد، وزجـت فيه آلاف المعتقلين.. وبعد اتفـاق أوسـلو وإفرازاتـه وما رافقهـا من إفراجـات سياسـية وتقليص عدد المعتقلين بقي كمعسكر للجيش الإسرائيلي.

(١) المحامي الأسـتاذ محمود حسـان، مؤسسـة رعايـة الأسرى التقرير الصـادر بتاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠٠٧ م.

وخلال انتفاضة الأقصى وبعد الاجتياحات الإسرائيلية لمناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في آذار الماضي واعتقال واختطاف آلاف المواطنين اضطرت سلطات الاحتلال لإعادة افتتاحه بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠٠٢م لاستيعاب هذه الأعداد الهائلة، وتحتجز فيه الآن ما يزيد عن الألف معتقل، وينقسم معتقل عوفر إلى موقعين الأول أطلق عليه «أ» وتتفرع منه عشرة أقسام من بينها المطبخ المركزي لجميع الأقسام، والثاني «ب» الذي تخصصه الإدارة للمعتقلين الإداريين دون سواهم، وتعاني كافة الأقسام من الازدحام.

ويخضع المعتقل لإدارة الجيش وليس لإدارة مصلحة السجون أي لحكم عسكري ولا يمت بصلة للقوانين والأعراف الدولية التي تنص على حقوق الأسير والمعتقل السياسي، حيث أن إدارة هذا المعتقل تحتكم للقوانين العسكرية وحالات الطوارئ والقوانين العرفية التي تتنافى وأبسط حقوق الأسرى التي تنص عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام واتفاقية جنيف بشكل خاص، أي يفوق بسوء شروطه الحياتية وممارساته القمعية ما يحدث في السجون التي تخضع لإدارة مصلحة السجون ويتشابه بشكل كبير مع معتقل النقب الصحراوي.

فأساليب إسرائيل في الاضطهاد والقهر لا تختلف إن لم تتفوق على أكثر الدول فاشية ودكتاتورية في العالم وإن ما تفرد له وسائل الإعلام الإسرائيلية من مساحة للتغني بالديمقراطية وحقوق الإنسان شيء، وما يمارسه جنود الاحتلال وأجهزة الأمن «الشباك» وإدارة السجون هو شيءٌ آخر تماماً.

وشهد شاهد من أهلها حيث ورد في تقرير لعضو الكنيست (زهافا جلنون) رئيسة كتلة ميرتس في الكنيست الإسرائيلي أواخر العام ٢٠٠١م، «أنه يوجد ما لا يقل عن ثمانية سجون لا تصلح لأن يمكث فيها بنو البشر»، وورد في التقرير أيضاً «أن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالسجناء في

هذه السجون تُداس بِقَدم قاسية الوطأة جرَّاء الظروف السيئة التي يعيشها هؤلاء»[1].

حيث يتم التعامل مع الأسرى في عوفر كرموز وأرقام عددية تذكرنا بعهد النازية بحيث يُعطى للأسير منذ دخوله رقماً خاصاً به ويجري التعامل معه على هذا الأساس، وتَفرض سلطات الاحتلال حالة من العزلة شبه التامة على المعتقلين في معتقل «عوفر» وترفض الإدارة السماح بوصول الصحف إليهم، إلا في حالات استثنائية مع المحامين؟؟؟ نادراً ما يسمح للمحامين بزيارة المعتقل ومقابلة موكليهم وتحت رقابة عسكرية مشددة وهذا يتناقض مع حقوق الأسير المنصوص عليها في اتفاقية جنيف (السماح للمحامي بزيارة الأسير بحرية والتحدث معه دون وجود رقيب).

وعلى الصعيد الثقافي ترفض إدارة السجن السماح بإدخال الكتب والمجلات للمعتقلين حيث يخلو السجن من تلك الكتب باستثناء عدد محدود من روايات الكاتب السوري حنا مينا،ولكن أبطالنا لم يستسلموا لهذا الواقع المرير ويسعون جاهدين لتجاوز هذه المعضلة واستغلال أوقاتهم بما هو مفيد وتطوير إمكانياتهم وقدراتهم الثقافية والتنظيمية من خلال الجلسات الثقافية وتبادل المعلومات والمعارف وتثقيف بعضهم البعض.

ويعتبر الوضع الصحي من أسوأ ما يكون، حيث تعاني الحالات المرضية الصعبة من إهمال طبي متعمد، مما يدفع بعض هؤلاء إلى كتم آلامهم وأوجاعهم بسبب عدم توفر العلاج المناسب، وهذا يتنافى والمادة (٣٠) من اتفاقية جنيف (تجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر، ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير والغرض

(١) مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى، تقريرها الصادر بتاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠٠٧م.

مـن هـذه الفحوص هو عـلى الأخص مراقبـة الحالة العامـة لصحة الأسرى وتغذيتهـم ونظافتهم وكشـف الأمـراض المعدية)، وكذلك المـادة (٣١) من نفس الاتفاقية (تُوَفَّر في كل معسـكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية وكذلك على النظام الغذائي المناسب)[١].

وعندمـا يحـضر الممـرض تطلـب إدارة السـجن مـن المعتلقـين المرضى التوجه إلى بوابة القسم بهدف تقديم شرح عما يعانونه من أمراض وذلك من خلف القضبان والأسلاك، ثم يطلب نفس الممرض من كل واحد منهم رقم اعتقاله.

وفي اليـوم التالي يُحـضر الممرض أو ضابط السـجن الأدويـة للمرضى، وهنـا تكمـن المفاجئـة حيث لا علاقـة مابين المـرض والأدويـة وفي الغالب حبـات الأكمول تكون هي كلمة السر والتي تعالج وجع الرأس والرشـح، لكنها لا تعالج البواسير والسكري وضغط الدم..وهذا الإهمال والاستهتار والتقصـير في تقديـم العـلاج أدى إلى اسـتفحال الأمـراض لـدى العديـد مـن الأسرى إذ يتحول المرض البسـيط إلى مرض مسـتعصي يظـل يعاني منه المعتقـل طوال فترة اعتقاله وحتى بعد تحرره، ولقد أثبتت دراسـة ماجسـتير بالجامعة الإسـلامية ـ للدكتـور محمد الزير من برنامج غزة للصحة النفسـية عـام ٢٠٠١م بأن الأعراض والأمـراض المزمنة والمسـتعصية والتي ظهرت عـلى الأسرى المحرريـن بحاجة إلى عمل فحوصات كاملـة وبصورة روتينية كل فترة من الزمن للتأكد من خلوهم من الأمراض.

ويزدحـم معتقل «عوفر» الآن بالكثير مـن المعتقلين المرضى ومنهم من اعتقـل وهو مصاب برصاص الاحتـلال الإسرائيلي ولا زال دون علاج ولا

(١) راجع نص المادتين ٣٠، ٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة.

زالـت الرصاصات في جسـده ممـا يجعل منهم أمواتـاً مع وقـف التنفيذ نظراً للخطـر الحقيقي الذي يتهـدد حياتهم، والأطباء يعملـون مباشرةً من خلال الجيـش ويتعاملـون مع المعتقلين على أنهـم أعداء وأحياناً كثيرة يسـتخدمون مهمتهم في تعذيب المعتقلين ولخدمة الجيش.

ومـن الملاحـظ شُـحّةَ مياه الـشرب النظيفـة، والنقص في مـواد النظافة الشخصية والعامة مثل الصابون والمواد المطهرة وتراكم القاذورات والنفايات مما أدى إلى انتشار الحشرات والزواحف والبعوض في جميع الأقسام، وتلوث المفروشات والبطاطين وانتشار الروائح الكريهة.

إضافـةً إلى تجويـع المعتقلين وسـوء التغذية كماً ونوعـاً فمعظم الأطعمة تفتقر للمواد الغذائية الأساسـية وتقتصر على البروتينات والنشـويات والتي تكفـل بقاء المعتقل على قيد الحياة فقط، مما أدى إلى تدهور الأوضاع الصحية للمعتقلـين، وحتـى المطبخ يفتقـر إلى أدوات الطبخ الأساسـية ولا تتوفر فيه المـواد اللازمة للنظافة وتعقيم أدوات الطهي، وكذلك العاملين فيه يفتقرون لأبسط ما قد يحميهم من خطر الحرائق.

إن مـا يتعرض لـه الأسرى من مماطلة وتسـويف وتفتيشـات مسـتمرة والعبـث بمقتنيات المعتقلين ومصادرة بعضها بحجة الفحص الأمني وغالباً لا تسـترد، والإجبار على الاسـتيقاظ المبكـر بحجة العـد الصباحي الأمني، وأحياناً يتم إجراء تعداد ليلي، بعد منتصف الليل ـ تحت ذرائع أمنية ، ويعتبر ذلك تعذيباً وعقاباً جماعياً جسدياً ونفسياً يهدف إلى إذلال وإهانة المعتقلين.

ناهيكـم عـن الأوضاع الاجتماعيـة والحرمان من زيـارة الأهل لفترات طويلـة بحجـج أمنية واهيـة وحرمان الأطفال مـن رؤية آبائهـم وإخوانهم، وإذا سُـمِح أحيانـاً بالزيارات فهذا يحتاج إلى تنسـيق أمنـي وحصول الأهالي

ـ من الدرجة الأولى ـ على تصريح خاص حتى يتمكنوا من تجاوز وعبور عشرات الحواجز العسكرية المقامة على الطرقات والوصول للمعتقل وهذا بحد ذاته معاناة ومشقة وعذاب جسدي ومعنوي للأهل أيضاً، ناهيكم عن الممارسات القمعية والاستفزازات والتفتيشات المذلة التي يتعرضون لها خلال هذه الرحلة المريرة رحلة العذاب والآلام وأحياناً يعودون لبيوتهم دون زيارة، وحتى الأشقاء داخل السجن يحرمون من رؤية بعضهم البعض (بحجة أمنية) فالمعتقلون في «عوفر» يحرمون من الاتصال بالعالم الخارجي سواءً كانوا أهاليهم أو محاميهم، مما يجعل الأخبار عنهم شحيحة وباستثناء الأخبار التي ينقلها المفرج عنهم والتي تقشعر لها الأبدان.

هذه صورة مصغرة عن الأوضاع في معتقل عوفر العسكري ولِما يحدث بداخله واسترشد هنا بما ورد في إعلان المنظمات الأهلية في مؤتمر دوربان ٢٠٠١م، (إننا ندرك بأن السبب الجذري الأساسي لانتهاكات إسرائيل المستمرة والمنظمة لحقوق الإنسان بما في ذلك خروقاتها الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م وعمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، هو وجود نظام عنصري ألا وهو نظام التمييز العنصري الإسرائيلي)[1].

ويناشد التقرير كافة المؤسسات التي تهتم وتعنى بحقوق الإنسان وكافة المؤسسات الأهلية المحلية والعربية والدولية لتوحيد الجهود والتحرك الفوري والعاجل لدعم ومساندة الأسرى وقضاياهم العادلة في كافة السجون والمعتقلات الإسرائيلية وإنقاذ حياتهم، فهم شهداء مع وقف التنفيذ وخاصة مُعْتَقلي معسكرات الإبادة، معسكرات الجيش، معتقلي عوفر وكيتسعوت النقب.

---

(١) الإعلان الصادر عن المنظمات الأهلية في مؤتمر ديربان، سويسرا، سنة ٢٠٠١م.

٤ ـ سجن عسقلان المركزي

أُنشأ سجن عسقلان المركزي في عهد الانتداب البريطاني.. كمقر لقيادة الجيش البريطاني في عسقلان ومحيطها، وأيضاً كسرايا لاستقبال الوفود البريطانية الرسمية.

وداخل سرايا عسقلان خصص جناح من المبنى كمركز تحقيق وتوقيف للثوار بعد هزيمة عام ١٩٦٧م، وتحول إلى مركز شرطة عسقلان.. ومع تصاعد المقاومة الوطنية الفلسطينية ضد الاحتلال.. والازدياد الملموس في عدد الأسرى، أصدرت قيادة الجيش الإسرائيلي، مرسوماً عسكرياً بافتتاح سجن عسقلان المركزي، وذلك في أواخر الستينات وتحديداً في عامي ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩م، ومع ازدياد الأعمال الفدائية التي قام بها السكان الفلسطينيون وارتفاع عدد المعتقلين منهم دعت الحاجة الفورية إلى افتتاح سجن لهؤلاء المعتقلين، وقد تم تسليم المركز إلى مصلحة السجون وتقرر أن يصبح هذا المبنى سجناً في الدرجة القصوى من الأمن.

افتتح سجن عسقلان المركزي لاستقبال الأسرى الفلسطينيين في بداية عام ١٩٦٩م.. وكان الافتتاح الأكثر دموية، من خلال ما عرف بعد ذلك بتسمية «الشريقة» حيث أن الأسرى كانوا يمرون من وسط طابورين من شرطة السجون من البوابة وصولاً إلى غرف وزنازين السجن، بينما الهراوات تنهال على كامل أجزاء أجسادهم.

يقع (السجن) في مدينة عسقلان العربية المحتلة، جنوبي مدينة المجدل ويقبع فيه قرابة الألف معتقل، يحيط به سور يرتفع إلى حوالي ستة أمتار، محاط بالأسلاك الشائكة.. إضافة إلى أبراج المراقبة ويشتهر بزنازينه الرطبة التي لا تدخلها أشعة الشمس، والحرارة القاسية التي لا تطاق.

ويُخصَص للمعتقل (الأسير) ـ متر ونصف المتر ـ والغرف دائماً مزدحمة، تقول المحامية «فلتسيا لانغر» عن هذا السجن.. في كتابها «بأم عيني» عسقلان هو سجن للعقاب القاسي، السجناء الذين ينقلون إليه سالمين منتصبي القامة، يصبحون بعد بضعة أسابيع محطمين[1].

ويوجد في سجن عسقلان أقسام أ + ب + ج + د + ح، وكذلك قسم زنازين، ويقع شمال أقسام السجن، إضافة إلى جناح خاص بالشاباك الإسرائيلي، للتحقيق مع الأسرى الفلسطينيين والعرب.

وفي عام ١٩٧٩م، تم إنشاء قسم العار، والذي يقع في الشمال الغربي من السجن، وكان يوضع في هذا القسم الأسرى المتعاونين مع الشاباك وإدارات السجون.

منذ افتتاح سجن عسقلان عام ١٩٧٠م، فرض العمل الإجباري على الأسرى، حيث كان يتواجد داخل المعتقل مخيطة + مكوى + عمل شبك تمويه للدبابات.

أ ـ أشهر الإضرابات في سجن عسقلان

ـ إضراب عام ١٩٧٠م واستشهد في هذا الإضراب عبد القادر أبو الفحم، استمر هذا الإضراب أكثر من ثلاثين يوماً.

ـ إضراب عام ١٩٧١م استمر الإضراب ما يزيد على خمسة وعشرين يوماً، و عُلِق لفترة لم تتجاوز اليومين، ومن ثم واصل الأسرى إضرابهم لمدة ٢٠ يوماً أخرى.

---

(١) فلتسيا لا نفر، محامية إسرائيلية، ذكرت ما شاهدته في زياراتها المتكررة للسجون والمعتقلات في كتابها المسمى (بأم عيني)، تل أبيب،ط ٢٠٠٦م.

ـ إضراب عام ١٩٧٦م والذي استمر مدة ٤٥ يوماً.

ـ إضراب عام ١٩٧٧م عن العمل لمدة شهرين.

ب ـ أشهر الأحداث في سجن عسقلان

أيلول ١٩٨٥م.. حيث شنت إدارة السجن مدعومة بالفرقة الخاصة لقمع السجون، هجوماً وحشياً على السجن بهدف مصادرة إنجازات الحركة الوطنية الأسيرة، خاصة بعد عملية تبادل الأسرى، والتي طالت العديد من قيادات وكوادر الحركة الوطنية الأسيرة، و حدثت اشتباكات عنيفة بين الأسرى ودرك السجون، بعدها قام الأسرى بإشعال النيران بالبطانيات والفرشات الإسفنجية.

وقد أُغرِق السجن بشكل كامل بالغاز المسيل للدموع وأصيب العشرات من الأسرى بالاختناق وبجراح مختلفة إضافة إلى إقدام إدارة السجن على عزل العديد من قيادات السجن في الزنازين،وترحيل بعض القيادات إلى سجن الدامون.

أهم ما ميز سجن عسقلان منذ افتتاحه وحتى مايو ١٩٨٥م، أنه كان سجن شبه مغلق، حيث أن كل قاطنيه كانوا من أصحاب الأحكام العالية.

وما زال يقبع في سجن عسقلان مئات الفلسطينيين الأسرى والذين يصل عددهم إلى حوالي الألف أسير.

٥ ـ سجن كفار يونا

يقع شمال تل أبيب وجنوبي حيفا وبالضبط يقع سجن كفار يونا في منطقة «بيت ليد» على الطريق بين طولكرم ونتانيا داخل الخط الأخضر ـ

وتم افتتاح سرايا كفار يونا عام ١٩٦٨م، لاستقبال أسرى الثورة الفلسطينية حيث كانت تستخدم قبل هذا التاريخ مقراً عسكرياً للجيش الإسرائيلي.

يعتبر هذا السجن معتقلاً بالمعنى المتعارف عليه.. إذ يقوم بدور حلقة الوصل بين السجن والتحقيق، فبعد انتهاء التحقيق مع المعتقلين وقرار تقديمهم للمحاكمة.. يصار إلى تحويلهم وتوزيعهم على بقية السجون الأخرى.

أُقيم هذا السجن لاستيعاب «٢٠٠» معتقل إلا أن العدد الذي يحويه يزيد على «٤٠٠» معتقل ينتظر معظمهم المحاكمة.

الغرف والزنازين ـ غير متشابهة.. ففي الشعبة «د» مثلاً «٣» غرف يوضع في الأول «١٢» معتقلاً، وفي الثانية «٨» معتقلين، والثالثة «٢٠» معتقلاً، في سجن كفاريونا أيضاً ثلاث شعب للسجناء اليهود، وشعبة خاصة للمحكومين العرب.. وفي الشعب الأخرى عدد كبير من الموقوفين الإداريين الفلسطينيين الذين ينتظرون محاكمتهم.

وتعمل إسرائيل حالياً على إنشاء سجن آخر يكون بديلاً عن هذا السجن في مدينة الرملة.

٦ ـ سجن شطة

تم افتتاح هذا السجن عام ١٩٥٣م في قلعة تايغرت وفي مبنى خان من أيام الحكم العثماني، ويقع هذا السجن في غور بيسان جنوبي بحيرة طبريا.. حيث الحرارة المرتفعة والتي تصل في فصل الصيف لأكثر من ٤٠ درجة مئوية.

يحيط بالسجن جدار عال من الأسمنت المسلح يصل ارتفاعه إلى حوالي ٣,٧٠ م يعلوه سياج شائك وأبراج ستة للمراقبة.

يتمكن السجن من استيعاب ٦٠٠ سجين جنائي وأمني يحكمون على مخالفات مختلفة، ويعتبر المستوى الأمني في هذا السجن على درجة أمن قصوى.

إلى جانب الغرف الصغيرة، تنتشر الزنازين الانفرادية التي يزج بها المعتقلون السياسيون، يقضي في سجن شطة سجناء جنائيون، وأمنيون من العرب والفلسطينيين، يضم أسرى من الجولان وجنوب لبنان وأسرى من القدس ومن عرب الداخل.

وفي عام ١٩٥٨م، طرأ «تمرد شطه» بحيث استولى سجناء أمنيون على سجانين، خلال التمرد قتل سجانان: الكسندر يغر ويوسف شيفاح.

وحسب مصادر إدارة مصلحة السجون فإنه يعمل به ٢٦٠ رجل شرطة تقريباً من قطاعات مختلفة: الأمن، الإدارة والعلاج.

٧ ـ سجن كرمل (عتليت)

افتتح سجن «كرمل» عام ١٩٨٥م. وكان في الماضي سجناً مؤقتاً، بسبب الازدحام الذي ساد السجون في ذلك الوقت، وسمي سجن «عتليت» وفي السنوات الأولى كان السجناء يقيمون في الخيم. وقد بدأ الانتقال إلى المباني الثابتة عام ١٩٩٠م، وانتهت هذه المرحلة عام١٩٩١م، يقيم فيه سجناء بالغون ممن يحكم عليهم بالسجن حتى ثلاث سنوات، أو لا تتجاوز المدة المتبقية من محكوميتهم ثلاث سنوات.

يتسع السجن لاستيعاب ٥٠٠ سجين تقريباً، وهذا هو سجن الرجال الأول التي كانت قائدته امرأة في عام ١٩٩٩م[١] (غوندار مشنيه داليا نير).

٨ ـ سجن دامون

أقيم هذا السجن منذ زمن الانتداب البريطاني في أحراش الكرمل بحيفا ـ كمستودع للدخان.. بحيث تم في تشييده مراعاة توفير الرطوبة لحفظ أوراق الدخان، وبعد عام ١٩٤٨م.. وضعت إسرائيل يدها عليه وتم تحويله إلى سجن، عندما أعلن (بخور شيطريت)، وزير الشرطة في ذلك الوقت، بأنه يُعتبر سجناً، والاسم الأصلي للسجن كان «سجن حيفا ـ مخيم دامون» وتعود ملكية المبنى في الأصل لعائلة عربية، حيث كانت عائلة كرمان العربية المسيحية من حيفا تستعمل هذه المباني.

وفي السجن (٥) أجنحة للأسرى، وجناح واحد للسجناء الجنائيين الذين يعملون في صيانة السجن.

ويضم حوالي ٥٠٠ معتقل، مع أنه لا يستوعب أكثر من ٣٠٠ معتقل فقط، بالرغم من إضافة العديد من الغرف والزنازين الضيقة إليه.

عن هذا السجن تقول الكاتبة الإسرائيلية (لينا انجيد)[٢]:

«لقد رأيت سبعة عشر سجيناً في غرفة واحدة.. بالرغم من أن ذلك اليوم، كان حاراً وخانقاً، ورائحتها نتنة كريهة، وفي الزاوية كومة من الفراش

---

(١) انظر تقرير الوحدة القانونية، مركز الأسير الفلسطيني، رام الله، تقريرها الصادر سنة ٢٠٠٨م.

(٢) مقال بعنوان (أوضاع الأسرى في معتقل دامون)، للكاتبة الإسرائيلية لينا اتجيد، صحيفة هارتس، تاريخ ٨/ ٤/ ٢٠٠٦م.

المصنوع من الإسفنج الرقيق، أما البطانيات فهي ممزقة ومهترئة، على حافة الحائط كان العديد من السجناء واقفين.. مرصوصين صفاً واحداً ومعظمهم، أعمارهم لا تتجاوز «١٧» سنة، وعندما أنظر إليهم أراهم كسمك السردين داخل علبة صغيرة؟!

أما المرحاض.. تتابع الكاتبة الإسرائيلية .. فيقع في الزاوية وهو عبارة عن ثغرة فُتحت في الحائط.. تستعمل في حالة الوقوف، وبدون باب، المياه لا تصل إليه دائماً، وقد أغلق هذا السجن عام ٢٠٠٠م ولكن بسبب الأوضاع الأمنية السائدة وانتفاضة الأقصى تم إعادة افتتاحه عام ٢٠٠١م.

٩ ـ سجن المسكوبية

يقع في مدينة القدس، في القسم الشمالي، ضمن ما يسمى المعسكر الروسي أو ساحة الروس، أقيم في عهد سلطات الانتداب البريطاني وكان يعرف بالسجن المركزي يضم بين ٣٠ و٥٠ معتقلاً ـ مخصص للتوقيف والاعتقال، ويطلق على هذا السجن الذي يستعمل في الغالب.. للتحقيق ـ اسم (المسلخ) ويضم الموقوفين والمعتقلين إدارياً، والذين يقضون أحكاماً قصيرة.

صُممت الزنازين بطول متر ونصف المتر، وعرض «٨٠» سم وارتفاع «٤» م والنور الكهربائي يكون ساطعاً طوال اليوم لإرهاق الأسرى.

كما أن هناك غرفاً أخرى للتعذيب والتوقيف الانفرادي ـ وغرفة معدة لإجراء الفحوصات الطبية.. إضافة إلى الغرف التي تستعمل منامة للمعتقلين.

١٠ ـ سجن الصرفند

يعد هذا المركز، معتقلاً للتحقيق، ومكاناً لممارسة أنواع مختلفة من التعذيب و الإرهاب بحق المعتقلين الفلسطينيين.

يتألف من بناية كانت تستخدم في عهد الانتداب البريطاني ـ وتقسم إلى قسمين: الأول ـ الزنازين وتشرف عليها المخابرات ـ وهي مخصصة للتعذيب ـ و مساحة الواحدة لا تتجاوز المتر المربع الواحد، بحيث لا يتمكن المعتقل من النوم.

القسم الآخر ـ مجموعة من الغرف، وهي أشبه بالزنازين أيضاً، والمعلومات الصحية عن هذا المعسكر .. هي قليلة جداً.. إذ أن السلطات الإسرائيلية تحول دائماً دون حضور رجال الصليب الأحمر الدولي لزيارة هذا المعسكر.. كما أن الأسير عندما يجلب إلى هذا المعسكر.. يكون معصوب العينين.. وكذلك لدى خروجه منه..إلا أن إفادات المعتقلين الذين أُحضروا إلى هذا المعتقل يستطيعون التعرف على مساحة الزنازين، والمعاملة السيئة التي يلاقونها.. وأدوات التعذيب التي لا يمكن للعقل البشري تصورها.. إذ أنها باستمرار تخضع لما جدَّ وابتُكر من هذا الفن[1].

وعلى هذا الأساس فإن، جميع الأشخاص الذين تم إدخالهم إلى هذا المعسكر.. هم من المعتقلين الذين يُعدون بالنسبة لإسرائيل من الخطرين، والخطرين جداً.

---

(١) مقتطفات من رابطة أطباء لحقوق الإنسان، ديسمبر ٢٠٠١م، نقلاً عن أجنحة الحركة الأسيرة لعام ٢٠٠٣م.

١١ـ معتقل كيشون (الجلمة)

يقع معتقل كيشون التابع لمصلحة السجون في مفترق بلدة «جلمة» على الطريق العام ما بين حيفا والناصرة، وتنتصب من حوله الجبال وتكاد الأشجار الخضراء المحيطة به تُخْفيه عن الأنظار، يقع المعتقل في الطابق الثاني، في عمارة من عهد الانتداب البريطاني فوق مكاتب الفصل لمعتقل الشرطة وينقسم إلى قسمين.

ومعتقل كيشون مخصص لنوعين من المعتقلين: الأول ـ معتقلون حتى نهاية الإجراءات القضائية (موقوفون) ومحكومون جنائيون بهدف توزيعهم على السجون، أما النوع الثاني فيشمل معتقلين ومحكومين يبيتون في الجملة عدة أيام ويُدعون للمثول أمام المحاكم في منطقة الشمال.

١٢ ـ سجن الرملة

يقع سجن الرملة على طريق الرملة اللِّد، على بعد ٢كم من هذا الطريق وأُنشئت سرايا الرملة عام ١٩٣٤م، إبان الانتداب البريطاني على فلسطين، وقامت بتنفيذها شركة سوليل بونيه الصهيونية.

بعد قيام الكيان الإسرائيلي عام١٩٤٨م، تم تحويل سرايا الرملة إلى مركز للجيش الإسرائيلي، وفي عام ١٩٥٣م، تم تخصيص جزء من السرايا كسجن للفدائيين الفلسطينيين إبان ظاهرة فدائي مصطفى حافظ.

بعد الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧م، مباشرة تم تحويل السرايا بكاملها إلى سجن مركزي للجنائيين اليهود إضافةً إلى الأسرى الفلسطينيين وخصوصاً من منطقة القدس.

تم إنشاء مستشفى داخل السجن تابع لمديرية السجون الإسرائيلية بهدف معالجة السجناء اليهود من أصحاب السوابق الجنائية. ولا يُسمح بعلاج الأسرى إلا في حالات الطوارئ.

لاحقاً تم إنشاء معتقل النساء «نفي تريتسا» حيث توضع فيه الأسيرات الفلسطينيات والجنائيات الإسرائيليات.

من الناحية التاريخية بعد عام ١٩٦٧م، فإن سجن الرملة يُعتبر سبّاقاً في خوض الإضرابات عن الطعام ففي مطلع عام ١٩٦٨م، خاض الأسرى في سجن الرملة إضراباً مفتوحاً عن الطعام، وكان مطلبهم الرئيسي وقف الاعتداء الجسدي، ونقلهم من البركسات التي كانت عرضة لمياه الأمطار وطفو المجاري المستمر.

وفي منتصف عام ١٩٦٨م، خاض أسرى الرملة إضرابهم الثاني عن الطعام وكان مطلبهم الرئيسي إدخال الدفتر والقلم وعَبْرَ مفاوضات مع الصليب الأحمر تمت الموافقة على إدخال الدفتر والقلم، ويسجل هذا سبقاً لأسرى الرملة قياساً بالسجون الأخرى حيث احتاجت الحركة الأسيرة لسنوات طويلة من النضال حتى تسنى لها تحقيق هذا الإنجاز.

يعد سجن الرملة المعبر الرئيسي للحركة بين السجون حيث أنه عادةً ما يتم وضع الأسرى المنقولين من سجن إلى آخر في «معيار» الرملة قبل إرسالهم إلى السجون الأخرى[١].

وسجن الرملة يحوي ستة أقسام كل قسم منها عبارة عن سجن قائم بذاته مستقل في أنظمته وظروفه عن باقي الأقسام الأخرى.

---

(١) الوحدة القانونية، مركز الأسير الفلسطيني، تقريرها الصادر سنة ٢٠٠٨م.

١٣ـ سجن أيالون

يقع سجن «أيالون» في منطقة الرملة ـ اللد. وقد أُنشأ السجن عام ١٩٥٠ في مبنى «تايغرت» الذي كان في الماضي مركزاً للشرطة البريطانية.

١٤ـ معتقل نيتسان

كانت بداية معتقل نيتسان في منشأ أقيم عام١٩٧٨م داخل سجن «أيالون» وسمي «معتقل الرملة» وفي عام ١٩٨١م استبدل اسمه إلى «نيتسان» على اسم سجان غوندار روني نيتسان، الذي كان مديراً للسجن حينئذ والذي قتل في نفس العام.

صُمم هذا المعتقل لاستيعاب حوالي ٧٤٠ معتقلاً وسجيناً.

١٥ـ سجن نيفيه تيرتسا

سجن «تيفيه تيرتسا» الذي أُنشأ عام ١٩٦٨م هو سجن النساء الوحيد في إسرائيل، ودرجة الأمن في السجن هي درجة قصوى، وهو مخصص لإقامة ٢٢٠ سجينة ومعتقلة من إسرائيل والمناطق الفلسطينية.

١٦ ـ مستشفى سجن الرملة

ويرقد في مستشفى سجن الرملة العشرات من المعتقلين المرضى الذين يعانون من أمراض مختلفة حالة بعضهم خطيرة وتحتاج إلى علاج خارج السجن، واشتكى المعتقلون مراراً من سوء الرعاية الطبية التي يتلقونها خاصة وأن كثيراً منهم جرحى من جرّاء إصابتهم قبل اعتقالهم ويحتاجون إلى إجراء عدة عمليات جراحية.

القسم الغربي وهو قسم العزل (ويقع تحت مباني مستشفى سجن الرملة):

افتتح خلال الانتفاضة الأولى وتحديداً عام ١٩٨٩م، وهو أحد أماكن العزل الرهيبة ويقع تحت الأرض، والرطوبة فيه عالية جداً لدرجة العَفن، وتصطف زنازينه على صفين يفصلهما ما تعلق في سقفه ـ أنابيب مجاري في الأقسام العلوية التي تطفح على الدوام وتنبعث منها رائحة كريهة والحياة فيه قاسية جداً.

١٧ ـ معتقل مجدو

قامت (رابطة أطباء لحقوق الإنسان) بزيارة سجن مجدو من أجل الوقوف على جودة الخدمات الطبية للمعتقلين والحفاظ على حقوقهم الطبية والصحية، وتمت الزيارة على جولتين، الأولى كانت في ٤ يوليو ٢٠٠١م، والجولة الثانية في ١ نوفمبر ٢٠٠١م، وأصدرت تقريراً في ديسمبر ٢٠٠١م حول ذلك، ولأهمية التقرير وما ورد به وجدنا من الأهمية بمكان إدراج بعض محتوياته[١].

«سجن مجدو يوجد به بالإضافة للمباني الثابتة ٣٦ خيمة تستخدم كغرف سجن، وكما هو معروف فإن إسرائيل تخرق اتفاقية جنيف الرابعة والتي هي طرف فيها منذ عام ١٩٥١م، وذلك بسجنها الفلسطينيين من سكان المناطق في داخل إسرائيل، حيث أن اتفاقية جنيف تمنع نقل الموقوفين

(١) مقتطفات من تقرير رابطة أطباء لحقوق الإنسان ـ إسرائيل، ديسمبر ٢٠٠١م، نقلاً عن أجندة الحركة الأسيرة لعام ٢٠٠٣م.

والمحكومين (من هم تحت الحماية ـ سكان الأرض المحتلة) لمنطقة الدولة المحتلة ـ إسرائيل»[1].

الفرع الثاني: الخدمات والزيارات

١ـ الخدمات الطبية

في سجن مجدو لا توجد خدمة اجتماعية أو صحة نفسية(طبيب نفسي ـ محلل نفسي ـ عالم اجتماعي) مثلاً السجين الذي يُظهِر علامات سلوكية غريبة يُرسل لفحص سايكولوجي والطبيب الفاحص يقرر تحويله لفحص نفسي في العفولة أو إعادته للسجن، والطبيب النفسي هو الذي يقرر وضع المريض في المستشفى، وفي معظم الحالات يعيدون السجين مع توصية بالمتابعة.

«رابطة أطباء لحقوق الإنسان» حذرت في الماضي من أن النقص في العلاج النفسي قد يؤدي إلى الموت، وأن على الجيش أن يكون مستعداً لتقديم هذا العلاج أو لنقل السجين لمكان بمقدوره الحصول عليه أو الإفراج عنه ليتم علاجه وسط مجتمعه.

٢ـ الطاقية المزدوجة: لمن يتبع الطبيب؟؟؟

الأطباء العاملون في السجن يعملون مباشرة من خلال الجيش.. هذا الأمر يمس باستقلاليتهم ويضعهم تحت ضغط يتناقض والتزاماتهم للمريض وحاجاته، لذلك يوجد ميل لإخضاع مصلحة الطبيب المعالج لمقاييس أمنية وأخرى للمؤسسة التي يخدمون فيها والتي من خلالها يتم تقييمهم ومحاسبتهم (ترقية ـ أجر ـ هوية مهنية، وشعور بالانتماء لجهة العمل..).

(١) من المعلوم أن اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة.

لا يوجد شك أن هذه المعضلة المنبثقة من مكانة الطبيب العامل في الشرطة تأخذ جهداً أكبر عندما يكون الحديث عن طبيب عسكري يتعامل مع أسرى فلسطينيين (أعداء)، لذلك في هذه الحالة يُنصح بفصل التشكيلة الطبية عن الجيش وتحويلها لمسؤولية وزارة الصحة.. بسبب تعارض المصالح بين السجان و المريض.

رابطة أطباء لحقوق الإنسان تقول: طبيب البرتشيمون ـ مدير العيادة بمعتقل مجدو ـ إلتقيناه بالجولتين وذكر أمامنا بأنه محدود الحركة جداً بإعطاء الخدمات للأسرى.. هنا تعلمت أنه يوجد طب مستشفيات ويوجد طب آخر طب سجون.. وبعد الانتهاء من وظيفته بسجن مجدو، تحدثنا معه تليفونياً وأضاف قائلاً: من المهم جداً أن يكون متواجداً طبيبان، طبيب عسكري وآخر مدني، بالنسبة للطبيب المدني لن تكون هناك قيود وهو يستطيع العمل حسب القواعد الطبية، أما الطبيب العسكري فهو جزء من الجهاز العسكري والأسرى ينظرون إليه على أنه أولاً وقبل كل شيء ليس طبيباً، ومن أجل كسر حاجز الثقة يجب أن يكون الطبيب تحت مسؤولية وزارة الصحة وأن يرتدي الزي الأبيض[1].

٣ـ زيارات الأهل

الموقوفون إدارياً والسجناء الأمنيون، لا يحصلون على زيارات أهل منذ اندلاع الانتفاضة سبتمبر ٢٠٠٠م، باستثناء فترة قصيرة (عدة أسابيع أثناء يوليو ٢٠٠٠م). حقيقةً أن أسرى فلسطين من الضفة الغربية وقطاع غزة

(١) إفادة طبيب عسكري إسرائيلي ذكرها «لرابطة أطباء لحقوق الإنسان» وأشارت إليها في تقريرها الصادر عام ٢٠٠١م.

موجـودون داخل منطقـة إسرائيلية في وضع صعب وغـير محتمل لعائلاتهم ولهم أيضاً.

عـلى العائلات السـفر لمسـافات طويلـة في طريقهم إلى السـجن، وقبل خروجهم للسـفر عليهم الاهتمام (بواسـطة) الصليـب الأحمر .. وبالحصول على تأشـيرة دخول من مكاتب التنسيق والارتباط (إجراء طويل مُذِل) سببه أو مصدره أنهم موجودون خارج المنطقة المحتلة.

منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في سـبتمبر ٢٠٠٠م، كل زيارة كهذه تحتاج إلى تنسيق لمرور العائلات لعشرات الحواجز في الضفة الغربية إنه إجراء معقد ومرير جداً، وأحياناً بوضع أمني جديد يلغي تنسيقات سابقة.

السـفر للسـجن ـ عبرالحواجز الكثيرة ـ يطول أحياناً لمدة عشر ساعات .. عندما تخرج العائلات في السـاعة الثالثة فجراً ويصلون السجن في الساعة الواحـدة بعـد الظهـر، وفي أعقاب ذلك ألغت السـلطات الأمنيـة الزيارات تمامـاً.. والمعاناة الحادثة للعائلات أيضاً يشـاركهم بهـا الأسرى الذين لم يروا نسـاءهم وأولادهـم فـترة طويلة للغايـة ولم تصلهم الملابـس أو احتياجاتهم الضرورية.

كـما أن سـلطات السـجون لا تسـمح لـلأسرى بالمكالمـات الهاتفية مع العائلات بعكس الإجراءات المتبعة مع سـجناء إسرائيليين، هذا المنع يشكل خرقاً سـافراً لحقوق الأسرى وهو إجراءٌ خطير للغاية في فترة لا يُسـمح فيها بالزيارات.

٤ـ شروط النظافة والصرف الصحي

في جناح الأسرى الأمنيين تُعد المجاري مشكلة صعبة للغاية.. وخاصة في جنـاح ب١، المجاري تجذب الحشرات بأنواعها البق والبعوض،

والعقـارب والفئـران والتـي عضت يوماً أحـد الأسرى.. وتركيـز النفايات المكشوفة في أوساط الخيم يُشكل هو أيضاً جذبٌ لنفس ذلك الضرر.

العشـب الكثيف والزبالة الموجودة بين الأسلاك كلها تستدعي الذباب والفئـران والثعابـين وفي زيارتنا للعيادة في ١ نوفمـبر ٢٠٠١م رأينا ثعباناً في إحدى الغـرف، وطُلِب منا مغادرة المبنى على الفور، وبعد مضي وقت قصير اسـتدعى ضابط الصحة العامة صياد ثعابين والذي أمسـك بالثعبان، اتضح أن الثعبان غير سـام ولكن هذه الحادثـة أكدت الخطورة بالظروف الموصوفة أعلاه[١].

٥ ـ الازدحام في معتقلات الأسرى

تبدو مشكلة الازدحام واضحة للعيان، فالخيم المخصصة لعشر سجناء يسـكنها عشرون، وأحياناً ينامـون خارج الخيمة، والازدحـام داخل الخيمة يؤدي لعدم الارتياح، ويضيف ممثل المعتقل: أن الشتاء جزء من حياة الأسير الذي يضطر للنوم خارج الخيمة، لأنه لا يوجد مكان يتسع للجميع.

من توصيات أطباء لحقوق الإنسان بالنسبة لظروف الاعتقال[٢]:

ـ يجـب السـماح بزيـارة الأهـالي لـلأسرى، ومنعهـا يمـس بشـكل كبير بالعائـلات وتحديداً الأولاد الذين لا يـرون آباءهم فترات طويلة، كما يعتبر انتهاكاً لحقوق الأسرى أنفسهم.

---

(١) رابطة أطباء لحقوق الإنسان، التي أوردت إفادة ممثل المعتقل، في تقريرها المنشور في ديسمبر سنة ٢٠٠١م.

(٢) المرجع السابق، تقرير رابطة أطباء لحقوق الإنسان.

- على سلطات السجن السماح للمعتقلين بالاتصال تليفونياً مرة أسبوعياً وخصوصاً في ظل انقطاع الزيارات.
- إصلاح نظام المجاري.
- عدم إسكان الأسرى في ازدحام.. الأمر المناقض للقانون.
- الاهتمام والانتظام بصرف مواد التنظيف.
- تعيين شخص للصحة العامة من قبل إدارة السجن.. يكون مسؤولاً عن مكافحة الحشرات والقوارض والأشياء الضارة الأخرى.
- الأطباء العاملون بسجن مجدو يجب أن لا يكونوا خاضعين للنظام الأمني، وإنما لوزارة الصحة، لأن ذلك سيضمن أنهم سيعملون لحماية مصلحة السجين (المريض) وبما يتناسب وأخلاقيات المهنة الطبية.
- أطباء من أجل حقوق الإنسان تدعو الجهاز الأمني.. الإفراج الفوري أو محاكمة كل الموقوفين الإداريين والامتناع عن الاستخدام الجائر لهذا الإجراء التعسفي.

٣ . ١ . ٣ الجوانب القضائية للإعتقال والمحاكمة[١]

تخضع إجراءات اعتقال الفلسطينيين في المناطق الفلسطينية المحتلة وطريقة معاملتهم لسلسلة من الأوامر العسكرية الإسرائيلية، تصدر عن القادة العسكريين الإسرائيليين للمناطق الفلسطينية المحتلة في كلٍ من الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالرغم من إنشاء المحاكم المدنية الفلسطينية التي ترافقت مع قيام السلطة الفلسطينية، إلا أن الأوامر العسكرية الإسرائيلية لا

(١) التقرير الصادر عن المركز الفلسطيني للإعلام، تاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠٠٨م.

زالت سارية المفعول في هذه المناطق وهي القانون الفعلي الذي يحكمها، رغم انتهاكها القانون الدولي والقانون الإسرائيلي نفسه، حيث ترفض المحاكم العسكرية الإسرائيلية من جانبها تطبيق تعليمات القانون الدولي، بالرغم من أن القوانين الدولية تُلزم الدول المحتلة بتطبيقها، فمن المستحيل أن تتمكن هيئة دفاع من دحض الاتهامات أمام محاكم الاحتلال.

وحسب الإجراءات العسكرية الإسرائيلية المطبقة في المناطق الفلسطينية، فإن الفلسطينيين من سكان المناطق الفلسطينية المحتلة يُقدمون للمحاكم العسكرية حتى أولئك الذين يتم اعتقالهم على خلفية قضايا مدنية عادية كحوادث السير التي يتورط فيها إسرائيليون، هذا بالإضافة إلى محاكم الاستئناف العسكرية الإسرائيلية التي تنظر في قضايا الفلسطينيين الذين تعتقلهم سلطات الجيش الإسرائيلي، ولم يشذ عن هذه القاعدة إلا قضية الأسير مروان البرغوثي والذي حوكم أمام محكمة مدنية إسرائيلية[1].

تُطَبق المحاكم العسكرية إجراءات قضائية عشوائية، وتُميز حتى في الإجراءات المطبقة أمام هذه المحاكم، ويكفي أن نشير هنا إلى أن الاعترافات التي تُنتزع تحت التعذيب تكون كافية لإدانة طفل فلسطيني وزَجِّه في السجن، وتعتمد مدة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية على اجتهادات غير منطقية لتفسير الأوامر العسكرية الصادرة عن القادة العسكريين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأوامر العسكرية الإسرائيلية تعتبر كافة المنظمات الفلسطينية في المناطق الفلسطينية المحتلة منظمات غير شرعية ومن ضمنها تلك المنظمات المنخرطة حالياً في محادثات السلام مع الإسرائيليين.

---

(١) المركز الفلسطيني للإعلام، المرجع السابق.

أولاً: التمييز في القوانين

تختلف قوانين الاعتقال والاحتجاز العسكرية المطبقة في المناطق الفلسطينية عن تلك المطبقة في إسرائيل فعلى سبيل المثال يُمكن حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية السارية في المناطق الفلسطينية حالياً اعتقال أي فلسطيني لمدة ثمانية أيام دون عرضه على قاض حسب الأمر العسكري الذي صدر في آب عام ٢٠٠٣م، بينما لا يَسمح القانون الإسرائيلي الساري على المواطنين الإسرائيليين اعتقال المواطن الإسرائيلي لأكثر من ٢٤ ساعة دون عرضه على قاض.

كما يمكن لأي قاض عسكري إسرائيلي احتجاز الفلسطيني بدون محاكمة لمدة ٩٠ يوماً وإن لم يكن ذلك بشكل متواصل، ويمكن تمديد هذه المدة لثلاثة أشهر إضافية بأمر من المستشار القضائي الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية أو بأمر من قاضٍ عسكري في محكمة استئناف عسكرية، مع العلم أن هذا الاحتجاز يختلفً عن الاعتقال الإداري والذي يتم فيه اعتقال الفلسطيني دون تهمة أو دون تقديمه للمحاكمة، بينما لا يسمح القانون الإسرائيلي باحتجاز المواطن الإسرائيلي دون توجيه تهمة لمدة تزيد عن ١٥ يوماً، يُمكن تمديدها لمدة ١٥ يوماً إضافية فقط[1].

ومن الأمثلة على التمييز في القانون، منع المعتقل الفلسطيني من الالتقاء بمحاميه مدة ٦٠ يوماً من تاريخ الاعتقال، بينما لا يسمح القانون بمنع المواطن الإسرائيلي المعتقل من الالتقاء بمحاميه لمدة تزيد عن (١٥) يوماً.

ويمكن كذلك ملاحظة التمييز في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الإسرائيلية، فالأحكام التي تصدر عن المحاكم المدنية الإسرائيلية

---

(١) التقرير الصادر بتاريخ ١٢/ ٨/ ٢٠٠٨م، المركز الفلسطيني للإعلام.

تكـون أقـل بكثير من تلـك الصادرة عـن المحاكم العسـكرية، كـما تتفاوت الأحـكام لنفس التهمة ما بين معتقل فلسـطيني أو سـجين إسرائيلي، فيتلقى الفلسـطيني الذي توجه له تهمة القتل، حكماً بالسـجن المؤبد، أما الإسرائيلي الـذي يحاكم بنفس التهمة أمام محكمة مدنية ويحكم بالسـجن المؤبد، فيقضي في السجن فترة أقصاها ٢٠ عاماً، وأحياناً تصل إلى ٢٥عاماً.

وتوجـد عقوبة الإعـدام نظرياً في المحاكم العسـكرية، وإن كان تطبيقها نادراً، فآخر مرة صدرت فيها عقوبة الإعدام بحق معتقل فلسطيني كانت في العام ١٩٨٨م وإن لم تكن قد نفذت بالفعل.

مـن جانـب آخر، يظهـر التمييـز أيضـاً في إمكانيـة الإفـراج المبكر عن المعتقـل، فيمكـن إطـلاق سراح المعتقـل الـذي يحاكـم حسـب القوانـين الإسرائيليـة بعد قضائـه نصف مدة محكوميتـه، أما الفلسـطيني الذي يحاكم حسـب الأنظمة العسكرية المطبقة في المناطق الفلسـطينية، فيسمح له بتقديم طلب للإفراج عنه بعد قضاء ثلثي مدة محكوميته، ونادراً ما يتم إطلاق سراح معتقل فلسـطيني في هذه الحالة، إن الفلسـطينيين يعانون من التمييز الممارس ضدهم أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية حيث يتعرضون لإصدار أحكام لا منطقيـة، وغير مـبررة تكون في الغالب خاضعة لمزاج القضاة العسـكريين الذين يترأسون تلك المحاكم.

ثانياً: حالات اعتقال وأحكام مقارنة

اعتقلت (الفتاة سـناء) ابنة الأربعة عشر عاماً من سـكان مدينة الخليل، بعد أن قامت شـقيقتها الكبرى بمحاولة طعن أحد المستوطنين بسكين، وقد وجهت لها تهمة التخطيط لطعن مستوطن، ورغم أن المحكمة فيما بعد أقرت

أن سناء لم تنفذ مخططها، إلا أنها لم تكن تعلم سبب اعتقالها خلال فترة توقيفها ولم تكن تعلم بما يدور حولها، كونها معزولة عن العالم. وبعد خمسة أشهر من اعتقالها، قامت إحدى المحاكم العسكرية المكونة من ثلاثة قضاة وبعد ثلاث ساعات من المداولات، بإصدار حكم بالسجن الفعلي لمدة عام بحق سناء والسجن أربع سنوات مع وقف التنفيذ ، إن هذا يعني أنها ستحكم مباشرة بهذه المدة كسجن فعلي في حالة قيامها بأي عمل معاد للاحتلال[1].

ولم تراع المحكمة سنها الصغيرة،ولم تقم وزناً لحقيقة أنها لم تنفذ العمل الذي خططت له، بقيت سناء طوال يوم المحاكمة مقيدة اليدين والرجلين، ولم يقدم لها أي نوع من الطعام، وقد قام الجنود بتقييد يديها في كل لحظة كان يغادر فيها القاضي قاعة المحكمة، ولم يسمح لوالدها الذي كان جالساً في القاعة من التحدث إلى طفلته.

من جهة أخرى، أصدرت محكمة إسرائيلية عقوبتها بإجبار المستوطن ناحوم (٣٧) عاماً من مستوطنة بيتار عليت غير الشرعية على العمل لمدة ستة أشهر في خدمة المجتمع بعد إدانته بضرب طفل فلسطيني يبلغ من العمر ١١ عاماً حتى الموت، وحسب ما أفاد به شاهد عيان، فإن المستوطن المذكور انهال بالضرب والركل على الطفل الفلسطيني مسبباً له إصابات قاتلة في الرأس وكافة أجزاء الجسد، كما أنه قام بضربه على مؤخرة الرأس بكعب بندقيته.

وقد أدانت المحكمة العليا الإسرائيلية المستوطن المذكور بجريمة القتل بعد استئناف قدمه الادعاء العسكري ضد قرار المحكمة المركزية في القدس، إلا أن المحكمة العليا أقرت حكم المحكمة المركزية بإجباره على العمل في

(١) المركز الفلسطيني للإعلام، وزارة الأسرة والمحررين، التقرير الصادر ٢٠٠٧م.

خدمة المجتمع لمدة ستة أشهر وأضافت لها غرامة بلغت سبعة عشر ألف دولار أمريكي[1].

وخلال الفترة الممتدة ما بين العام ١٩٨٧م، بداية الانتفاضة الأولى، وشهر آذار من العام ٢٠٠١م قام المستوطنون الإسرائيليون بقتل ١١٩ فلسطينياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة كان من ضمنهم ٢٣ طفلاً تحت سن السابعة عشرة. وتتضح تعقيدات النظام القضائي الإسرائيلي وتناقضاته من خلال إجراءات التحقيقات النادرة التي أجريت حول هذه القضايا ومن خلال الأحكام المستهجنة التي صدرت ضد المستوطنين المدانين بقتل فلسطينيين، وحسب تقارير مركز بيتسليم الإسرائيلي لحقوق الإنسان الذي تابع هذه القضايا في المحاكم، فإنه من بين (٨٩) قضية نظرت فيها المحاكم الإسرائيلية، أدين (٢٢) مستوطناً بجريمة القتل بينما أُدين (٦) منهم بالقتل غير العمد، كما أن (٧) أدينوا بالتسبب بالموت، وأدين اثنان منهم بإطلاق النار في مناطق سكنية وحيازة أسلحة بدون التراخيص اللازمة، وقد حكم على ثلاثة فقط بالسجن المؤبد إلا أن اثنين منهم حصلوا على تخفيض لمدة الحكم بحيث أصبحت ثلاثة عشر عاماً وأحد عشر عاماً على التوالي، ورغم أن عقوبة القتل غير العمد تصل إلى عشرين عاماً حسب القانون الإسرائيلي، إلا أن المستوطنين اللذين أدينا بهذه الجريمة تلقيا حكماً بالسجن تتراوح ما بين ستة أعوام وسبعة أعوام ونصف، ورغم أن عقوبة التسبب بالموت تصل إلى السجن ثلاث سنوات، إلا أن المستوطنين السبعة الذين أدينوا بهذه التهمة، تلقوا أحكاماً غير منطقية بالسجن ما بين ٥ إلى ١٨ شهراً لاثنين منهم، بينما

(١) تقرير المركز الفلسطيني للإعلام، وزارة الأسرى والمحررين، غزة، ٢٠٠٧م.

كانت العقوبة الصادرة بحق الخمسة الآخرين هي العمل في خدمة المجتمع المحلي، كما تم إغلاق (٣٩) ملفاً دون اتخاذ أية إجراءات[١].

وفي المقابل، شهدت الفترة الممتدة من كانون أول ١٩٨٧م، وآذار ٢٠٠١م، مصرع ١١٥ إسرائيلياً على أيدي فلسطينيين في المناطق الفلسطينية المحتلة، حيث تم التحقيق في كل حادثة على حده ولم يتم إغلاق إلا عشر ملفات فقط من هذه القضايا، وقد تلقى ٣٣ فلسطينياً أحكاماً بالسجن المؤبد لإدانتهم في هذه القضايا، دون أية إمكانية لتخفيف الحكم أو العفو عنهم، بينما أدين فلسطيني واحد بالقتل مع سبق الإصرار والترصد ولم يُدَن أي فلسطيني بالقتل غير العمد أو التسبب بالموت نتيجة الإهمال ولم يتم كذلك إسقاط التهمة عن أي فلسطيني باعتبار أنه كان في حالة دفاع عن النفس، كما أن قوات الأمن الإسرائيلية قامت بقتل خمسة عشر فلسطينياً من المشتبه بهم قبل أن يقدموا للمحاكمة، ولم تتوقف الأمور عند الحكم بالسجن بل إن منازل الفلسطينيين ال(٢٢) المدانين تعرضت إما للهدم وإما للإغلاق الكلي.

ثالثاً: المحاكم الإسرائيلية أصدرت ٩ آلاف حكم بحق الأسرى خلال عام ٢٠٠٧م[٢]

أكد محامي «مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان» محمود حسان، أن المحاكم الإسرائيلية، أصدرت ٩آلاف حكم بحق أسرى

---

(١) دراسة لمركز بيتسليم الإسرائيلي لحقوق الإنسان، نشرت في القدس عام ٢٠٠١ ، وتظهر هذه الدراسة مدى التمييز في الإجراءات والاختلاف في الأحكام القضائية بين مرتكب نفس الفعل إذا كان إسرائيلياً أو فلسطيناً.

(٢) مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى، رام الله، تقريرها الصادر بتاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠٠٧، بقلم الأستاذ المحامي محمود حسان.

فلسطينيين خلال العام الماضي، من أصل ٩٨٠٠ قضية قدمت إلى المحاكم في نفس العام.

وخلال لقاء حاشد مع أهالي الأسرى، نظمته مؤسسة الضمير في مدينة البيرة بعنوان «اعرف حقوقك» قال حسان كيف يمكن لمحاكم يعمل فيها ٥٠٠ شخص أن تنهي ٩ آلاف ملف «قضية» خلال عام واحد، مشيراً إلى أن الملفات مقسمة على النحو التالي:

(٣٥٢٣) ملفاً أمنياً، و(١١٢٠) إخلالاً بالنظام العام والمشاركة في المظاهرات المسيرات وكتابة شعارات، و(١٣٨٧) عدم حيازة تصاريح، (٢٣٠٤) مخالفات سير. وأوضح حسان، أن المحاكم الإسرائيلية، جمعت قرابة (١٢) مليون شيكل من الغرامات المالية التي فرضتها على الأسرى خلال عام ٢٠٠٦م.

وحول الملفات الأمنية، أشار إلى أنه من أصل (٣٥٢٣) ملف أمني، أنهت المحاكم الإسرائيلية التعاطي مع (٢٩٥٩) ملف، حصل فيها (٢٠) مواطناً فقط على البراءة، فيما لم يتم إصدار أحكام بحق (١٢٧) ملف للأسرى. وأكد أن المحاكم الإسرائيلية أصدرت العام الماضي (١٦) ألف قرار تمديد إداري بحق الأسرى.

رابعاً: اتهامات جائرة[1]

إلى جانب قانون الاعتقال الإداري الذي يتيح إمكانية اعتقال أي فلسطيني ولمدة مفتوحة بسبب ما يطلق عليه (أسباب أمنية)، وعدم تمكن الدفاع من دحض هذه الأسباب لكونها تبقى سرية، إضافةً إلى غموض

(١) وزارة الأسرى والمحررين، المركز الإعلامي الفلسطيني، تقريره الصادر بتاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠٠٨م.

التشريعـات الإسرائيليـة، فإن هناك عـدداً آخر من الإجـراءات والتهم التي تعتمدها إسرائيل لاعتقال وإدانة الفلسـطينيين، مما يزيد في كثير من الأحيان درجة ومدة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية.

ومـن الأمثلـة عـلى ذلـك أن المشـاركة في مهرجـان لمؤسسـة خيرية من تلـك المرتبطـة بحركـة حمـاس يمكـن أن يكـون أساسـاً لتهمـة العضوية في جمعيـة تدعـم الإرهاب، كما أن حمل أو رفع علم فلسـطيني هو عمل يُشـكل بحـد ذاته تهمة لإدانة الفلسـطينيين، وإزالة النفايـات والحجارة التي يضعها الجنـود الإسرائيليـون في الطرقات بعـد مغادرتهم هو أيضـاً عمل يُعتبر تهمة مخلـة بالأمن تؤدي إلى إدانة الفلسـطينيين، كما يعتبر إطـلاق النار في الأفراح والمناسبات بشكل احتفالي عمل يهدد أمن إسرائيل رغم أن مثل هذه الأعمال عادةً تحدث في مناطق السلطة الفلسطينية المصنفة مناطق (أ) .

أما الطـلاب الذين يشـاركون في الدروس القرآنية التـي تنظمها حركة حمـاس، فإنهم يحكمون بالسـجن لمدة أربعة عشر عاماً على مشـاركتهم هذه، وتعتـبر المشـاركة في المظاهـرات أعـمالاً مخلـة بالنظـام العـام، إضافـةً إلى أن تقديم القهوة لشـخص من مؤسسـة تعتبر غير شرعية يُعـد عملاً غير قانوني يتمثل في تقديم المسـاعدة لمنظمة معادية ويشـكل أساسـاً لتهمة يحاكم عليها الفلسطينيون.

خامساً: قانون المقاتل غير الشرعي مخالفٌ للقانون الدولي[1]

أكـد المركـز الفلسـطيني للدفـاع عـن الأسرى أن (قانـون المقاتـل غير الشرعـي) الـذي يقره الاحتـلال في محاكمه ضد أسرى قطاع غـزة هو قانون

(١) تقريـر المركـز الوطني الفلسـطيني للدفاع عن الأسرى والمعتقلين، المنشـور بتاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٩م.

اتخذته سلطات الاحتلال للالتفاف على القانون الدولي، وأنه يُعد مخالفة صريحة لبنود المواثيق الدولية[1].

وأوضح المركز الفلسطيني للدفاع عن الأسرى في بيان صدر عنه يوم (٢٦/ ٣/ ٢٠٠٩م)، أن قانون المقاتل غير الشرعي تم إقراره بطريقة غير شرعية عام ٢٠٠٢م، من قبل سلطات الاحتلال، وذلك من أجل احتجاز الأسرى الفلسطينيين دون محاكمات، مبيناً أنه وبموجب هذا القانون يُسمح لرئيس الأركان الإسرائيلي أن يُصدر قرار اعتقال بحق أي مواطن فلسطيني لأنه مقاتل غير شرعي، أي لا تنطبق عليه صفة أسرى الحرب حسب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

وأضاف المركز الفلسطيني أن «الاحتلال منذ انسحابه من قطاع غزة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥م، فقد صلاحية إصدار أوامر اعتقال إداري بحق سكان قطاع غزة، لذلك لجأ إلى تطبيق قانون المقاتل غير الشرعي بهدف عدم الاعتراف بحق المختطف كأسير حرب وتمارس بحقه كافة الانتهاكات وأساليب التعذيب دون ضوابط أو قيود[2].

ولا ريب بأن هذا التصرف غير الشرعي يعتبر تحايلاً على القانون الدولي حيث أن الأسرى الفلسطينيين هم في الأساس مدنيون، ويجب أن يتمتعوا بالحماية القانونية التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة، ولكن قانون المقاتل غير الشرعي شرَّع للاحتلال مواصلة اختطاف المواطنين من قطاع غزة إلى فترات

---

(١) انظر التعليق على هذا القانون: صحيفة الجزيرة السعودية، بعنوان إسرائيل تستحدث (جوانتانامو) لمعتقلي غزة في صحراء النقب، العدد ١٣٢٦٨، تاريخ ٢٨محرم ١٤٣٠هـ ـ ٢٥/ ١/ ٢٠٠٩م.

(٢) المركز الفلسطيني للدفاع عن حقوق الأسرى والمعتقلين، تقريره المنشور بتاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٨م.

مفتوحـة، دون تحديد موعد لإطلاق سراحهـم، ودون أن يلتزم بتقديم تهمة أو أدلـة أو عرض عـلى المحاكم، حتى يتسـنى له التحقيق معهـم لمدد طويلة وتعذيبهم وانتزاع اعترافات منهم بالقوة.

وعـن الخلفية التاريخيـة لقانون المقاتل غير الشرعي قـال المركز: إن هذا القانـون اسـتخدم لأول مـرة في الولايـات المتحـدة الأمريكيـة في منتصـف الأربعينيـات، وأن أمريـكا لا زالـت تطبقه عـلى الأسرى الذيـن تعتقلهم في سجن غوانتنامو وتتهمهم بالإرهاب، مؤكداً على أن هذا القانون هو التفاف على القانون الدولي، ومخالفة صريحة لبنود المواثيق الدولية التي تتشدق الدول الغربيـة بأنها ترعاها وتحافظ على تطبيقها، ولكنها لا تحرك سـاكناً إزاء العدو الذي يضرب بعرض الحائط كل تلك القوانين.

ودعـا المركز في بيانه المجتمع الـدولي ألا يكيل بمكيالين، وأن يخرج عن حالة الصمت التي طالت، وأن يُلزِم الاحتلال باحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وكشـف المركز الفلسـطيني أن هناك عـدداً كبيراً مـن أسرى قطاع غزة انتهـت مـدة محكومياتهـم وتم تمديـد اعتقالهم تحـت منطق هـذا القانون غير الشرعي، فقد تم تطبيق هذا القانون حتى الآن على ١٧ أسـيراً فلسـطينياً من قطاع غزة، بينهم الأسير نصر عياد الذي أمضى ٧ سنوات في السجون، وبعد إطلاق سراحه رافقته مخابرات الاحتلال حتى معبر بيت حانون «إيرز» وهناك تم إعادته إلى الاعتقال مرة أخرى تحت قانون «المقاتل غير الشرعي»[1].

---

(١) سـنتعرض للتفاصيـل القانونيـة لمفهوم (قانـون المقاتل غير الشرعي عند دراسـتنا لأوضاع معتقلي غوانتانامو في الفصل الثاني من هذا الباب).

وممـن طبق عليهم هـذا القانون الأسـير محمد أبو جاموس مـن القرارة شرق محافظـة خـان يونس بعـد قضاء مـدة محكوميته البالغة خمس سـنوات، والأسـير أبو الشـاعر من دير البلح وسط قطاع غزة بعد قضاء مدة محكوميته البالغة ٤ سنوات ونصف، وكذلك الأسير حمادة النجار من مدينة رفح الذي أمضى أربع سـنوات ونصف انتهت مدة محكوميته في منتصف يناير من العام ٢٠٠٨م، ثم فرض عليه الاعتقال بموجب قانون المقاتل غير الشرعي عليه، وواصل الاحتـلال احتجازه، وبنفس الطريقة تـم معاملة الأسرى محمد أبو عون ، رياض عياد، والأسير خالد سعيد، فريد أبو ثريا.

بالإضافـة إلى العـشرات مـن المواطنين الذيـن اختطفوا خـلال الحرب العدوانية الأخيرة على غزة (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٨ـ٢٠٠٩م).

وبعـد التحقيـق العنيـف معهم باسـتخدام كافـة صنـوف التعذيب تم احتجازهـم تحـت هـذا القانون ومن بينهـم الدكتور حمدان عبـد الله الصوفي (٤٨ عامـاً) المحـاضر في الجامعة الإسـلامية الذي اعتقل بعد اسـبوعين من بـدء الحـرب من منزلـه في منطقة تل الهوى جنـوب مدينة غـزة، موضحاً أنه وبعـد أن عجز الاحتلال عن إيجاد تهمة تدينه تم تحويله إلى المحكمة المركزية في بئـر السـبع التـي أصدرت حكمهـا باعتبـاره (مقاتلاً غـير شرعي) حيث ادعـت النيابة العامـة الصهيونية بأن لديها ملفاً سرياً ومعلومات اسـتخبارية عنـه، وأن لـه ضلعاً في نشـاطات حماس ضـد «الاحتلال»، وهـذه عبارة عن أكاذيب تسـتخدمها سـلطات الاحتلال حتى تعطي نفسها المبرر للاستمرار في الاعتقال.

وأعـرب المركـز الحقوقـي عـن قلقه الشـديد مـن تصرفـات الاحتلال ومخالفته الواضحة لكافة المواثيق والأعراف الدولية خاصةً بانتهاكه الصارخ من خلال تطبيق هذا القانون الجائر الذي يسمح لسطات الاحتلال باحتجاز

الأسير بعد انتهاء مدة محكوميته لفترات مفتوحة ودون محاكمة أو تهمة بحجة أن لديه ملف سري لا يمكن لأحد الاطلاع عليه، ويعتبر هذا القانون مخالفاً لكافة المواثيق الدولية، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة[1].

٣ .١ .٤ اعتقال ومعاملة الأسيرات الفلسطينيات

أصدر الأسير السابق والباحث المختص بقضايا الأسرى ومدير دائرة الإحصاء بوزارة الأسرى المحررين عبد الناصر عوني فراونه (دراسة شاملة عن أوضاع وأحوال الأسيرات في سجون الاحتلال)[2].

أكد فيها أن قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتقلت منذ العام ١٩٦٧م أكثر من عشرة آلاف مواطنة فلسطينية، من بينهن قرابة (٧٠٠) مواطنة اختطفتهن خلال انتفاضة الأقصى، وبقي منهن لغاية الآن في السجون الإسرائيلية (١١٠) أسيرات.

وأوضح فراونة أن الغالبية العظمى منهن متواجدات في (سجن تلموند)، وخمس أسيرات منهن قاصرات لم يتجاوز عمر الواحدة (١٨) عاماً، كما أن بينهن أرامل والعديد من الأمهات اللواتي تركن أطفالهن دون رعاية.

أولاً: اعتقال مُهين واحتجاز في قبور

وأشار الباحث إلى ما يصاحب عملية اعتقال النساء من ضرب وإهانة، وتوبيخ وترويع، وذلك عدا تعرضهن في مراكز التحقيق والاعتقال لمعاملة

(١) مقال بقلم الأستاذ رامي دعيبس، منشورات المركز الفلسطيني للدفاع عن الأسرى بتاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٩م.

(٢) دائرة الإحصاء بوزارة الأسرى المحررين، غزة، دراسة أعدها الباحث بقضايا الأسرى عبد الناصر عوني فراونة، تاريخ ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٧م.

قاسية ولأصناف مختلفة من التعذيب والضرب المبرح دون مراعاة لجنسهن واحتياجاتهن الخاصة[1].

كما أن جهاز الأمن الإسرائيلي يسعى جاهداً وباستمرار إلى ابتداع السبل لإذلالهن وقمعهن والمساس بشرفهن وكرامتهن من خلال مرور السجانين في أقسامهن ليلاً وأثناء نومهن، وفي كثير من الأحيان يتم اقتحام غرفهن مباشرة ليلاً وفجأة من قبل السجانين دون أن يتمكَّن من وضع المناديل كغطاء على رؤوسهن، كما يتم في أحيان أخرى تمزيق المناديل والجلابيب في تعد صارخ على خصوصيتهن وكرامتهن[2].

ولفتت الدراسة النظر إلى تعمد إدارة السجون وضع السجينات الجنائيات الإسرائيليات في نفس أقسام الأسيرات الفلسطينيات، حيث يقمن بمضايقتهن بشكل مستمر وإزعاجهن بالصراخ أثناء أدائهن للصلاة، وإطلاق الشتائم والألفاظ النابية وسب الذات الإلهية.

ثانياً: شهادات حية مؤلمة ومريرة

ونوه الباحث في دراسته إلى أن لديه العديد من الشهادات الحية لبعض الأسيرات اللواتي تعرضن للاعتقال والتعذيب، وأورد بعض ما قالته

---

(١) انظر بهذا الخصوص: محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مطبعة العشري، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م. ص١٣ ومابعدها.

(٢) يقول أحمد أبو الوفاء: تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء حماية خاصة كحمايتهن من كل صور الإهانة الشخصية أو الاعتداء على الشرف أو الاغتصاب أو التهديد به..، كتابه: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٥١.

الأسيرة المحررة (فيروز عرفة) حيث اعتقلت ثلاث مرات وأمضت بضع سنوات في سجون الاحتلال الإسرائيلي وتعرضت لتعذيب قاس وشَبْح، ووضعت تحت دوش من الماء الساخن ثم نقلت إلى دوش ماء بارد، بالإضافة للحرمان من النوم والطعام والضرب المبرح بالهراوات على الرأس وباقي أنحاء الجسد، مما أفقدها وعيها عدة مرات.

وتضيف «عرفة» وهي من قطاع غزة وتعمل مديرة مكتبة جمعية الهلال الأحمر بغزة «عندما شاهدت صور سجن أبو غريب لم اندهش، فلقد شاهدت بأم عيني كيف يقومون بتعرية الأسير وضربه أمامنا، وتهديدنا بأن مصيرنا سيكون مثلهم» وتتألم حين تتذكر أن إدارة السجون كانت تجبرهم على ارتداء الملابس القصيرة جداً والممزقة والبالية والتي تظهر أكثر مما تخفي، ومع ذلك تقول: «علمني السجن معنى الصمود والثبات وروعة الحياة الجماعية، وعلمتني الحياة والتاريخ أن سجون القهر والاحتلال إلى زوال وسيأتي يوم تشرق فيه شمس الحرية»[1].

وفي شهادة أخرى تفيد الأسيرة المحررة «أ.ح» بأنها تعرضت لمحاولتي اغتصاب ولتعذيب قاس ما زالت آثاره حتى اللحظة، رغم مرور سنوات طويلة على تحررها.

الأسيرة «ر.ع» تطرقت إلى لحظة اعتقالها من البيت، حين قام الجنود وبشكل ميداني بتفتيشها تفتيشاً عارياً، ثم نقلت وهي مكبلة بالسلاسل الحديدية لمعتقل المسكوبية للتحقيق، وهناك جرى تفتيشها تفتيشاً عارياً مرة أخرى.

---

(١) شهادة الأسيرة المحررة فيروز عرفه، أوردها الباحث عبدالناصر فراونة، ضمن دراسة شاملة لأوضاع الأسيرات في سجون الاحتلال، تاريخ ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٧م.

وقالت إنهم وضعوها في زنزانة فيها شباب، وعندما احتج الشباب على ذلك ادعى السجانون بأنهم وضعوها بالخطأ ثم نقلوها إلى زنزانة أخرى تشبه القبر، لافتةً إلى أنها لشدة ضيقها لم تتمكن من مد ساقيها فيها.

الأسيرة «س،ص» ذكرت أنها اعتقلت وهي حامل في الشهر الثاني، أثناء الاعتقال داهموا منزلها وأخرجوا من فيه وأجبروا الرجال على خلع ملابسهم عراةً أمام الأطفال والنساء، أما هي، فقد أوقفوها بعيداً عن النساء ومن ثم أمروها بأن تدخل إلى غرفة متحركة مليئة بكاميرات التصوير وفيها جندي طلب منها أن تخلع ملابسها كاملة، فرفضت في البداية، ثم شهروا السلاح وهددوها بالقتل، ففعلت ذلك مجبرة أمامه وتحت تهديد السلاح، وأحضر لها زياً أبيض «أفرهول»، وبدأت رحلة التحقيق والتعذيب.

وأشار فراونة إلى أنه وثق شهادات عديدة ومروعة لأسيرات فلسطينيات معتقلات في السجون الإسرائيلية أو محررات، وجميعها تؤكد أن المحققين الإسرائيليين يتحرشون بالأسيرات ويهددونهن بالاغتصاب، إذا لم يدلين باعترافات[1].

ثالثاً: زيارات الأهل النادرة للأسيرات تتم ووفق مزاج الإدارة

بالنسبة لزيارات الأهالي، أكدت الدراسة أنها نادرة وغير منتظمة ويتخللها العديد من المصاعب بدءاً من ركوب حافلة الصليب الأحمر فجراً وانتهاءً بالعودة في ساعات الليل المتأخرة.

وتشتكي الأسيرات من الإجراءات التي تفرض عليهن خلال زيارة ذويهن، حيث يمنعن من مصافحة الأهل، وتجرى الزيارة من خلف جدار

(١) تقرير الباحث والأسير السابق عبدالناصر فراونة، دراسة لأوضاع الأسيرات الفلسطينيات، مرجع سابق.

بلاستيكي محاط بالأسلاك الشائكة، وتتم وفق مزاج الإدارة التي غالباً ما تقوم بإلغائها بشكل مفاجئ، أو منع الأسيرات من الزيارات كعقاب، وهناك أسيرات منعت الإدارة زيارتهن لفترات طويلة حتى إشعار آخر، وهذه تشكل أكبر عقوبة تواجهها الأسيرات مما يزيد من معاناتهن.

رابعاً: زيارات أزواجهن وأشقائهن ممنوعة

ولفتت الدراسة النظر إلى أن العديد من الأسيرات متزوجات وأزواجهن معتقلون، أو أشقاء معتقلين في سجون أخرى، وطالبت بعض الأسيرات مراراً بزيارة أزواجهن أو أشقائهن الأسرى القابعين في سجون ومعتقلات أخرى، إلا أن إدارة السجون ما زالت ترفض طلباتهن ولا تسمح لهن بالزيارات الداخلية.

خامساً: أُمهات يُنجبن في الأسر

وفقاً لما رصده ووثقه الباحث فراونه في دراسته فإن ثلاث أسيرات وضعن مواليدهن داخل الأسر، خلال انتفاضة الأقصى[1].

مشيراً إلى أن القانون الإسرائيلي يسمح للأم برعاية طفلها وإبقائه معها في السجن، حتى سن العامين فقط، ومن ثم يتم الفصل بينهما، كما حصل مع الأسيرة «عطاف عليان» ومن قبلها «منال غانم».

ويؤكد الباحث وفقاً لمتابعة لهذا الملف أن حالة الولادة داخل السجون لم تكن بشكل طبيعي ولم تحظَ بالحد الأدنى من الرعاية الطبية، وتتم تحت

(١) دراسة لأوضاع الأسيرات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية، أعدها الباحث عبدالناصر عوني فراونة، نشرت عام ٢٠٠٧م.

حراسة عسكرية وأمنية مشددة، والأسيرة مكبلة الأيدي والأرجل بالأصفاد المعدنية، ولم تجرِ إزالة هذه القيود إلا أثناء العملية فقط (عملية الولادة)، ومن ثم يُعاد تكبيلها بالسلاسل الحديدية، وهذا مخالف لجميع الأعراف الدولية، كما لم يُسمح لأحد من أقارب الأسيرة بالحضور للمستشفى أثناء الولادة، بل ولم يسمح لزوج الأسيرة «سمر صبيح» بالحضور وزيارة زوجته، وقد كان معتقلاً آنذاك في سجن النقب الصحراوي.

وأكد التقرير أن هؤلاء المواليد خلف القضبان لا يحظون بأية رعاية تُذكر، بل يُحرمون من أبسط حقوق الطفولة وأحياناً تصادر حاجياتهم الخاصة وألعابهم الصغيرة، وأحياناً أخرى تتم معاقبة الأسيرات بسبب بكاء وصراخ هؤلاء الأطفال.

سادساً: اعتقال أمهات وزوجات المعتقلين والمطلوبين

معاناة أخرى، تصاعدت خلال انتفاضة الأقصى، تتمثل في سياسة اعتقال أمهات وزوجات وأخوات المطلوبين والمعتقلين، بهدف الضغط على المطلوبين لإجبارهم على تسليم أنفسهم، وعلى المعتقلين لإجبارهم على تقديم الاعترافات، كشكل من أشكال العقاب الجماعي، وفي أحيان أخرى هددوا بعض الأسيرات الأمهات باعتقال أطفالهن للضغط عليهن في محاولة منهم لنزع اعتراف منهن.

سابعاً: أحكام قاسية

كما تطرق التقرير إلى الإجراءات التعسفية المتبعة في المحاكم الإسرائيلية بحق الأسيرات، حيث تفرض تلك المحاكم أحكاماً قاسية على الأسيرات وصلت أحياناً للسجن مدى الحياة عدة مرات.

ثامناً: الأسيرات الفلسطينيات اللواتي ما زلن في السجون الإسرائيلية[1]

أصدرت الوحدة القانونية في نادي الأسير الفلسطيني تقريراً مفصلاً عن أسماء وأوضاع الأسيرات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية حيث أفاد التقرير أن عدد الأسيرات الفلسطينيات اللواتي تبقين في سجون الاحتلال بلغ ٧٩ أسيرة، منهن ٥٦ صدرت أحكام مختلفة بحقهن، و١٨ أسيرة موقوفات و٥ أخريات يقضين أحكاماً إدارية.

كما وأفاد التقرير أن عدد الأسيرات في سجن «هشارون» بقسميه ١١، ١٢ يبلغ ٧٥ أسيرة وفي سجن الجلمة يوجد ٣ أسيرات وهن آمنة منى من القدس وعبير عمرو من الخليل وعائشة عبيّات من بيت لحم، وأسيرة واحدة في عزل سجن الرملة وهي مريم طرابين من أريحا.

تاسعاً: تجربة الأسرى وصمودهم (١٩٩٣ ـ ٢٠٠٠م)[2]

امتازت تجربة الأسرى بعد اتفاقية إعلان المبادئ بخوض النضالات السياسية المطالبة بالإفراج عنهم على ضوء عدم شمولية الاتفاقيات الموقعة بين قادة السلطة الفلسطينية وحكومة إسرائيل لمبدأ الإفراج عن جميع المعتقلين ووضع شروط أمنية وسياسية على ذلك، ولجوء إسرائيل إلى استخدام الأسرى كورقة للمساومة والمقايضة لتحقيق مكاسب سياسية وأمنية، وانطلق نضال الأسرى على قاعدة أنهم أحق الناس بالتمتع بثمار

---

(١) الوحدة القانونية، نادي الأسير الفلسطيني، رام الله، الضفة الغربية، تقريرها الصادر بتاريخ ٧/ ٦/ ٢٠٠٨م.

(٢) دائرة الإحصاء بوزارة الأسرى والمحررين، غزة، التقرير السابق الصادر عام ٢٠٠٧م.

السـلام الذي وُقع بين طرفي النزاع، وأن تحقيق السلام العادل يجب أن يُتوج بالإفراج عن جميع الأسرى دون تمييز.

وعبَّر الأسرى عن اسـتياءهم الشـديد من فرض شروط ومقاييس على عمليـات الإفراج عنهم أدت إلى اسـتثناء الأسرى الذين قتلوا يهوداً وأسرى القدس وأسرى فلسطين ٤٨ وأسرى المعارضة من أية عملية للإفراجات، مما أدى إلى بقـاء احتجاز أعداد كبيرة مـن المعتقلين الذين يقضون فترات زادت عن العشرين عاماً.

وقد خاض الأسرى سلسـلة من إضرابات مفتوحة عن الطعام لتحقيق هدف التحرر من السـجون لقيت تجاوباً شعبياً واسعاً في الشارع الفلسطيني وانفجرت انتفاضات جماهيرية تضامناً مع مطالب المعتقلين العادلة.

- خاض الأسرى إضراباً مفتوحاً عن الطعام على إثر توقيع اتفاقية القاهرة (غـزة ـ أريحـا أولاً) بتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٩٤م احتجاجـاً على الآلية التي نُفذ بها الشـق المتعلق بالإفراج عن خمسـة آلاف أسير فلسطيني حسب الاتفاق، وكان إضراباً قصيراً استمر ٣ أيام (٢١/ ٦/ ١٩٩٤م).
- دخل الأسرى إضراباً مفتوحاً عن الطعام وتحت شـعار (إطلاق سراح جميع الأسرى والأسـيرات دون استثناء) وقد اسـتمر ١٨ يوماً، وجاء لتحريك قضيتهم السياسـية قبـل مفاوضات طابـا٢٨/ ٩/ ١٩٩٥م. (١٨/ ٦/ ١٩٩٥م).
- خـاض الأسرى إضرابـاً مفتوحـاً عن الطعام اسـتمر ١٠ أيـام على إثر قيام إسرائيل بالإفراج عن ١٥٠ سـجيناً جنائيـاً ضمن صفقة الإفراج عـن (٧٥٠) أسـيراً وفق اتفاقيـة «واي ريفر» وعشـية زيـارة كلينتون للمنطقة. (٥/ ١٢/ ١٩٩٨م).

ـ خـاض الأسرى إضراباً مفتوحاً عن الطعام اسـتمر ٣٠ يوماً احتجاجاً على سياسة العزل والقيود والشروط المُذلة على زيارات أهالي المعتقلين الفلسطينيين.

عاشراً: المطالب الأساسية للأسرى المضربين عن الطعام

ـ وقف سياسة التفتيش العاري والمُذل.

ـ وقف سياسة فرض غرامات مالية على الأسرى.

ـ السماح لجميع الأسرى بزيارة ذويهم لهم.

ـ وقف سياسة إبعاد الأسرى من سكان الضفة إلى قطاع غزة وإلى خارج البلاد.

ـ إلغاء سياسة اقتحام غرف الأسرى وتدمير حاجياتهم ومصادرتها.

ـ وقف السياسات القمعية والاعتداء على الأسرى لأتفه الأسباب وإنهاء سياسة العزل الانفرادي والجماعي.

ـ تحسـين شروط غرف الحجز بإزالة ألواح الصاج من النوافذ والسـماح بفتحها وزيادة مواد التنظيف.

ـ زيـادة مـدة الخـروج للسـاحة الخارجيـة وتخفيـف الاكتظـاظ داخـل الزنازين.

ـ السماح للأسرى الأشقاء بالتواجد مع بعضهم في نفس الغرفة.

ـ تحسـين العـلاج الطبي وتوفـير أطبـاء متخصصين وإجـراء العمليات الجراحية لمن يحتاجها.

ـ السماح للأسرى بالانتساب للدراسة.

ـ السماح بإدخال الكتب والمواد الثقافية والرسائل.

ـ تحسين الطعام والسماح للأسرى بطهي طعامهم بأنفسهم.

وفي ختام التقرير ناشدت «وزارة الأسرى والمحررين» المؤسسات الدولية الفاعلة التدخل العاجل لإنقاذ حياة الأسرى داخل السجون، وتوفير الحماية لهم من اعتداءات سلطات السجون، والتي تخالف كافة المعاهدات الدولية، كما ناشدت الوزارة منظمة أطباء بلاحدود، لإرسال لجنة طبية بشكل عاجل للاطلاع على أوضاع الأسرى المرضى في سجون الاحتلال.

وأشير إلى أن هناك عدداً من السجون والمعتقلات كانت تستخدم في الماضي (سجن عزة المركزي ـ سجن جنيد ـ سجن الخليل ـ أنصار٢) ولكنها أُغلقت لأنها تقع في المناطق الفلسطينية التي انسحبت منها إسرائيل وتم تسليمها للسلطة الوطنية الفلسطينية.

٣ .١ .٥ مقابر الأرقام

مقابر الأرقام.. سفر آخر ومحطة أخرى في معاناة الشعب الفلسطيني، إذ سقط كثير من الشهداء الفلسطينيين علاوة على شهداء الدول العربية في عمليات بطولية ولم يعرف مصيرهم.. وقد تناقل شهود عيان على أن هناك مقابر للشهداء أقامها الصهاينة ودفنوا الجثث فيها وتم وضع أرقام على قبر كل شهيد، ويشير هذا الرقم إلى ملف خاص تم الاحتفاظ به ويحوي هذا الملف معلومات عن الشهيد وعمليته البطولية..، ولمقابر الأرقام قصة أكثر إيلاماً فأهالي الشهداء حرموا من إلقاء نظرة الوداع الأخير على أبنائهم كما حرموا من زيارة قبورهم ودفنهم في أرضهم المباركة التي جبلت بدماء الشهداء.

وتشـير مؤسسـة التضامن الـدولي في تقرير لها حول المفقوديـن إلى الغموض والتعتيـم الذي تحيط به السـلطات الصهيونية مصير جثثهـم والعراقيل التي تضعهـا للحيلولـة دون الحصول عـلى معلومات حول الشـهداء والمفقودين وأماكن وجودهم.

ونقلـت المنظمـة عـن مصـادر إسرائيليـة تأكيدهـا على وجـود مقبرتين للشـهداء الذين سـقطوا خلال اشتباكات مع قوات الاحتلال ومن أهم هذه المقابر التي تعتبر بمثابة مناطق عسكرية مغلقة[1]:

١ـ مقـبرة جـسر بنـات يعقوب: قـرب الحدود السـورية الفلسـطينية شـمال فلسـطين، وتقع هذه المقبرة على بعد ٥٠٠ متر غرب جسر بنات يعقوب عـلى الطريق بين منطقـة الجليل وهضبـة الجولان بالقرب مـن كيبوتس غـدوت، وهي محاطة بالأسـلاك الشـائكة واللافتـات التحذيرية، ومن الواضـح أن الشـهداء الذين يقتلون في هذه المنطقـة يجري دفنهم في هذه المقـبرة، وقـد وجدت فيهـا أرقام فقط تشـير إلى أصحـاب الجثث، وتـم إحصـاء نحـو (٤١) قـبراً. وأحياناً تلاحـظ الوحوش والـكلاب تنبش وتتجـول في هذه المقـبرة، حيث تمكن أحد المصوريـن وهو يعمل ضمن شبكة BBC من تصوير أجزاء لهذه المقبرة المغلقة.

٢ـ مقـبرة جسر دامية في غور الأردن: وتقـع هذه المقبرة على الحدود الجنوبية والوسطى شرقي الجدار الأمني مع الأردن، وظلت الحكومة الإسرائيلية تمنع الوصول إليها أو زيارتها وتعتبرها منطقة عسكرية مغلقة.

وكانـت أول مرة تسـمح فيهـا السـلطات الصهيونية بزيارة هـذه المقبرة بتاريخ ٩/ ١/ ١٩٩٤م. وتحيط بهذه المقبرة الأسلاك الأمنية المكهربة في

(١) خـضر المشـايخ، المفقـودون والأسرى في السـجون الإسرائيليـة، المرجع السـابق، ص١٢٤-١٢٥ .

منطقة جسر دامية في غور الأردن، وكذلك جدار فيه بوابة حديدية مغلقة عليها لافتة كبيرة كتب عليها بالعبرية «مقبرة لضحايا العدو»، ويوجد فيها ما يقرب من ١٠٠ قبر لشهداء سقطوا في اشتباكات بعد اجتيازهم للحدود عبر الأراضي الأردنية، وعددٌ منهم سقطوا خلال الانتفاضة الأولى. وتحمل هذه القبور أرقاماً من ٣٥٠٠-٥١٠٧ ، وقبورها مثلثة الشكل مبنية بحجارة رمادية اللون وترتفع فوق كل قبر منها لوحة على وتدٍ صغير تحمل الرقم المذكور.

٣ـ مقبرة «شحيطة» في قرية وادي الحمام بجوار مدينة طبريا: في الجهة الشمالية من المقبرة ينتشر حوالي ثلاثين مقبرة فردية أُحيطت بالحجارة بدون شواهد، وضعت فوقها لوحات معدنية تحمل أرقاماً ثبتها الجيش الصهيوني بعضها تلاشى مع توالي السنين. أما وسط المقبرة فقد تناثر زهاء عشرين ضريحاً بين قبور أهالي المنطقة بدون شواهد أو أرقام.

شهود عيان قالوا إن دوريات للجيش الصهيوني كانت تصل القرية وتُبَلِّغ باعتزامها جلب عدد من الجثامين لدفنها في المقبرة، فيسارع الاهالي إلى حفر القبور استعداداً لدفن الشهداء لاحقاً. وقد دفن سبعة شهداء في يوم واحد عام ١٩٦٨. وتراوحت أعمار الشهداء الذين قاموا بعمليات بطولية ما بين ٢٠ و ٤٥ عاماً وكانوا يرتدون ثياباً مدنية أو ثياباً شبه عسكرية بلون زيتي، وأحياناً كانت الجثث مشوهة لفداحة الإصابة، وكان الجنود الصهاينة يجلبون الجثامين في توابيت خشبية وأحياناً كانوا يُلزمون الأهالي بعدم فتحها ودفنها كما هي، ويحرمونهم من الصلاة عليها.

٤ـ السجن السري رقم ١٣٩١ :سجن ١٣٩١ ، بناية مُشيدة من الإسمنت في وسط «إسرائيل»، يتوسط «كيبوتس» قرية تعاونية استيطانية تُرى

بصعوبة في أعلى التلة، لأنها محاطة بالأشجار الحرجية والجدران المرتفعة. بُرجا مراقبة تُوفرا الحراسة العسكرية والمراقبة المكثفة لمحيط المنطقة. يبدو السجن من الخارج كأي مركز شرطة بناه البريطانيون في الثلاثينات من القرن الماضي إبان انتدابهم لفلسطين، وتُستَغل أغلب هذه الأبنية كقواعد عسكرية، ويشار إلى هذه الأبنية من خلال لافتات طُرق يُكتب عليها أرقاماً فقط.

السجن ١٣٩١ ، القريب من الخط الأخضر،أي الحدود ما بين إسرائيل والضفة الغربية ما قبل عام ١٩٦٧م، مُختلف عن غيره من السجون، فهو ليس بمكان معرّف على الخرائط، كما تم محوه عن الصور الجوية وكذلك إزالة لافتة الطرق المرقمة مؤخراً، وقد منعت الرقابة الإعلام الإسرائيلي من الحديث عن جميع ما ذكر حول موقع السجن ، مع قول الحكومة الإسرائيلية بأن التكتم والسرية ضروري «لمنع إلحاق الضرر بأمن الدولة». وبناءً على شهادات المحامين، فإن الصحفيين الأجانب الذين أفشوا سر المعلومات حول هذا السجن مهددين بالإبعاد من (إسرائيل). لكن، وبالرغم من محاولات الحكومة فرض تعتيم إعلامي، تم تسريب معلومات حول أحداث مُرعبة جرت في هذا السجن على مدى عقدٍ من الزمان كما وصفته إحدى الصحف[١].

في تشرين الأول من العام ٢٠٠٣م، وفي تقرير صدر عن مجموعة مُحلَّفين من الخبراء القانونيين الدوليين، يرأسها ريتشارد غولدستون، قاضي في محكمة جنوب أفريقيا الدستورية والذي كان مدعياً عاماً في المحكمة الدولية حول جرائم الحرب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وصفوا

(١) مقال للكاتب جوناثان كوك، عن صحيفة عالم السياسة، فرنسا، ٨/ ١٢/ ٢٠٠٤م.

فيه معسكر الاعتقال في غوانتانامو الذي يدعى معسكر اعتقال إكس راي (X-Ray) أي الأشعة تحت الحمراء «بالحفرة السوداء» التي يختفي فيها كل من يدخلها، بحيث يُجردون من جميع حقوقهم الإنسانية التي منحتهم إياها اتفاقيات جنيف. كما أفاد التقرير بأنه «ليس بإمكان الدول احتجاز المعتقلين، الذين يصبحون مسؤولين عنهم، في المناطق الخارجية عن نطاق السلطة القانونية لأي من المحاكم الدولية»[1]. وأضاف التقرير:

وبالرغم من أن سجن ١٣٩١ الإسرائيلي لم يحظ بأي شهرة مقارنة بالسجن الأمريكي، فإنه ينتهك القوانين الدولية والإنسانية بشكلٍ أفظع. وعلى عكس معسكر الاعتقال الأمريكي (X-Ray) لا يعرف الجمهور مكان السجن الإسرائيلي؛ وليس هناك صور فوتوغرافية قريبة أو حتى بعيدة المدى للمحتجزين فيه كالتي أخذت للمحتجزين في حجيرات معسكر غوانتانامو. وبخلاف معسكر الاعتقال الأمريكي، لم يفحص أو يفتش السجن «الإسرائيلي» رقم ١٣٩١ مطلقاً من قبل هيئة مستقلة (مثل هيئة الصليب الأحمر الدولية)، ويعتبر ما يحدث في هذا السجن لغزٌ غامضٌ في عالم الغيب.

كان بإمكان القاضي «غولدستون» الإعلان بأنه كان يحتجز داخل معسكر الاعتقال (X-Ray) حوالي ٦٦٢ إنساناً، لكن لا أحد، باستثناء عدد قليل من الرسميين من قادة الأمن والحكومة الإسرائيلية، يعرفون كم عدد المحتجزين في سجن ١٣٩١ السري، الشهادة التي أدلى بها عدد من المعتقلين السابقين في ذلك السجن تفترض بأن السجن مزدحم بالمعتقلين.

---

(١) تقرير صادر عن مجموعة من الخبراء القانونيين الدوليين، يرأسها ريتشارد غولدستون، نيويورك، عام ٢٠٠٣م.

بعد أربعة شهور على المرة الأولى التي أُبيح فهيا بوجود ذلك السجن، لازلنا حتى الآن ننتظر من المحكمة (الإسرائيلية) أن تصدر قراراً تجبر فيه الحكومة على نشر أية معلومات قيِّمة حول هذا السجن. «أي شخص يدخل هذا السجن يختفي، ومن المحتمل للأبد»، كما تقول المحامية (الإسرائيلية) ليئا تسيمل، والمتخصصة في الدفاع عن الفلسطينيين، وتضيف»: لا فرق بينه وبين سجن يديره الديكتاتوريون العنصريون من جنوب أفريقيا»[1].

المعلومات القليلة المتوفرة تشير إلى أن أساليب التحقيق تشتمل على التعذيب النفسي والجسدي وبشكل روتيني. المعتقل مصطفى الديراني، والذي اختطف على يد القوات (الإسرائيلية) الخاصة من لبنان في العام ١٩٩٤م، واعترفت (إسرائيل) مؤخراً بنقله إلى السجن ١٣٩١.

لقد كان أول شرخ في التكتم (الإسرائيلي) حول هذا السجن جاء على يد المحامية «تسيمل» ، بعيد الاجتياح العسكري (الإسرائيلي) لمدن الضفة الغربية ضمن عملية السور الواقي، في نيسان ٢٠٠٢م. ومنذ ذلك الوقت، يبدو أن هذا السجن استخدم بشكل مكثف لاحتجاز المعتقلين العرب، على الأغلب من الأردنيين، اللبنانيين، السوريين والمصريين. وليس من المعروف كم عدد الذي احتجزوا في هذا السجن، لجنة أنصار السجين في الناصرة، أشارت إلى أنه يوجد (١٥) أسيراً من جنسيات أجنبية وعربية فُقدوا من السجلات الإسرائيلية للمعتقلين الفلسطينيين المحتجزين لديها.

وهنالك العديد من عمليات الاختطاف، وبالتحديد من لبنان، من المفترض أن (إسرائيل) قامت بها. أربعة أشخاص اختفوا في بيروت في العام ١٩٨٢م، لم يعرف مصيرهم قط. وتطالب عائلاتهم (إسرائيل) بتقديم معلومات عنهم دون جدوى.

(١) المحامية الإسرائيلية ليئا تسيمل، مقال منشور في صحيفة هآرتس سنة ٢٠٠١م.

وبُعَيد الاعتقالات الجماعية التي جرت في شهر نيسان من العام ٢٠٠٢م، والتي أدت إلى زيادة عدد مُنشآت الاعتقال الإسرائيلية إلى أقصى حد، أُرسل أيضاً عدد من المعتقلين الفلسطينيين إلى السجن رقم ١٣٩١ .

وكان اختفاء هؤلاء المعتقلين يُحجب في خضم الفوضى العارمة التي عمّت بسبب النشاط العسكري الإسرائيلي الكاسح للمناطق الفلسطينية حتى تشرين الأول من العام ٢٠٠٢م، وقد طالبت المحامية (الإسرائيلية) «ليئا تسيمل» ومنظمة حقوق إنسان إسرائيلية «هموكيد» بمعلومات حول هذا السجن في المحاكم. كما تقدموا بطرق قانونية مطالبين بإظهار الفلسطينيين المفقودين للتأكد من أنهم ما زالوا على قيد الحياة[1].

ومن موضع حرج، اعترفت السلطات (الإسرائيلية) بأن الرجال المفقودين كانوا محتجزين في السجن السري لكنها لم تعطِ أي تفاصيل، لقد أحالت (إسرائيل) جميع المطالب لمزيد من المعلومات إلى «مادي هرب» رئيس شعبة مكافحة الإرهاب الملحقة بسجن «كيشون» بالقرب من حيفا، ومنذ بدء تقديم العرائض المطالبة بالمعلومات أو بغيرها من المطالب، اعترفت السلطات الإسرائيلية باحتجاز عدد قليل من الفلسطينيين في سجن ١٣٩١، بالرغم من أن معتقلين آخرين كُثُر قالوا بأنهم سبق وكانوا فيه ثم تمّ نقلهم منه. وتدّعي (إسرائيل) بأنه تم نقل جميع المعتقلين إلى سجون عادية، وأن واحداً منهم، بشار جاد الله، (٥٠ عاماً)، رجل أعمال من نابلس، قد تم الإفراج عنه.

لقد تم اعتقال بشار جاد الله وابن عمّه محمد جاد الله، (٢٣ عاماً)، عن جسر اللّنبي، بعد أن عبروا الحدود ما بين (إسرائيل) والأردن في

(١) المحامية الإسرائيلية ليئا تسيمل، صحيفة هارتس، المرجع السابق.

٢٠/ ١١/ ٢٠٠٢م، كما أدلى المعتقل المحرر محمد جاد الله بشهادة قال فيها إنه «أجبر على الاعتراف بأنه عضو في حركة حماس بسبب التعذيب الشديد الذي تعرض له».

ووصف الأسير المحرر بشار جاد الله شهوراً عدة أمضاها في العزل القاسي، وبأنه احتجز مع أُناس لم يسبق أن رآهم قط، ولم يعرف خلفيتهم، لقد أرهبوه. زنزانته الضيقة، ٢م لم يكن لها أي نافذة، ودُهنت جدرانها باللون الأسود، وكان هناك مصباح خافت يضيء الزنزانة ٢٤ ساعة في اليوم. لقد رفضت إدارة السجن زيارة المحامي له، كما لم يسمح له بالتقاء أي معتقل آخر، وقيل له أنه يُحتجز «على القمر» عندما سأل أحد السجانين عن مكان احتجازه. لم يكن يُسمح له برؤية أي شيء خارج زنزانته. يقول بشار: «لقد أجبروني على وضع عصبة على كلتا عيني في كل مرة يخرجوني فيها من الزنزانة... كان عليهم تعصيبي إذا ما نقلوني إلى مكان آخر مثل غرفة التحقيق أو عيادة السجن... لا يزيلون العصبة أبداً إلا إذا كنا داخل المكان المغلق»[1].

ستقوم مؤسسة «هموكيد» بعرض رأي ذو خبرة علمية من الدكتور «يهوكيم شتاين» مختص بالأمراض النفسية من القدس، حول تأثير الاعتقال في مثل هذه الظروف. يقول الدكتور شتاين بأنه من خلال علاج الأسير المحرر جاد الله وغيره من المعتقلين الفلسطينيين الذين أدلوا بشهاداتهم حول ظروف اعتقالهم، تبين أنهم تعرّضوا لتعذيب عقلي أدّى إلى ظهور «أعراض ف.خ.ض»: الفزع، الخضوع، والضعف. نقص الغذاء، والنوم، والحركة، والمنبهات العقلية، وكذلك استبعاد أي اتصال إنساني (سواءً كانوا محامين،

(١) جوناثان كوك، المرجع السابق.

أفراداً من الأسرة، معتقلين آخرين، أم حتى حراساً وسجانين) هو بمجمله أسلوب تعذيب مدروس يهدف إلى الحد من القدرة على مقاومة الاستجواب والتحقيق، وإجبار المعتقل على أن يكون خاضعاً بشكل كامل للمحققين. هذه الظروف إلى جانب آلام التعذيب أو حتى التهديد باستخدام التعذيب، مع الخوف من القتل أو بمجرد التفكير في أنك شخص منسي، تجعل من المعتقلين مثالاً حياً لما يدعوه الدكتور «شتاين» الفزع المؤذي نفسياً. يقول جاد الله: «عدم معرفتي بالمكان الذي أُحتجز فيه أو حتى عدم رؤيتي لوجوه السجانين جعلني مرعوباً جداً، الشيء الأصعب هو شعوري بأني قد أختفي ولن تعرف عائلتي مطلقاً ما حصل لي»[1].

لقد جاءت حساباته لقضية عزله وظروف معيشته بشكل منسجم مع ما جاء في شهادات أدلى بها معتقلين آخرين، وقام بجمعها كلٌ من المحامية «تسيمل» ومؤسسة «هموكيد». لقد قاموا جميعاً بوصف الرطوبة، الفُرُش النتنة ذات الرائحة الكريهة، الحوض «السطل» الذي نادراً ما يكون فارغاً، والذي كان يستخدم لقضاء حاجتهم، وحنفية الماء في الزنزانة التي كان يتحكم بفتحها حارس خفي لا يرى. ضجة عالية تحرم المعتقلين من النوم بالإضافة إلى جهاز تكييف للهواء يستخدم لقرص المعتقلين برداً.

كما تضمنت شهادات المعتقلين وصفاً دقيقاً لأساليب التعذيب، وهي نفسها أساليب التعذيب التي منعتها محكمة العدل العليا «الإسرائيلية» في العام ١٩٩٩ . جينا فريدمان، رئيسة اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب، قالت بأن مجموعتها قامت بتسجيل ارتفاعاً ملحوظاً لحالات تعذيب في السجون الإسرائيلية خلال الانتفاضة. وفي مسحٍ إحصائي حديث أظهر بأن ٥٨ بالمائة من المعتقلين الفلسطينيين أبلغوا عن استخدام العنف ضدهم، وقد

(١) جونا ثان كوك، صحيفة عالم السياسة، المرجع السابق.

شـمل ذلـك الضرب المبرح، الـركل، الهز العنيف، الإجبـار على الجلوس أو الوقـوف غـير المريح لفترات طويلـة، بالإضافة إلى التعمّـد في تقييد القدمين واليدين بشكل شديد ومؤلم.

مثل هذه الممارسـات وأسـوأ منها تحدث بشكل مألوف ويومياً في سجن ١٣٩١. بحسـب الشـهادة التي أدلى بها الأسـير محمد جاد الله، كان يتعرض للضرب بشكل متكرر، وكانت القيود على معصميه تشد بقسوة، وكان يُربط إلى الكرسي بشـكل مؤلم، بالإضافة إلى عدم السـماح لـه بقضاء حاجته وعدم السـماح له بالنوم ورشـقه بالمـاء البارد إذا ما اسـتلقى نائماً. لقـد عرض عليه رجـال المخابرات صور لأفراد مـن عائلته وهددوه بإيذائهـم إذا لم يتجاوب معهـم. يقول محمد: «أحـضروا لي صوراً لأبي وهو بثياب السـجن وعرضوا فيلماً قصيراً يظهر أن أبي معتقل لديهم، لقد هددوني بسجنه وتعذيبه»[1].

٣.١.٦ أساليب التعذيب داخل السجون والمعتقلات الصهيونية[2]

تمـارس سـلطات الاحتـلال العديـد مـن وسـائل التعذيـب والضغط الجسدي والنفسي، وفيما يلي نورد بعضاً من هذه الوسائل:

- تغطية الوجه والرأس، حيث يتعرض الأسير لتغطية وجهه بكيس قذر مما يؤدي إلى تشويش الذهن وإعاقة التنفس.
- الشّـبْح، أي وقـوف الأسـير أو جلوسـه في أوضاع مؤلمة لفـترة طويلة وغالبـاً مـا يتم إجلاس الأسـير على كـرسي صغير لا تتجـاوز قاعدته ٢٥× ٢٥سم وارتفاعه حوالي ٣٠سم وتقيد يداه إلى الخلف.

(١)خضر المشـايخ، المفقودون والأسرى في سـجون العدو الصهيوني، المرجع السابق، ص١٣٠.
(٢) المرجع السابق، ص١٢٢.

ـ الحرمان من النوم، إذ يحرم الأسير من النوم لفترات طويلة.

ـ الحبس في غرفة ضيقة، حيث يحبس الأسير في زنزانة ضيقة جداً يصعب فيها الجلوس أو الوقوف بشكل مريح.

ـ الحرمان من الطعام، حيث يحرم الأسير من بعض الوجبات الغذائية إلا بالقدر الذي يُبقي الأسير حياً، ولا يتم إعطاء الأسير الوقت الكافي لتناول الطعام.

ـ الضرب المبرح، حيث يتعرض الأسير للصفع بالأيدي والركل بالأقدام والخنق والضرب على الأماكن الحساسة، والحرق بأعقاب السجائر، والتعرض للصدمات الكهربائية.

ـ التعرض للموسيقى الصاخبة، حيث يتعرض الأسير للموسيقى الصاخبة والأصوات المزعجة التي تؤثر على الحواس.

ـ التهديد بإحداث إصابات وعاهات، حيث يتم تهديد الأسير بأنه سوف يُصاب بالعجز الجسدي والنفسي قبل مغادرة التحقيق.

ـ الحط من كرامة الأسير، إذ يرغم الأسير على القيام بأمور من شأنها الحط من كرامته.

ـ تهديد الأسير بالاغتصاب والاعتداء الجنسي عليه أو على زوجته وذويه.

ـ اعتقال الأقارب من أجل الضغط على الأسير.

ـ حبس الأسير مع العملاء، بأن يتم وضع الأسير مع مجموعة من الجواسيس الذين يعملون لحساب المخابرات «الإسرائيلية».

ـ أسلوب الضغط على العنق، حيث يقوم المحقق بالإمساك بالأسير وهزه بشكل منظم وبقوة وسرعة كبيرة من خلال مسك ملابسه حول

العُنـق، يهتـز العنـق والصدر والكتفـين، الأمر الذي يـؤدي إلى إصابة الأسير بحالة إغماء ناتجة عن ارتجاج في الدماغ.

ـ عرض الأسير على ما يسمى جهاز فحص الكذب.

ـ تعريض الأسـير لموجات باردة شتاء وموجات حارة صيفاً أو لكلتيهما معاً.

ـ حرمان الأسير من قضاء الحاجة.

ـ إجبـار الأسـير عـلى القيـام بحـركات رياضيـة صعبة ومؤلمـة؛ «وضع القرفصاء» أو جلسـة الضفدع لفترة طويلة، وفي حالات يضع المحقق الكرسي على الرأس لضمان عدم تحرك السجين.

وكان تقرير أعدته مؤسسـة بتسـليم «الإسرائيلية» في حزيران ١٩٩٨م، قد أكد أن أكثر من (٨٥٠) سـجيناً فلسـطينياً يتعرضون لأشكال متنوعة من التعذيب كل سنة، وأن محققي الشاباك يستخدمون أثناء تحقيقهم واستجوابهم للأسرى الفلسطينيين أكثر من مائة وسيلة من وسائل التعذيب[١].

١ ـ الظروف الحياتية والصحية داخل المعتقلات

يعـاني الأسرى الأردنيـون في السـجون والمعتقـلات الإسرائيليـة مـن ظروف حياتية قاسـية وفي غاية الصعوبة، تُعد مخالفة صارخة لاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ويرجع ذلك إلى الممارسات التالية[٢]:

---

(١) تقرير صادر عن مؤسسة بتسليم الإسرائيلية، القدس، حزيران، سنة ١٩٩٨م.

(٢) الأسـتاذ خضر المشـايخ، كتاب الأحرار في زمن الانكسـار (المفقـودون والأسرى الأردنيـون في سـجون العدو الصهيـوني)، الطبعة الثانية، برعاية نقابة المهندسـين، لجنة الحريات، إصدار دار السبيل، ٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ، ص١١٧ وما بعدها.

١ـ إدارة المعتقلات والأجهزة الأمنية بطريقة تهدف إلى حالة من عدم الاستقرار في المعتقلات، فهي تفتعل الصراعات بين الأسرى.

٢ـ طبيعة الأدوار التي تقوم بها القيادات التنفيذية الإسرائيلية في المعتقلات، فكل فرد منهم له دورٌ مرسومٌ ومتفقٌ عليه، بهدف زيادة التوتر النفسي لدى المعتقلين.

٣ـ الإعلام اليهودي من إذاعة وتلفاز وصحافة وما يقوم به من تحريض لإدارة المعتقلات ضد المعتقلين.

٤ـ الواقع السياسي وتأثيره على هذه العلاقة، فمثلاً تتحسن الظروف عند المبادرات السياسية السليمة وتسوء عند فشل هذه الجهود وتغير الأحوال السياسية.

٥ ـ تتأثر الحياة داخل المعتقلات بالجهود الإنسانية التي تقوم بها المنظمات الدولية مثل الصليب الأحمر الدولي ومنظمات حقوق الإنسان، فتتحسن الظروف بكثرة تدخل هذه المنظمات وتسوء عند عدم تدخلها أو قلة اهتمامها بظروف المعتقلين.

٦ ـ اختلاف كمية ونوعية الطعام المقدمة من معتقل لآخر وذلك تبعاً لجملة عوامل منها طبيعة السجون مدنية كانت أو أمنية، وطبيعة المعتقلات مغلقة في وجه الصحافة والمؤسسات الدولية الإنسانية أو مفتوحة، واختلاف كميات الطعام المقدمة للمعتقلين أنفسهم في المعتقل الواحد تبعاً لكون المعتقل تحت التحقيق، خارجه أو في الغرف أو الزنازين.

٧ ـ لإدارة المعتقلات أن تتدخل حتى في بناء خلايا أجسام المعتقلين عن طريق تحديد كميات الطعام ونوعيتها وكانت الوجبات المقدمة في ذلك الوقت تتصف بالآتي:

أ ـ قلة كمية الطعام حتى أنها لا تكفي لطفل.

ب ـ طريقة الطهي كانت تتصف بعدم النظافة.

جـ ـ عدم وجود رقابة صحية مما كان له أكبر الأثر في حدوث حالات من التسمم الجماعي.

نتيجةً لما سبق أصبح الطعام مشكلة مركزية للمعتقلين أثرت على العلاقة بين المعتقلين وإدارة السجون (المعتقلات) فكانت سبباً لكثير من المصادمات وتقدمت قائمة المطالب عند قيام المعتقلين بالإضرابات أو الاحتجاجات أو الاعتصامات.

وتركزت مطالبهم على الآتي:

١ـ تحسين نوعية الطعام.

٢ـ زيادة كميته.

٣ـ أشراف المعتقلين على عملية إعداد طعامهم وطهيه.

وقد تقبل المعتقلون في بداية الاحتلال هذه الظروف المعيشية بصبر ودون مقاومة وذلك نظراً لعدة عوامل أهمها أن الخبرات كانت محدودة وأن التجربة الإعتقالية لم تكن قد نضجت بعد.

ونتيجة لهذه الأوضاع السيئة ومع تنامي الوعي عند المعتقلين وبعد تشكيل السلطة التنظيمية داخل كل معتقل استطاع المعتقلون تحسين الظروف المعيشية وخاصة بعد إضراب سجن عسقلان المشهور بتاريخ ٥/ ٧/ ١٩٧٠م، حيث تم إدخال بعض التحسينات الطفيفة على الوجبات.

واستمر المعتقلون بعد ذلك ينظمون الاحتجاجات المختلفة لإدخال تحسينات أكثر من ذلك وخاصة أن المطبخ وعملية الطهي بقيت في يد إدارة

المعتقـلات كما أن كميـات المواد الغذائية المخصصـة للمعتقلين كانت تُسرق من قبل إدارة المعتقلات وأفراد الشرطة.

على الرغم من التحسـن النسـبي في ظروف الطعام في السـجون، إلا أن كميـة ونوعية الطعام مازالـت مخالفة لما تنص عليه المواثيـق الدولية واتفاقية جنيف الثالثة.

٢ـ الماء

المـاء حـق طبيعي لـكل إنسـان أمـا في السـجون اليهوديـة فالأمر ليس كذلك، وإنما هو وسيلة للتضييق على المعتقلين حيث يستخدم كعقاب جماعي ضدهـم عنـد أي مخالفة صغيرة كانـت أم كبيرة، مما جعله سـبباً للإضرابات والاحتجاجات.

ففي بداية فترة الاحتلال كانت المعتقلات تتسم بالآتي:

١ـ الاكتظاظ في الغرف مع الانقطاع الكبير في الماء، مما كان له أثر كبير في ظهور روائح كريهة من المراحيض الموجودة داخل الغرف وتسـبب في ظهور حالات من الصداع والأمراض.

٢ـ قطـع المـاء عمداً وقـت الأكل، مما يـؤدي إلى بقـاء أدوات الأكل بلا تنظيف وكذا الغرف فضلاً عن الأيدي.

٣ـ بقـاء المعتقلـين فـترات متباعدة دون اسـتحمام وخاصـة في أيام الصيف حيث الحرارة والرطوبة العاليتان وذلك بسبب عدم توفر المياه أو قلتها.

في بدايـة فـترة الاحتـلال كانـت إدارة المعتقل تسـمح بالاسـتحمام مرة واحـدة كل أسـبوعين شريطـة أن يَسـتحم كل ثلاثة معتقلـين في ركن واحد

وتحت دش واحد ولمدة عشر دقائق فقط، ومع تطور الأوضاع الاعتقالية وبعد سلسلة نضالات دامية استطاع المعتقلون إرغام سلطات المعتقلات على توفير الماء في كل الأوقات.

٣ ـ الأوضاع الصحية

لم تكن الأوضاع الصحية أوفر حظاً من الأحوال المعيشية بل على عكس ذلك فقد كانت أكثر سوءاً، إذ عانى المعتقلون من تفشي الأمراض وسوء الأحوال وقلة الدواء، مما تسبب في وفاة عدد من المعتقلين؛ ممن لم تتوفر لهم الظروف الصحية المناسبة أو نتيجة لأخطاء الممرضين والأطباء المقصودة وغير المقصودة، كما أُصيب عدد آخر من المعتقلين بالأمراض المزمنة فمنهم من فقد البصر ومنهم من أُصيب بالصمم.

ولكي نستعرض الأوضاع الصحية سنلقي الضوء على المشاكل الآتية[1]:

ـ مشكلة الأطباء والممرضين.

ـ مشكلة الدواء (العلاج).

ـ مشكلة الأمراض.

ـ العيادة.

٤ ـ الأطباء والممرضون

لا شك أن الأطباء جزءٌ لا يتجزأ من إدارة المعتقلات وبهذا فهم محكومون بالسياسة العامة للمعتقل، مما أثر على طبيعة عملهم الذي يفترض

(١) الأستاذ خضر المشايخ، المفقودون والأسرى الأردنيون في سجون الاحتلال، المرجع السابق، ص١١٩ وما بعدها.

فيه البعد الإنساني، فأصبحوا مثل غيرهم جزءاً من سياسة القمع والتنكيل بالمعتقلين، حيث كانوا يقومون بالإشراف على تنفيذ حكم الإعدام بالموت البطيء على المعتقلين وذلك بترك الأمراض تنخر في أجسامهم التي ضعفت مقاومتها نتيجة للظروف القاسية. ويمكننا أن نشير إلى الآتي في معاملة الأطباء والممرضين للمعتقلين:

١ ـ أطباء المعتقلات غير متخصصين عدا طبيب الأسنان وطبيب العيون إن وجد، والأخيران لا يظهران إلا في فترات متباعدة قد تصل إلى أكثر من ثلاثين يوماً.

٢ـ مهمة الأطباء لم تكن علاج المرضى، وإنما تنحصر في إعطاء المرضى مسكنات مع الإبقاء على الأمراض تستوطن وتفتك بالمعتقلين كنوع من سياسة التعذيب والاعتقال.

٣ـ عدم السماح لأطباء من الخارج بعلاج المعتقلين وذلك بحجج أمنية.

٤ـ اشتراك الأطباء والممرضين في عمليات ضرب وقمع المعتقلين عند وقوع نزاع بين إدارة المعتقل ومجموع المعتقلين.

٥ ـ أهم ما يميز الأطباء هو كونهم حلقة وصل تعمل على إسقاط المعتقلين، وذلك من خلال ربط تقديم المساعدات الطبية بالتعامل مع المخابرات، فكثير من الحالات التي ارتبطت بالعمالة والتجسس تم ربطها عن طريق العيادة أو الممرض أو الطبيب.

٦ ـ الإهمال المتعمد في تشخيص وعلاج المعتقلين ، فمن النادر أن يقدم علاج كامل لأي مريض، إذ يتمثل العلاج في بعض المسكنات مثل الأسبرين أو الأكامول، أو يعطى المرضى علاجاً خاطئاً غير مناسب للحالة.

٥ ـ تفشي الأمراض

لاشك أن العوامل الموضوعية المساعدة على انتشار الأمراض في المعتقلات كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر: سوء التغذية والازدحام الكبير وسوء الأحوال الصحية وخاصة أن المقاومة الجسدية للمعتقلين تتناسب تناسباً عكسياً مع تزايد مدة الإقامة في المعتقل، وقد تبين أن الأمراض قد بدأت في الظهور بشكل ملفت للنظر بين المعتقلين بعد مضي خمس سنوات على الاعتقال حيث بلغت نسبة المرضى في السنوات الخمس الأولى حوالي ١٠٪ أما في الخمس سنوات التالية أي بعد عشر سنوات من الاعتقال فقد تراوحت النسبة من ٥٠ ـ ٦٠٪ وهكذا دواليك.

أما بالنسبة لعدد الأمراض التي أصابت المعتقلين فإن أغلب هذه الأمراض كانت مزمنة كأمراض المعدة والرئة والأمعاء والصداع والقلب والانهيار العصبي وارتفاع الضغط.

٦ ـ العيادة

في أغلب المعتقلات يوجد عيادة يداوم فيها مُمَرض أو أكثر ويشرف عليها طبيب غير متخصص، وعادةً تكون العيادة صغيرة مجهزة بشكل متواضع تحتوي على سرير أو أكثر، لاستقبال الحالات الخطيرة والتي تحتاج للإشراف الطبي المباشر.

وباستقراء تجربة المعتقلين مع العيادات يمكننا أن نلاحظ الآتي[١]:

١ـ العيادة مركز لتنظيم العملاء ومكان لإدارة الخطط وتوجيهها من أجل جمع المعلومات وخلق المشاكل للمعتقلين والتآمر عليهم،

(١) انظراً: www.jordanasra.org

وحسب إحصائية أجراها المعتقلون تبين أن ٨٠٪ من العملاء داخل المعتقلات قد تم تنظيمهم عن طريق العيادة.

٢ـ العيادة مكان لتعذيب المعتقلين نفسياً وجسدياً، حيث لا يعطى العلاج بهدف الشفاء من الأمراض وإنما لتسكين المرض فقط، ولقد سنَّت إدارة المعتقلات عدة قوانين تهدف إلى ربط المجتمع الاعتقالي بالعيادة لتلقي أي علاج أو أي رعاية صحية مهما صغرت وذلك للتغطية على اتصالاتهم بالعملاء.

ويمكننا تلخيص دواعي سوء الأوضاع الصحية في المعتقلات إلى الأسباب الآتية[1]:

١ـ حالة الاكتظاظ في الغرف.

٢ـ تصميم المعتقلات غير الصحي وخاصةً سوء التهوية وعدم تعرض الغرف لأشعة الشمس.

٣ـ الرطوبة العالية مما يؤدي إلى الإصابة بأمراض الروماتيزم والربو.

٤ـ سوء التغذية.

٥ـ عدم السماح بدخول الأطباء المختصين إلى داخل المعتقلات.

٦ ـ المعاملة القاسية من إدارة المعتقل مما يؤدي إلى الإصابة بالأمراض النفسية.

---

(١) نقلاً عن دراسة ماجستير للأستاذ يحيى عبدالعزيز محمد موسى بعنوان: الأبعاد التربوية لحياة المعتقلين الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية سنة ١٩٩٤م، الجامعة الإسلامية، غزة.

٣ . ٢ الأسرى العرب في المعتقلات الإسرائيلية

سنعرض لدراسة هذا الموضوع في أربعة مباحث على النحو التالي:

ـ الأسرى الأردنيون

ـ الأسرى السوريون

ـ الأسرى اللبنانيون

ـ الأسرى المصريون

٣ . ٢ . ١ الأسرى الأردنيون

الأردن هـي الدولة الأطول حـدوداً مع دولة الاحتـلال «إسرائيل» إذ يبلغ طول الحدود الفاصلة بينهما حوالي (٦٥٠) ستمائة وخمسين كيلو متراً.

ونتيجـة للعمليات العسـكرية أو الاستشـهادية فقد وقع عـدد من أبناء الأردن في الأسر وتعرضـوا لكافة أسـاليب التعذيـب التي تعرض لها كذلك الأسرى الفلسـطينيون والسـوريون واللبنانيـون والمصريـون، وقـد جئنـا عـلى ذكرها تفصيـلاً في المبحث الأخير مـن الفصل السـابق، وهاهنا قائتمان باسـماء الأردنيين في السـجون الأسرائيلية والمفقودين الأردنيين في السجون الأسرايلية.

القائمة الأولى الأسرى الأردنيون في السجون الإسرائيلية

فيما يلي قائمة بأسـماء الأسرى الأردنيين في السـجون الإسرائيلية تشمل تاريخ الاعتقال والحكم ومكان الاحتجاز[1]:

(١) الأستاذ خضر المشايخ، المفقودون والأسرى الأردنيون، المرجع السابق، ص١٣٣ - ١٣٥ .

م	الاسم	تاريخ الاعتقال	الحكم	مكان الاعتقال
١	أمين عبدالكريم أحمد الصانع	٨/ ١١/ ١٩٩٠	مؤبد	هداريم
٢	خالد عبدالرازق سلام أبو غليون	٨/ ١١/ ١٩٩٠	مؤبد	نفحة
٣	سالم يوسف سلامة أبو غليون	٨/ ١١/ ١٩٩٠	مؤبد	بئر السبع
٤	سلطان طه محمد العجلوني	١٣/ ١١/ ١٩٩٠	مؤبد	هداريم
٥	علي صبري قاسم عطاطري	٢٨/ ٤/ ١٩٩٤	١٤ سنة	بئر السبع
٦	عمر صبري قاسم عطاطري	١٠/ ٢/ ٢٠٠٠	٢٠ سنة	بئر السبع
٧	ماجد سعيد خالد أحمد دحدوح	٢١/ ١١/ ٢٠٠٠	١٢ سنة	جلبوع
٨	عبدالله نوح عوض أبو جابر	٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٠	٢٠ سنة	نفحة
٩	ناصر نافذ صالح دراغمة	١/ ١/ ٢٠٠١	٣٥ سنة	عسقلان
١٠	محمد عارف عبدالله محمد الفقهاء	١٨/ ٣/ ٢٠٠١	٤١,٥ سنة	بئر السبع
١١	أحلام عارف شحادة التميمي	١٤/ ٩/ ٢٠٠١	١٦ مؤبد	هشارون
١٢	محمد فهمي إبراهيم الريماوي	١٧/ ١٠/ ٢٠٠١	مؤبد	بئر السبع
١٣	أحمد عبدالهادي خريس	١/ ١/ ٢٠٠٢	١٧ سنة	بئر السبع
١٤	رياض صالح مصطفى عبدالله	٥/ ١/ ٢٠٠٢	١٧ سنة	بئر السبع
١٥	أكرم عبدالكريم علي زهرة	١٥/ ١/ ٢٠٠٢	١٦ سنة	بئر السبع
١٦	وائل سليمان علي عرفة	٢١/ ١/ ٢٠٠٢	٢٠ سنة	بئر السبع
١٧	ثائر عز الدين محمد قبلاوي	٢/ ٢/ ٢٠٠٢	٨ سنوات	شطة
١٨	مصطفى محمد أحمد سرحان	٩/ ٧/ ٢٠٠٢	٦ سنوات	شطة
١٩	رأفت وليد عبدالقادر عبدالحافظ	٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٢	٢٠ سنة	شطة
٢٠	عبدالله غالب عبدالله البرغوثي	٥/ ٣/ ٢٠٠٣	٦٧ مؤبداً	عزل بئر السبع

٢١	منير عبدالله مرعي مرعي	٢/ ٤/ ٢٠٠٣	٥ مؤبدات	بئر السبع
٢٢	محمد طالب أبو زويد	١٦/ ٦/ ٢٠٠٣	٦ سنوات	بئر السبع
٢٣	مرعي صبح جودت أبو سعيدة	٤/ ٨/ ٢٠٠٤	١١ مؤبد	ـ
٢٤	صهيب رفيق توفيق دراغمة	٢٧/ ٩/ ٢٠٠٥	٦ شهور إداري	عوفر
٢٥	مصطفى أسعد محمد أبو هنية	٤/ ١٠/ ٢٠٠٥	موقوف	ـ
٢٦	رائد عبدالعزيز أحمد حجة	١٨/ ١٢/ ٢٠٠٤	موقوف	عسقلان
٢٧	عبدالعزيز أحمد علي المعطي	٢٨/ ٥/ ٢٠٠٣	سنة	عوفر
٢٨	أحمد فوزي أبو اليقين	٢٦/ ٤/ ٢٠٠٢	٩ أعوام	نفحة
٢٩	أنس محمد أبو خضير	٧/ ٨/ ٢٠٠٦	موقوف	ـ

القائمة الثانية: المفقودون الأردنيون في السجون الإسرائيلية

فيما يلي قائمة بأسماء المفقودين الأردنيين في السجون الإسرائيلية تشمل تاريخ الفقدان وسببه ومكان الفقدان وتاريخ الميلاد:

م	الاسم	تاريخ الفقدان	سبب الفقدان	مكان الفقدان	تاريخ الميلاد
١	فلاح الحويطات	٦/ ٦/ ١٩٦٧	حرب حزيران		
٢	محمد حسين أبو ملوح	٦/ ٦/ ١٩٦٧	حرب حزيران		
٣	هاشم حسين خالد السكعفي	٦/ ٦/ ١٩٦٧	حرب حزيران		
٤	موسى منصور القبيلات	٦/ ٦/ ١٩٦٧	حرب حزيران		
٥	أحمد فالح هيشان	٦/ ٦/ ١٩٦٧	حرب حزيران		

٦	محمود داود فليحان المبيضين	١٩٦٧/٦/٦	حرب حزيران معركة وادي التفاح	وادي التفاح	١٩٤٤
٧	ياسين بطمان الشوابكة	١٩٦٧/٦/٦	حرب حزيران	جنين	
٨	أحمد سليمان دلقموني	١٩٦٧/٦/٦	حرب حزيران	القدس وأريحا	
٩	إبراهيم يوسف خلف غرايبة	١٩٦٧/٦/٦	حرب حزيران	القدس باب الواد	١٩٢٨
١٠	هيكل منصور تركي الزبن	١٩٦٧/٦/٦	حرب حزيران	القدس حي الشيخ جراح	١٩٤٨
١١	سالم عيد ميسر الخوالدة	١٩٦٧/٦/٦	حرب حزيران	القدس حي الشيخ جراح	
١٢	عبدالحافظ عبدالله فريج الدهيمات	١٩٦٧/٦/٦	حرب حزيران	القدس	١٩٤٠
١٣	حاطب سليم أبو الهيجاء	١٩٦٧/٦/٦	حرب حزيران		
١٤	محمد حمدان جليل الزيود (بني حسن)	١٩٦٧/٦/٧	حرب حزيران		١٩٣٩
١٥	محمد موسى إبراهيم زهران	١٩٦٧/٨/١٦	الكرامة		١٩٤٨/١/١
١٦	حسن داود سليمان شوشاري	١٩٦٨/٣/٢١	معركة الكرامة	الكرامة	١٩٥٠/١/٣١
١٧	علي مصطفى مفلح بني هاني	١٩٦٩/٨/١٦	عملية عسكرية	طبريا	١٩٤٦
١٨	يوسف محمد الأقطش	١٩٧٠/١/١			
١٩	عبدالناصر محمد موسى حامد	١٩٨٥/٤/٢١	عملية «شهداء عين الحلوة»	مقابل شواطئ تل أبيب	١٩٥٧/١/٢٩

٢٠	ماجد أحمد خليف الزيود (بني حسن)	١٦/ ٤/ ١٩٦٧	عملية عسكرية	مستعمرة نيفي أور	
٢١	محمد عطية محمد فريج	١٧/ ٤/ ١٩٩١	عملية عسكرية	مستعمرة نيفي أور	٢٥/ ٦/ ١٩٦٨
٢٢	يوسف محمد أحمد الرواشدة	١/ ٦/ ١٩٩١	عملية عسكرية	وادي اليابس	٩/ ١٠/ ١٩٧٢
٢٣	عماد صدقي الزقزوق	٢٣/ ٦/ ١٩٩٥	عملية عسكرية	نهر الأردن	
٢٤	محمد محمد ـ جميل أحمد عودة	٧/ ٥/ ٢٠٠٢	خطف	رام الله	٣/ ٥/ ١٩٧٤
٢٥	محمد شحادة أحمد دية المخارزة	٣/ ٦/ ١٩٦٧	خطف	نهر الأردن	
٢٦	صالح عبدالقيسية	١٩٥٦	اشتباك عسكري	بئر السبع	

ملاحظة: هذه القوائم مأخوذة من كتاب الأحرار في زمن الانكسار «المفقودون والأسرى الأردنيون» للأستاذ خضر المشايخ، ٢٠٠٧م ـ ١٤٢٨هـ،المرجع السابق، ص١٣٤ .

٣ .٢. ٢ الأسرى السوريون

أسرى الجولان السوري المحتل دخلوا عامهم الرابع والعشرين[١]، في أغسطس/ آب ٢٠٠٨م دخل أسرى المقاومة الثلاثة ـ في الجولان العربي السوري المحتل ـ عامهم الـ٢٤ في الأسر، وهؤلاء الأسرى هم:

١ – الأسير بشر سليمان مواليد مجدل شمس ـ الجولان العربي السوري المحتل تاريخ الاعتقال: ١٢/ ٨/ ١٩٨٥م، تاريخ الميلاد: ١٥/ ١٢/ ١٩٦٥م. مدة الحكم/ ٢٧ عام محكمة اللد العسكرية +

(١) موقع عرب ٤٨ ، أسرى الجولان، تاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٩م.

١٠ سنوات محكمة الناصرة+ ١٠ سنوات مع وقف التنفيذ. الحالة الاجتماعية أعزب. الحالة الصحية مريض بالقلب أجريت له عملية قسطرة كما أجريت عملية جراحية بالقلب بتاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٨م.

تنقل بين كافة السجون، نفحه، عسقلان، بئر السبع، الرمله، الدامون، تلموند، الجلمة، شطه، وحالياً سجن الجلبوع.

أنهى دراسته الابتدائية في مجدل شمس ـ المرحلة الثانوية في مدرسة مسعدة في الجولان المحتل. نشأ وترعرع لأسرة مناضلة عاشت قضايا شعبه وكان لهذه الأسرة دور فعال في مسيرة نضال الجولان الذي بدأ منذ اللحظة الأولى لاحتلال الجولان عام ١٩٦٧م.

٢- الأسير صدقي سليمان: مواليد مجدل شمس ـ الجولان العربي السوري المحتل تاريخ الاعتقال: ٢٣/ ٨/ ١٩٨٥م تاريخ الميلاد ١٧/ ٤/ ١٩٦٧م. مدة الحكم ٢٧ عاماً، محكمة اللد العسكرية. الحالة الاجتماعية: أعزب.

أنهى دراسة الابتدائية في مجدل شمس ـ المرحلة الثانوية في مدرسة مسعدة في الجولان المحتل. تنقل بين كافة السجون، نفحة، عسقلان، بئر السبع، الرمله، الدلمون، تلموند، الجلمة، شطة وحالياً سجن الجلبوع، وهو الشقيق الأكبر للأسير بشر سليمان.

٣- الأسير عاصم محمود الولي: مواليد مجدل شمس ـ الجولان العربي السوري المحتل، تاريخ الاعتقال: ٢٣/ ٨/ ١٩٨٥م، تاريخ الميلاد ١٩٦٧م، الحالة الاجتماعية: أعزب. مدة الحكم ٢٧ عاماً محكمة اللد العسكرية. تنقل بين كافة السجون، نفحة، عسقلان، بئر السبع، الرمله، الدلمون، تلموند، الجلمة، شطة وحالياً سجن الجلبوع. تعلم

وحصل على شـهادة رسـام، أقيمت له عدة معارض بسوريا ولبنان وفلسطين والجولان.

نشأ وترعرع لأسرة مناضلة والذي تُوج عام ١٩٨٢م، بالإضراب الكبير ومـا حققه بانتصـار الإرادة الوطنية إرادة الشـعب الأعزل من أي سـلاح.. «شـعب الجولان» من ومقاومته البطولية التي أنهكت قوات الاحتلال، هذه الأحداث بلورت لدى الأسـير ورفاقه فكرة تشكيل تنظيم حركة المقاومة في الجولان المحتل.

لقد بادروا لتأسـيس حركة المقاومة السرية في الجولان وهي أول تنظيم عسكري جولاني بعد عدوان عام ١٩٦٧م، وصدور ما يسمى بـ»قانون ضم الجـولان» في ١٤/ ١٢/ ١٩٨١م، والـذي أدى في حينه إلى إعلان الإضراب العام في ١٤/ ٢/ ١٩٨٢م، واستمر ٦ شهور متوالة.

نفـذ هذا التنظيم العديد من العمليات العسـكرية ضد مواقع الاحتلال في الجـولان، كـما أن حركـة المقاومة السريـة كانت أول تنظيم جـولاني يردد نشـيد «حماة الديار» في قاعة المحكمة العسكرية، ورفضت في حينه الاعتراف بشرعية هذه المحكمة ، كما رفض أعضاؤها الوقوف للقضاء الإسرائيلي.

بتاريخ ١١/ ٨/ ١٩٨٥م، تمَّ اعتقال الأسير بشر سليمان.

وبتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٩٨٥م، تم اعتقال الأسيرين صدقي سليمان وعاصم محمود الولي ورفاقهم في التنظيم المُقاوم للاحتلال، داهمتم بعد منتصف الليل قـوة كبيرة مـن جيش الاحتـلال بكامل عتادهم العسـكري وقامـت بعملية تطويـق لمنازل الأسرى الأبطال، واقتادتهم إلى معتقلاتها ليبدءوا رحلتهم مع موقع آخر من مواقع النضال والمقاومة، مع رحلة الأسر الطويلة التي طالت لأكثر من ٨٦٤٠ يوماً.

وأصدرت المحكمة العسكريةفي مدينة (اللد) حكمها ٢٧ عاماً عليهم وهم: الأسير بشر سليمان ، وشقيقه الأسير صدقي سليمان ، والأسير عاصم محمود الولي، ورفاقهما الأسير الشهيد هايل حسين أبو زيد، والأسير المحرر سيطان نمر الولي.

وتأكيداً لرفضهم للاحتلال ومؤسساته وعدم الاعتراف بشرعيته، رفض الأسرى الوقوف للمحاكم العسكرية حيث أنشدوا النشيد الوطني السوري «حُمَاة الديار» داخل قاعة المحكمة رغم اعتداء حراس المحكمة عليهم بالضرب، ورغم ذلك استمروا في مقاومة الاحتلال داخل السجون الصهيونية وخاضوا كافة الإضرابات عن الطعام، وكان لهم دور كبير في اتخاذ القرارات الهامة للحركة الأسيرة، وفيما يلي نورد رسالة الأسير صدقي سليمان بذكرى اعتقاله الرابعة والعشرين والتي تبين مدى معاناة الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي[1]:

اذكر جيداً تلك الليلة عندما اقتحم ضباط الاستخبارات الإسرائيلية غرفة نومي بعد أن حاصروا البيت، فتشوا كتبي ودفاتري المدرسية، واقتادوني معصوب العينين ومقيد اليدين إلى الخلف، إلى سيارة انطلقت بي مسرعة إلى مركز الاعتقال. وبعد مرور ٢٣ عاماً، نستعيد سوية تلك اللحظات المصيرية في حياتي الشخصية. كان كل تفكيري ينحصر في تلمس خطواتي داخل زنازين الاعتقال. قطرة العرق التي كانت تحرق عيني من دون أن أستطيع أن أمسح جبيني كانت تشغل تفكيري أبعد من ذلك، كان كل شيء ضيق بحدود الزنزانة والقيد وبحجم كيس التعذيب الذي كان يغطي رأسي. كنت أعلم أن المجهول ينتظرني في وراء ذلك الكيس. حاولت أكثر من مرة وبين

(١) موقع عرب ٤٨ ، أسرى الجولان.

جـولات التحقيق والتعذيب أن أرسـم ملامـح ذلك المجهـول وأن أحاول معرفة أي شيء عنه.

أيهـا الأهل أيها الأحبـة، الآن وعند بداية العـام الرابع والعشرين لم يعد المجهول مجهولاً وقد خبرت كل تفاصيله، على سطح جلدي وبين ثنايا جوع معدتي كتب الجلاد قصة عشقي لهذا الوطن، بسوطه رسم الجلاد على جلدي خارطـة الوطن العربي الكبير، ولكن كما أردتهـا أنا لا كما أرادها هو. خارطة تحكـي قصـص الملايين من النـاس المتعطشـين إلى الحرية والتوحـد. خارطة تطـرد الاحتـلال وتعيد لهذا المـشرق وجهه العربي الإسـلامي، تعيد للعرب كرامتهـم وحضارهم وذاكرتهـم ووجدانهم، وتعيد اللاجئ الفلسـطيني إلى قريته وإلى بئر الماء وقبر جدته وشجر الزيتون والبرتقال. خارطة كما أردتها أنا فيها تقع دمشـق عند قلبي... الجلاد بسـوطه وعندما كان يهوي على جسدي لم يكن يعلم أنه يعزف نشـيد عشـقي لهذا الوطن، فإرادتي أنا الأسـير المكبل كانت أقوى من كل آلة قمع، لهذا يحق لنا وبعد مرور ٢٣ عاماً أن نعلن سويةً انتصـار الإرادة الحرة على آلة القمع، انتصار السـجين على السـجان، ونحن نعيش هذه اللحظات نستذكر سوياً المناضل الشهيد هايل أبو زيد، الذي سار معنا كل هذه المسيرة وتحرر جسمه شهيداً وبقيت روحه تحوم بيننا.

أتوجه بأسـمى مشـاعر التقديـر والمحبـة إلى أسرتي الصابـرة المكافحة، حيث تقاسـمت معـي كل تفاصيل حياتي داخـل الأسر، إلى أبي وأمي وكافة أخواتي وإخوتي.

أتوجـه بالتحية إلى كافـة الأهل الصامدين في الجولان العربي السـوري المحتـل، وأقـول لهم، إننـا على العهد باقون وسـنواصل المسـيرة حتى يتحرر جولاننا من المحتل ويعود إلى حضن الوطن الأم، سـلامي إلى عموم شـعبنا

العـربي والإسـلامي الـذي لم ولـن يتخلى عن حقوقـه وأراضيـه المحتلة وفي مقدمتها القدس الشريف[1].

معتقل الجلبوع

٢٣/ ٨/ ٢٠٠٨م

مما سـبق يتبين لنا كيف تواصل السلطات الإسرائيلية عبر ممارساتها اللا إنسانية وانتهاكها لأبسط حقوق الإنسان التنكيل بالأسرى السوريين، ولعلّ الجريمة الكبرى هي فصلهم عن مجتمعهم إذ لا تسمح بزيارتهم إلا نادراً، كما أنهم يعانون من الإهمال الصحي مما يعرضهم للإصابة بأمراض مختلفة باتت تهدد بعض الأسرى بالموت.

٣ .٢ .٣ الأسرى اللبنانيون

مـا تـزال السـجون الإسرائيليـة تضـم عـدداً مـن الأسرى والمعتقلـين اللبنانيـين في غرفهـا المظلمة، بعد إقفال سـجن الخيام، وإطـلاق سراح عدد كبير من الأسرى في عمليات تبادل مختلفة.

بالإضافة إلى عددٍ من المعتقلين والمفقودين غير معروفة أوضاعهم[2].

لكـن عـلى الأرجح أن هـؤلاء المعتقلين يعانـون كثيراً وخاصة بالنسـبة لأولئـك الذين يقضون فترات طويلة في سـجن رقم (١٣٩١) من أصحاب الجنسـيات من الدول العربية، لأن مسـؤوليتهم تقع على عاتق شـعبة خاصة

(١) مجلة السفير اللبنانية، تاريخ ٢٤ أيار سنة ٢٠٠١، انظر أيضاً:
http://www.bintjbeil.com/A/news/010524_aseer.html
(٢) مجلة السفير اللبنانية، تاريخ ٢٤/ ٥/ ٢٠٠١م.

للمخابرات العسكرية الإسرائيلية يطلق عليها اسم «الوحدة ٥٠٤». ولقد تم فضح طريقة معاملة هؤلاء السجناء من خلال وثائق رفعت إلى المحكمة التي تبحث في قضية الديراني الذي أُسر من منزله في لبنان في شهر أيار من العام ١٩٩٤م، في محاولة للمخابرات الإسرائيلية للحصول على معلومات حول مصير الطيار (الإسرائيلي) «رون أراد» الذي تحطمت طائرته في سماء جنوب لبنان في العام ١٩٨٦م. لقد كان (أراد) في عُهدة الديراني لمدة سنتين قبل تسليمه لإيران.

أمضى هذا الأسير، الذي تم نقله إلى سجن «أشموريت» بالقرب من مدينة نتانيا قبل عامين. حوالي ٨ سنوات في سجن ١٣٩١ السري، برفقه أسير مشهور آخر، هو الشيخ عبدالكريم عبيد، وفي الشهور الأولى من أسر الديراني، وبينما كانت الآمال في انتزاع معلومات حول مصير الطيار «روان أراد» عالية جداً، تعرّض للتعذيب على يد ضابط محقق في الجيش الإسرائيلي يعرف فقط باسم «الرائد جورج». وبالرغم من أن التحقيق كان مُشرَّعاً وقتئذ في إسرائيل، يرفع الديراني قضيتين ضد دولة إسرائيل والرائد جورج لتعرضه للاعتداء عليه مرتين، في المرة الأولى أمر الرائد جورج جندياً إسرائيلياً بضرب الديراني بكل قسوة، وفي الثانية، تولى الرائد جورج بنفسه تعذيب الأسير حتى فقد الوعي[1].

وجاءت اتهامات هذا الأسير لتثبت ما جاء في الشهادات التي أدلى بها جنود خدموا في هذا السجن السري يقول أحد المحققين: «أعرف أنه كان من المألوف التهديد بإدخال العصا إذا ما رفض المعتقل التجاوب». العريضة التي وقعت من قبل ٦٠ شرطياً (إسرائيلياً) للدفاع عن «الرائد جورج» لم

(١) خضر المشايخ، المفقودون في السجون الأسرائيلية، المرجع السابق، ص١٣١ .

تنكـر أن مثـل هذه الممارسـات قد نفّـذت، ولكنها رأت أنه مـن الظلم صب الملامة على «الرائد جورج» بشـخصه، وذلك لممارسـته أساليب العمل المتبعة في ذلك السـجن. «جورج» بنفسـه اعترف بأن تعرية المعتقلين من ملابسـهم بشكل كامل كان تصرفاً معتاداً أثناء عملية التحقيق[١].

وهكذا تتضح لنا مدى المعاناة وقسوة التعذيب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، التي تصل إلى حد الاسـتهانة بشرف الإنسان وكرامته. وفي هذا المقـام يحـق لنا أن نتسـاءل عن مـدى انتهاك هـذه التصرفـات والاعتداءات لنصوص اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

٣ .٢ .٤ الأسرى المصريون

في حربي عام ١٩٥٦ م، وعام ١٩٦٧م وقع عدد كبير من الجنود المصريين أسرى بيد القوات الإسرائيلية، وقد نقلت مجلة «الشرق الأوسط» عن باحث «إسرائيـلي» قولـه أن مذابـح بشـعة ارتكبت خـلال حرب يونيـو (حزيران) ١٩٦٧ ، وأوضـح إرييه يتسـحاقي الأسـتاذ في جامعة بـار إيلان في تل أبيب أن القوات «الإسرائيلية» أجهزت على ما يقرب من ٩٠٠ جندي مصري بعد استسـلامهم خلال هذه الحـرب. وأكد في حديث للإذاعـة أن «أكبر مذبحة جرت في منطقة العريش بشبه جزيرة سيناء حيث أجهزت وحدة خاصة على حوالي ٣٠٠ جندي مصري أو فلسطيني من قوات جيش تحرير فلسطين»[٢].

وكان «يتسـحاقي» قـد أدلى بهذه الأقـوال بعد أيام مـن طلب مصر من «إسرائيـل» التحقـق من تقاريـر ذكرت أن قواتها قتلـت عشرات الأسرى في

(١) خضر المشايخ، المفقودون والأسرى في السجون الإسرائيلية، المرجع السابق ١٣٢.
(٢) صحيفة الأهرام القاهرية، تاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٩٥م، نقلاً عن مجلة الشرق الأوسط.

حـرب عام ١٩٥٦م. وقال يتسـحاقي لراديو «إسرائيل» «مثل هذه الأشـياء تحدث في كل حرب». وقال يتسحاقي أنه أجرى بحثاً بعد الحرب في موضوع قتـل الأسرى لكـَّن قادته لم يعـيروا نتائج البحـث أي اهتمام فيـما وصفه بأنه «مؤامرة صمت». وقال يتسـحاقي أنه قرر الكشـف عن هذه المعلومات لأن الاهتمام تركز على قتل ٤٩ أسيراً مصريا في حرب عام ١٩٥٦. وقال: «الأمر الذي يغضبني هو أن الجميع صنعوا قضية من هذه الحالة بينما هم يعلمون أن هناك حالات عديدة مماثلة لها».

وفي ٢٠/ ٩/ ١٩٩٥م، نقلت صحيفة «الأهرام» مشـاهدات بعثة سيناء التـي أكـدت العثور على مقبرتـين جماعيتين يروي شـهود عيـان أنهما تضمان رفـات أسرى حـرب مصريـين عُزل قتلوا برصـاص جنـود «إسرائيليين» في حـرب عام ١٩٦٧م. وجاء في تقرير البعثـة أن أفرادها عثروا على بقايا عظام بشرية في مقبرتين حُفرتا في قاعدة جوية ووادٍ صحراوي قرب مدينة العريش الساحلية على مسافة نحو ٣٠٠ كيلومتر شمال شرق القاهرة.

وأفاد عبدالسلام موسى وهو رقيب أول سابق في إحدى قواعد الدفاع الجـوي عـلى بعد خمسـة كيلومـترات مـن العريش والـذي قام بـدور الدليل للبعثـة، أنه كان بـين مجموعة من الأسرى المصريين شـاهدوا «الإسرائيليين» وهـم يقتلـون أسرى مصريين آخريـن بالرصاص في ٧/ حزيـران ١٩٦٧م. وقال: «رأيت طابوراً من الأسرى بينهم مدنيون وعسكريون، أطلقوا عليهم الرصـاص دفعة واحدة، وبعد موتهم أمرونا بدفنهم». وفي وادي الميدان على ٢٧ كيلومتراً من العريش كشف البدو للبعثة موقعاً أكدوا أن «الإسرائيليين» قتلـوا فيه ٣٠ أسـير حرب مـصري أعزل. وقـال أحد البدو ويدعى الشـيخ سـليمان مغنم سـلامة: «جاءت حافلات محملة بجنود وقفـت إحداها ونزل

منهـا نحـو ٣٠ جندياً مصرياً وفتـح اليهود عليهم الرشاشـات على أمتار من طريق الأسـفلت في وادي الميـدان». وأضاف أنه بعد رحيـل «الإسرائيليين» تـولى البدو دفن الأسرى المصريين». وأوضحت الصحيفة أن عمليات الحفر في الموقـع أسـفرت عن اكتشـاف بقايا عظـام بشرية وجماجم تحلـل معظمها بفعل العوامل الطبيعية. وروى سكان محليون للبعثة واقعتين قتل فيهما جنود «إسرائيليون» جنوداً مصريين بعد استسلامهم[١].

عـلى نفـس الصعيـد أجـرت صحيفـة الجمهوريـة القاهريـة في ١٢/ ١٠/ ١٩٩٥م، تحقيقاً من سـيناء حـول جرائم قتل «إسرائيل» للأسرى المصريـين سـواءً كانوا عسـكريين أو مدنيـين في حـربي ١٩٥٦م و١٩٦٧م، تضمّن شـهادات شـهود عيان وجاء في التحقيق: وقد تجاوزت هذه الجرائم وفقاً لشـهادة شـهود العيـان ما فعله النازيـون مع اليهود ويتحدث الشـهود الموجـودون، وهـم من أبناء المنطقـة مما يحول دون أي محـاولات للإنكار من جانـب «إسرائيـل» إذ أن الوقائـع نـشرت بالأسـماء والأماكـن والتواريـخ. ونقلت عن الحاج حسـن حسـين المالح (٦٥ سـنة). بحكم مسـكنه المجاور لمنطقـة النخيل بالقـرب من مصب الوادي حيث شـاطئ البحـر بمنطقة أبو صقل قوله[٢]:

إن الجنود «الإسرائيليـين» كانوا يجمعون الأسرى المصريين بهذه المنطقة بعربات النقل ويوهمونهم بأنهم سـينقلونهم في أتوبيسـات للتوجه إلى منطقة القناة.. ويأمرونهم بالوقوف صفوفاً ووجوههم متجهة إلى البحر ثم يطلقون عليهـم الرصاص ويتركونم قتلى ويغادرون المكان.. وتتوالى نفس العملية في

(١) صحيفة الأهرام المصرية، تاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٩٥م.
(٢) صحيفة الجمهورية القاهرة، تاريخ ١٢/ ١٠/ ١٩٩٥م.

عدة أفواج من الأسرى الذين بلغ عددهم التقريبي (٣٠٠٠ أسير)، وأكد أن ذلك قد حدث في منتصف شهر أغسطس ١٩٦٧م. وأن هذه الجثث ظلت على سطح الأرض أكثر من ١٠ أيام حتى تمكن بعدها أهالي المنطقة من دفنها في هذا المكان.

ويقول الحاج حسن المالح.. أثناء الاحتلال عمدت «إسرائيل» إلى إخفاء تلك الوقائع والجرائم وضللت الصحافة العالمية..، وأضاف أنه كان يوجد شيخ كبير من أبي صقل بالعريش يبلغ من العمر ٨٠ عاماً وحينما كان في طريقه إلى المسجد ليؤدي الصلاة أطلقوا عليه الرصاص أمام باب المسجد دون أن يقترف أي ذنب وكان يسير خلف هذا الشيخ بائع متجول يبيع الحلوى للأطفال لم يتركوه أيضاً وأطلقوا عليه الرصاص. وقال إنهم كانوا يطرقون أبواب المنازل ويطلقون الأعيرة النارية على المواطنين المدنيين[1].

ومما جاء في شهادة الحاج حسن حسين المالح أنه شاهد أمام منطقة الوادي أن جنود الاحتلال كانوا يأمرون الأسرى بحفر قبورهم بأيديهم والانبطاح على الأرض ثم تسير الدباب فوقهم. وأكد أنه كان يوجد ضابط مصري اسمه «أحمد» جاء إلى مسجد السلام بأبي صقل ورفع إشارة بيضاء للاستسلام ليكون في عداد الأسرى ورغم ذلك أطلقوا عليه (٦) طلقات رصاص فمات. ويقول شاهد العيان أن ذلك.. حدث أمام عين شيخ المسجد «الشيخ عبدالقادر عثمان» إمام المسجد ومن أبناء بني سويف.. ويشهد معظم أبناء أبو صقل على هذه الواقعة.. ويشير إلى أنه كان يوجد شيخ اسمه «سليم إبراهيم» إمام مسجد الحدود أطلقوا عليه النار أيضاً.

كذلك شاهد الحاج حسين المالح كُلاً من عبيد الأزعر وإبراهيم القصلي الذين كانا يحملان الطعام على الجمل للجنود المصريين المختفين

عن أعين جنود الاحتلال.. فما كان من الجنود «الإسرائيليين» إلا أن قتلوهما بالرصاص. ويضيف أن جنود الاحتلال تربصوا لبعض الجنود المصريين أثناء عودتهم من ساحل البحر على بعد ١٠٠ كيلومتر من العريش وقاموا بعمل كمين لهم وتمكنوا من جمعهم ثم قتلوهم جميعاً وهم يجلسون على الأرض رافعين أيديهم لأعلى. وقال إن الذي قام بهذا العمل الإجرامي مجندة «إسرائيلية» طويلة القامة وأنه رغم مرور هذه المدة الطويلة إلا انه ما زال يتذكر ملامحها جيداً ومستعداً استعداداً كاملاً للتعرف عليها في أي وقت. يعلن الحاج المالح إصراره وتحديه لأي مسؤول «إسرائيلي» يشكك فيما يقول وقد شاهد «الإسرائيليين» في مطار العريش حينما جمعوا المدنيين من المنازل إلى المطار وأطلقوا عليهم النيران داخل المخابئ والخنادق الموجودة تحت الأرض. كما شاهد عقب سنوات من الاحتلال عربات الصليب الأحمر التي جمعت ما يمكن جمعه من أشلاء وجثث الأسرى.

ويقول كاتب التحقيق الصحفي أن الحاج حسن حسين المالح قد قادني إلى مواقع الدفن، حيث تم الحفر واستخراج بعض الجثث والجماجم والعظام للأسرى المقتولين بأيدي الجنود «الإسرائيليين». وأضاف الشيخ المالح قائلاً: «أنه رأى أعداداً كبيرة من الأسرى المدنيين والعسكريين وهم منبطحون أمام المنازل وعلى المرتفعات وكانوا يطلبون منهم رفع الأيدي والاتجاه إلى الشمس بحجة تصويرهم ثم يطلقون عليهم النيران من الخلف. وأشار إلى وجود أكثر من مقبرة جماعية في هذه المنطقة وسط أشجار النخيل، وإحدى هذه المقابر تقع في أحد المنازل المهجورة. ويؤكد أن كل منطقة بها بقع من الزيت هي مقبرة جماعية بها أكثر من قتيل بسبب تحلل الجثث وأخلاط الدهون الآدمية بالرمال. وأضاف انه في عام ١٩٧٣م، كنا نقدم العون والغذاء والعلاج

«للإسرائيليين» العائدين بعد فشلهم في حرب اكتوبر وعاملناهم معاملة إنسانية.

وفي رفح.. قال الحاج محمد جمعة الجرابعة أنه يوجد عدد من المدافن الجماعية للأسرى بمنطقة معسكر البرازيل التي تقع على الحدود الدولية لمصر. وفي جرادة بمنطقة أبو عجيرم «بعد السكاسكة» كانت قوات الاحتلال تطلق النيران على الجنود العزل من السلاح رغم فانيلاتهم البيضاء لاعتبارهم أسرى. ويؤكد الشيخ سلامة عرادة أن منطقة الخروبة قد امتلأت بالأسرى الذين قتلوا أمام أعينهم.

ويؤكد الحاج إسماعيل خطابي صاحب أراضي منطقة الصخرة التي توجد على تل الشيخ زويد أن هناك أعداداً كبيرة من جثث الأسرى تقترب من ألفي أسير.. وأنه شاهد طائرة «إسرائيلية» هيلوكبتر وهي تهبط حيث جمعت الأسرى وقتلتهم بالنيران ثم أقلعت على الفور. ويقول الحاج صالح أبو هولي بمدينة الشيخ زويد.. إن «الإسرائيليين» هجموا على معسكر الجنود المصريين بالمنطقة المجاورة لأرضه وأمروهم بالانبطاح على الأرض وقامت الدبابات بالمرور فوقهم. ويؤكد مصطفى حسن محيسن أبو منيع أنه لا يخلو متر واحد في سيناء من دم مصري أسير. ويقول محمد سعيد علي صالح ٤٨ سنة أنه رآهم وهم يجمعون الجنود المصريين العزل من داخل العريش عند مصنع البلح بالوادي وسط أشجار الزيتون حيث قتلوهم وكان عددهم التقريبي من ٧٠٠ ـ ٨٠٠ أسير. وفي «الشيخ زويد» جمعوا جنود قسم الشرطة «سلاح الحدود» العزل وعددهم يربو على المائة وتوجهوا بهم إلى خلف فندق السلام وأطلقوا عليهم النار[١].

(١) صحيفة الجمهورية القاهرية، تاريخ ١٢/ ١٠/ ١٩٩٥م.

وفي إطار الجرائم العسكرية يكشف (د. إسرائيل شاحاك) النقاب عن أن آلاف الجنود المصريين الذين وجدوا أنفسهم خلف خطوط الحركة العسكرية «الإسرائيلية» في حرب ١٩٦٧ تقدموا بكل حسن نية إلى الجنود «الإسرائيليين» متوقعين أن يعاملوا كأسرى فكان هؤلاء يكتفون بأن يشيروا لهم إلى الطريق المؤدية نحو قناة السويس أو مدينة العريش كأنهم يقومون بعمل إنساني! بينما هم في الواقع يتركونهم نهباً للحر والعطش والجوع. والجنود المصريون الذين أُسروا تمت إبادتهم بالقتل المباشر على يد اليهود غير المتدينين، وبالقتل غير المباشر على يد اليهود المتدينين الذين تحايلوا على نصوص الشريعة اليهودية بعدم جواز قتل غير اليهودي إن لم يكن محارباً[١].

في حرب ١٩٦٧م كان القادة العسكريون الصهاينة يستقلون طائرات الهليكوبتر لاصطياد الجنود المصريين في الصحراء! وهم بدون سلاح أو مؤن، ويؤكد صحفي «إسرائيلي» أن عسكرياً «إسرائيلياً» أخبره أنه أطلق سراح أسيرين مصريين ثم أخرج مسدسه وقتلهما من الخلف. ويقول الصحفي بأن ضغوطاً مورست عليه كي لا يكتب هذه الواقعة وغيرها، وقد كتبها ليس بهدف الإثارة أو ليتم تشكيل لجنة تحقيق! إنما لكي يَكُفَ الزعماء والقادة في إسرائيل «عن ادعاء الورع والحديث عن طهارة السلاح»[٢].

المدنيون والأسرى الذين قُتِلوا عمداً في حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧ يتوزعون على مناطق عريف الجمال على طريق العريش ٥٠ أسيراً، قرية الميدان التي تبعد ٢٣ كيلو متراً غرب العريش ٧٠ أسيراً، وزقبة ومشرة وبئر الجشديرات ١٠٠، وسما ٤٠٠، والمشبه ٣٠، الختمية ١٠٠٠ عسكري

(١) صحيفة الجمهورية المرجع السابق.

(٢) ورد ذلك في تقرير حول (قتل الأسرى المصريين) نشرته صحيفة الجمهورية القاهرية، الصادرة بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٩٩٥م.

ومـدني، شرقـي قناة السـويس ٤٠٠، ممر أجدي ٩٠٠، المراشـدة وهمسـة في جنوب العريش ١٢٠، ومطار تمادة ومنطقة الرنا ٤٠. وعندما قررت الحكومة المصرية رفع شـكوى قضائية بحق العسكريين «الإسرائيليين» الذين ارتكبوا هـذه المجازر في صحراء سـيناء إبّـان حربي ١٩٥٦م و ١٩٦٧م، مسـتندةً إلى اعترافاتهم وإلى وقائع وشهود آخرين! كان رد إسحاق رابين: «أن تهمة القتل سقطت بالتقادم حسب القانون «الإسرائيلي»[١].

٣ .٣ الأسرى العراقيون في سجن أبو غريب

١ .٣ .٣ مأساة سجن أبو غريب

هنـاك آلاف الأسرى والمعتقلـين العراقيـين العسـكريين والمدنيـين في سجون قوات الاحتلال الأمريكي، ولكننا سنسلط الضوء على تلك الجرائم المروعة وأساليب التعذيب البشعة التي وقعت في (سجن أبو غريب المشهور) والتـي لا تُعد فقط مخالفة لقواعد معاملـة الأسرى الواردة في اتفاقية جنيف، بـل تعتبر انتهاكاً جسـيماً وفاضحاً لأبسـط مبادئ حقوق الإنسـان التي طالما تشـدّقت بها الولايات المتحدة الأمريكية، وجعلت منها ذريعة لاتهام الدول الأخرى. وسوف نحتج ونستدل لذلك بأقوالهم وأفعالهم:

قال ضابط أميركي[٢] خلال إدلائه بشهادته في إطار محاكمة عسكري أميركي متهم بتهديد معتقلين بواسطة الكلاب وتعذيب بتشجيع من جنرال في سجن أبو غريـب: إن الجنـرال ميللر كان يقول إن الكلاب «تسـتخدم في غوانتانامو وهذه طريقة فعّالة جداً لأنّ المعتقلين العرب والمسلمين يخشون من نجاستها أو بطشها».

(١) صحيفة الجمهورية القاهرية، المرجع السابق.

(٢) اللفتانت ـ كولونيل جيري فيلاباوم، القائد السـابق للشرطة العسـكرية في معتقل أبو غريب، حتى عام ٢٠٠٤م.

وكان الجنرال ميللر مسؤولاً سابقاً عن معتقل غوانتانامو الأميركي في كوبا ثم انتقل إلى سجن أبو غريب في وقت لاحق لتقديم النصح حول تنظيم هذا السجن، واستخدام تقنيات استجواب مستخدمة في معتقل غوانتانامو للحصول على اعترافات الأسرى بعد تعذيبهم، واسمه يطرح بانتظام في إطار فضيحة سجن أبو غريب، وكان الجنرال ميللر قد أقرَّ خلال إدلائه بشهادته أمام المحكمة العسكرية في فورت مايد قرب واشنطن أن مهمته تعذيب المعتقلين وليس استجوابهم.

وتحاكم هذه المحكمة العسكرية السرجنت سانتوس كاردونا المتهم بالمشاركة مع مدرب كلاب غير مكممة تقوم بمهاجمة الأسرى، والهدف من هذه «الوسيلة» السادية جعل المعتقل يخاف إلى درجة تدفعه إلى أن يتغوط أو يبول.

وفي حال الإدانة يواجه السرجنت كاردونا حكماً بالسجن قد يصل إلى ١٦ سنة ونصف السنة.

وحُكِم على جندي آخر ضالع في هذه الممارسات هو السرجنت مايكل سميث (٢٤ عاماً) بالسجن ستة أشهر لإدانته من قبل محكمة عسكرية في آذار/ مارس عام ٢٠٠٤م[1].

وفي إطار فضيحة أبو غريب تمت إدانة عشرة جنود، لكن لم توجه أي تُهم إلى كبار المسؤولين العسكريين ويبقى اللفتانانت ـ كولونيل ستيفن جوردان أعلى ضابط في الجيش الأميركي توجه إليه التهمة في إطار هذه الممارسات القاسية وسوء معاملة المعتقلين.

---

(١) صحيفة الدستور العراقية، تاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٤م.

وجوردان متهـم بإجبار معتقلين على التعـري وتهديدهم بكلاب، وقد وجهـت إليه أيضاً تهمة الإخلال بواجباته وبالكذب على المحققين وبسـلوك غير لائق بضابط، وفي حالة إدانته بهذه التهم يواجه جوردان عقوبة بالسجن قد تصل إلى ١٢ عاماً.

ونُـشِرَت عـام ٢٠٠٤ في كل أنحـاء العالم صوراً تظهر جنـوداً أميركيين يسيئون مَعاملة سجناء عراقيين في (معتقل أبو غريب).

بعدها أعلن وزير الدفاع الأمريكي في جلسة الاستجواب الاستعراضية التي عقدت له في واشـنطن، بأن عنـده أكثر من ألف صورة غير الصور التي انتشرت في وسـائل الإعلام، ولو أننا عملنا عملية حسابية بسيطة، فسنخرج بمعـدل ٢,٧٪ صـورة في اليـوم لمـدة عـام من التصويـر، ولو حذفنـا يومي العطلة من كل أسـبوع لأصبح معدل التصويـر ٤ صور في اليوم، ولو أخذنا بعـين الاعتبار أن الصورة تسـتهلك وقتاً لإرغام المسـاجين عـلى الوقوف في وضـع معين لعلمنـا أن هذه الصور أخذت على الأقل نصف سـاعة في اليوم لتصويرها، أي أن هذه الصور أخذت على الأقل ١٣٠ ساعة للتصوير[1].

هل من المعقول أن يكون هذا الوقت وهذا الجهد الكبير: حالات فردية من أفراد اسـتطاعوا استغفال المسؤولين في السجن والانفراد بأسرى الحرب والمجاهديـن ليصـوروا هذه الصـور، وبهذه الدقة، ثـم يجعلوها على أقراص مدمجة، أو يخزنوها في أجهزتهم؟.

ومن الملاحظ أن الولايـات المتحدة الأمريكية أقدمت على غزو العراق واحتلالـه بحجـة الدفاع عن النفـس معتمدة مصطلح (الحرب الاسـتباقية) وبزعم أن العراق يمثل خطراً عليها.

(١) إشـارة إلى مـا ذكره المحامي حسـين محمـود، في صحيفة الدسـتور العراقية، تاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٤م.

ويعلـق الدكتور صلاح الدين عامر على ذلك بقوله: « وإذا كان القانون الـدولي يشـترط لقيام حـق الدفـاع الشرعي أن يكـون خطر هجوم وشـيك وحال، لكن الإدارة الأمريكية ذهبت إلى أن من حقها أن تطوع مفهوم الخطر الحال كما يحلو لها، ..أن هذا الموقف يفتقر إلى الشروط الأساسـية التي يسـتند إليها حق الدفاع الشرعي وبصفة خاصة شرطي الضرورة والتناسب»[1].

٣ .٣ .٢ إساءة معاملة المدنيين والأسرى بالعراق[2]

روى جنـود أميركيـون يخدمون في العـراق في مقابـلات نشرتها صحيفة ايفنينغ ستاندارد كيف قاموا بإطلاق النار على أشخاص باللباس المدني، وكيف أجهزوا على جرحى أو تركوا جنوداً عراقيين يحتضرون في ساحة المعركة.

وقـال الكابـورال مايـكل ريتشاردسـون [٢٢ عامـاً] مـن فرقة المشـاة الأمريكيـة المتمركـزة حاليـاً في الفلوجـة [٥٠ كلم إلى غرب بغـداد] «لم يكن هناك أي إحراج في إطلاق النار على أشخاص لا يرتدون اللباس العسكري. كنت أضغط بكل بسـاطة على الزناد... فإذا كانوا موجودين هنا فذلك يعني أنهم أعداء، سـواءً أكانوا باللباس العسكري أم بدونه. بعضهم كان باللباس والبعض الآخر لا».

وأكـد الجنـدي انطوني كاسـتيلو من جهتـه كنا نقـوم بمهمتنا، فـإذا كان يتواجـد مدنيون بين المقاتلين فذلك يعني أنهم كانوا في المكان غير المناسـب في الوقت غير المناسب. وكانوا يعتبرون بمثابة أعداء.

---

(١) صـلاح الدين عامـر، مقدمة لدراسـة القانون الـدولي العام، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٥٠ – ١٥٣، ويشير إلى:

A. Thony Clark Arend: "International Law and the Preemptive Use of Military Force". *Washington Quarterly*, Spring, 2003,p.89.

(٢) المحامي حسن محمود، صحيفة الدستور العراقية، تاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ.

ويؤكد الجنود في حديثهم عن معركة وقعت في جنوبي بغداد بدون توضيح تاريخها، إن ٧٠٪ من حوالي ٤٠٠ مقاتل من الجانب العراقي كانوا يرتدون اللباس المدني. وقال السرجنت جون ميدوز [٣٤ عاماً] إن الجيش الأمريكي كان قد وزع منشورات قبل بضعة أيام تدعو المدنيين إلى تجنب المنطقة.

وأكد السرجنت أن «جميع الأشخاص الذين تواجدوا هنا كانوا والحالة هذه مقاتلين»، مضيفاً أن جنود المارينز أطلقوا في ذلك اليوم النار على نساء وقتلوا أشخاصاً كانوا مطروحين أرضاً. وقال «إن الأسوأ هو إطلاق النار على شخص ثم المجيء لمساعدته».

واستطرد ريتشاردسون قائلاً «إنكم لا تريدون أسرى حرب لأنكم تكرهونهم كثيراً، إنهم يرعبونكم ولا تريدون أن يعيشوا». وأوضحوا أيضاً أنهم أطلقوا النار على مدنيين في سيارات تخوفاً من أن يهاجمونهم.

وقال السرجنت ميدوز «عندما كانوا يلوحون بأعلام بيضاء قيل لنا بأن نوقفهم على بعد ٤٠٠ متر وأن نأمرهم بخلع ملابسهم وبالتقدم، وكان معظمهم ينصاع للأوامر».

وقال الكابورال ريتشاردسون «في الليل تفكرون بجميع أولئك الأشخاص الأسرى وغيرهم من المدنيين الذين قتلتموهم. ولا تستطيعون إخراج ذلك من ذاكرتكم، ولا توجد أي وسيلة لنسيان ذلك، فنحن مازلنا هنا ونحن هنا منذ وقت، ومعظم الناس يرحلون بعد المعارك ولكن ليس نحن»[١].

(١) المحامي حسين محمود، صحيفة الدستور العراقية، المرجع السابق.

الخاتمـــة

أولا: خلاصة الدراسة

تعتبر مشكلة أسرى الحرب من المشاكل المزمنة في تاريخ الشعوب وتكاد لا تخلو حرب من الحروب دون أن تخلف وراءها هذه المشكلة الإنسانية كأثر من آثارها.

ونظراً لضخامة أعداد أسرى الحرب وخاصة في الآونة الأخيرة والمعاملة القاسية التي عانى ويعاني منهاكثير منهم، ولما ثار ويثور من خلاف حول اعتبار بعض طوائف المقاتلين أسرى حرب[1]. كان لا بد لنا من التصدي لبحث هذه المعضلة الخطيرة من مختلف جوانبها القانونية والإنسانية.

لهذا بحثنا في الباب الأول الوضع القانوني لأسرى الحرب، وبينا من يعد أسير حرب ومن لا يعد كذلك، ثم عرضنا لمعاملة أسرى الحرب وما يجب لهم من حقوق وامتيازات، وما يترتب عليهم من واجبات ومسؤوليات.

وبحثنا في الباب الثاني وسائل تطبيق هذه الأحكام، وهي تشمل الضمانات التي تكفل التزام الدول والأفراد بتطبيق قواعد وأحكام أسرى

(١) ما زالت إسرائيل حتى هذا التاريخ ترفض الاعتراف لأفراد حركات المقاومة الفلسطينية بحقهم في أن يعاملوا كأسرى حرب. مثال ذلك حكم المحكمة العسكرية الإسرائيلية بحق، عمر محمود قاسم ورفاقه، بتاريخ ١٣ نيسان ١٩٦٩م. انظر: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص٥٦٢، كما ترفض سلطات الاحتلال الاعتراف للعديد من الأسرى بهذا الحق ومثلهم رائد عبد العزيز حجه الذي اعتقل بتاريخ ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٤م.
لمزيد من التفاصيل راجع: خضر المشايخ، المفقودون والأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني، عمان، ٢٠٠٧م،١٤٢٨هـ، ص٧١.

الحـرب، والمسـؤولية أو الجزاء الـذي يوقع على من ينتهك هـذه الأحكام أو يخل بها.

وقد تناولنا هذه الأحكام بأسلوب مقارن يوضح موقف كل من قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية تجاه أسرى الحرب.

وفي الباب الثالث عرضنا لنماذج حديثة من معاملة الأسرى وخاصة في المعتقلات الإسرائيلية والأمريكية، ومخالفتها الصارخة لاتفاقيات جنيف.

وانتهينـا مـن هـذه الدراسـة إلى أن الشريعـة الإسـلامية كان لهـا أثرها الواضـح في تطـور قوانـين وأعـراف الحرب بـما في ذلـك الأحـكام المتعلقة بالأسرى، وكانت سبّاقة للعناية بأمر أسرى الحرب وصيانة حقوقهم، وتبين لنا أن التزام القادة والأفراد المسـلمين بمعاملة أسرى الحرب هو أمر نابع من عقيدتهـم وتعاليـم نبيهم الـذي أوصاهـم بالإحسـان إلى الأسرى في عبارته الموجزة البليغة «استوصوا بالأسارى خيراً»[1].

كـما اتضح لنـا عجز اتفاقية جنيف لسـنة ١٩٤٩م[2] عن معالجة معضلة أسرى الحرب التي ما زالت تنتظر الحل الجذري، فما زال الأسرى يعانون من وحشـية المعاملة وصنـوف العذاب وألوان التنكيل مما يتنافى وأبسـط حقوق الإنسان.

---

(١) المعجم الكبير، الطبراني، مرجع سابق.

(٢) رغـم أنـه ألحق بهـذه الاتفاقية ملحقـان إضافيان عـام ١٩٧٧م، في محاولة لتلافي ما شابها من نقص، إلا أنها مازالت قاصرة عن معالجة مشكلة أسرى الحرب.

ثانياً: النتائج والتوصيات

وفي تقديري أن السبب في ذلك يرجع إلى خمسة عوامل تتلخص في: عدم كفاية النصوص الواردة في اتفاقية جنيف، مما يستدعي إعادة النظر فيها، وعدم وجود الجزاء الرادع، وغياب السلطة القضائية التي تقوم بمحاكمة من يخل بأحكام هذه الاتفاقية، وافتقار المجتمع الدولي إلى الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتطبيق العقوبات بحق المخالفين وازدواج معايير الهيئات الدولية.

١ـ عدم كفاية النصوص التي تضمنتها اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م

مضى على وضع هذه الاتفاقية حوالي ستين عاماً حتى أن بعض نصوصها أصبحت بالية تماماً[١] فالمادة (٤) التي تُعدد بإسهاب طوائف المقاتلين الذين يعتبرون أسرى حرب، من المفروض أن تُستبدل بعبارة مختصرة تنص على توفير الحماية لكافة الأفراد المقاتلين، باستثناء فئآت معينة هم الخونة والمرتزقة والجواسيس.

وكذلك لا بد من إعادة النظر في الشروط الأربعة الخاصة بأفراد حركات المقاومة الشعبية والإبقاء على شرطين فقط، الأول هو المتعلق بواجبهم في التقيد بقوانين وقواعد القتال، والثاني ضرورة وجود قيادة مسؤولة لضبط تصرفاتهم، إذ يبدو أن باقي الشروط ما هي إلا قيود فرضتها

---

(١) يصف الأستاذ (أريك ديفيد) اتفاق جنيف بأنه: «قانون متهالك تخطاه الزمن». انظر: مقاله: التدخل الإسرائيلي في لبنان في نظر قانون الحرب، مجلة الحق، المرجع السابق، ص٩٩.

الدول الاستعمارية للحد من نشاط حركات المقاومة الشعبية، بل أن بعض الفقهاء ومنهم «ترينان» يكتفي بالشرط الأول فقط[1].

كما أن المادة (٤) قد أغفلت النص على حركات التحرير الوطنية، هذه الحركات التي بدأت بالانتشار بشكل ملحوظ بعد الحرب العالمية الثانية، والتي يجب أن يحظى أفرادها بالمعاملة الواجبة لأسرى الحرب حال وقوعهم في يد الأعداء[2] والغاية من ذلك توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لأسرى الحرب على اختلاف فئآتهم تمشياً مع الفكرة السائدة والتي تقول بأن الأسر

---

(١) ويؤيد وجهة نظرنا هذه الاتجاه الفقهي الحديث الذي ينادي بالمفهوم الواسع للمقاومة الشعبية وحركات التحرير الوطنية.
انظر: Ginsburgs: *op. cit.* p. 910.
وانظر: أيضاً تعريف: صلاح الدين عامر، للمقاومة الشعبية، مؤلفه المقاومة الشعبية، المرجع السابق، ص٤١.

(٢) لقد كان اعتبار حروب التحرير حروباً دولية من أهم المكاسب التي حققها المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٧٧م، إذ تنص الفقرة (٤) من المادة الأولى من البروتوكول الأول على أن: تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و «الاحتلال الأجنبي» و «ضد الأنظمة العنصرية» وذلك في ممارستها لحق تقرير المصير. وعليه فمن المفروض أن يعامل أفراد حركات التحرير الوطني كأسرى الحرب حال وقوعهم في يد الأعداء. انظر: مقال بعنوان: «التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني ـ البروتوكولان الإضافيان لسنة ١٩٧٧م».
إقبال عبد الكريم الفلوجي، أستاذ القانون الدولي بجامعة بغداد، مجلة الحق، المرجع السابق، ص٤٠ - ٦٠.
قدم الدكتور إقبال هذا البحث إلى مؤتمر الشرق الأوسط العربي الأول عن القانون الدولي الإنساني الذي عقد في مدينة عمان، في الفترة من ٥ ـ ١٥ يناير / إبريل ١٩٨١م.

الحربي ليس وسيلة للتشفي أو الانتقام وإنما هو وسيلة احتياطية الهدف منها منع الأسرى من العودة إلى الالتحاق بوحداتهم لحمل السلاح مرة أخرى في وجه الدولة الآسرة[1].

كذلك فإن الدور الذي أناطته الاتفاقية بالدولة الحامية هو دور نظري لم يجد سبيله إلى التطبيق العملي بسبب رفض الدول المتنازعة السماح للدولة الحامية بممارسة نشاطها. وأين هو دور الدولة الحامية في الحرب العالمية الثانية، والحروب التي تلتها، وما هو دورها في الحروب التي حدثت بين الدول العربية وإسرائيل؟ وأين هو دورها في الحروب التي تدور رحاها في هذه الأيام، وكذلك الفظائع التي شهدها العالم عبر وسائل الإعلام في تعذيب آلاف الأسرى في سجن أبو غريب بأيدي الجنود الأمريكيين، بما في ذلك ضربهم وتعرية أجسادهم وإطلاق الكلاب عليهم، ما أثار سخط المنظمات الدولية المعنية وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية[2].

وعليه لابد من البحث عن وسائل بديل لحماية الأسرى كتعيين لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة تقوم بدور الدولة الحامية، وكذلك منح صلاحيات أوسع للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تؤدي خدمات جليلة للأسرى وغيرهم من ضحايا المنازعات المسلحة. واتخاذ إجراءات صارمة بحق الدولة التي تلجأ إلى وسائل التعذيب وتسيء معاملة أسرى الحرب.

---

(1) Judgment of the International Military Tribunal for the Trails of German Major War Criminals, Nurmberg (1946). cmd. 6964. p.48 See also: Oppenhime, *op. cit*. p.368.

(٢) انظر التقرير السنوي للأعوام ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٩م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢ـ خلـو الاتفاقيـة من النص عـلى عقوبات محـددة، أي عدم وجود الجزاء الرادع

لضـمان تنفيـذ قواعـد أي نظـام قانوني مـن قبل الأشـخاص المخاطبين بأحكامه سواء كانوا دولاً أم أفراداً، لا يكفي مجرد ذكر القاعدة القانونية وإنما لابـد مـن وجود الجـزاء الذي يوقع على مـن يخالف هذه القاعـدة، وإلا تجرأ المخاطبون بها على مخالفة أحكامها.

ويمكـن القـول بأن الاتفاقية لم تذكـر لنا نصاً واحداً بـأن الطرف الذي يخـل بأحكامهـا يكون عرضـة للعقوبات المحـددة فيها سـلفاً، بحيث تكون العقوبات متناسبة مع جسامة المخالفة[١].

وإذا كانت الاتفاقية قد نصت على الأفعال التي تعتبر مخالفات جسـيمة بحـق أسرى الحـرب[٢] إلا أنها أغفلـت ذكر العقوبات المقابلـة لكل فعل من هـذه الأفعال، واكتفت بمطالبـة الدول الموقعة عليها باتخـاذ التشريع اللازم لفرض عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال[٣].

وهذا النص عرضة للنقد، فما هو الحل إذا لم تقم إحدى الدول أو بعضها بوضـع هـذا التشريع؟ وما هو الحل فيما لو اختلفـت تشريعات كل دولة عن

(١) بموجب النظام الذي وضع في ميثاق مؤتمر لندن سنة ١٩٤٥م، والذي يعتبر بمثابة أساس قانوني لمحكمة نورمبرج ، كان على المحكمة أن تطبق قانون جنائي خاص، فقد ترك هذا النظام للمحكمة الحرية التامة في تقدير العقوبات التي يمكن أن توقع على مجرمي الحرب التابعين لدور المحور. ونسـتنتج من ذلك أن هذه الجرائم ليس لها عقوبات محددة، لذلك فإن هذا الميثاق قام بمحاكمة أعمال (سـابقة) على إقراره مما يعتبر مخالفة صريحة لمبدأ «عدم رجعية القوانين».

Claude Lombis: Droit International. (Paris: dalloz, 1971). p. 129.

(٢) راجع نص المادة (١٣٠) من الاتفاقية.

(٣) انظر: نص المادة (١٢٩).

الأخرى؟ إذاً كان من واجب واضعي الاتفاقية، تحديد العقوبة الملائمة لكل مخالفة بشكل صريح.

٣ـ غياب السلطة القضائية (سابقاً) والخلل في صلاحيتها (حالياً)

أ ـ المرحلة السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أقر المؤتمر الذي عقده أعضاء جمعية القانون الدولي في عاصمة الأرجنتين عام ١٩٢٢م فكرة إنشاء (محكمة جنائية دولية) تختص بالنظر في مخالفات قوانين وأعراف الحرب، كما وافق المؤتمر الذي عقدته نفس الجمعية في فينا عام ١٩٢٥م، على مشروع لائحة هذه المحكمة، إلا أن هذه الجهود لم يكتب لها النجاح[١].

ويعد نهاية الحرب العالمية الثانية قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٠م بتشكيل لجنة مؤلفة من ١٧ عضواً لدراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، وتمكنت هذه اللجنة من وضع مشروع طرح على الجمعية العامة سنة ١٩٥١م، ولكنها قابلته بالرفض، فقامت اللجنة بوضع مشروع آخر سنة ١٩٥٤م، وقد أرجأت الجمعية العامة دراسته إلى أن يتم تعريف العدوان. وبتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م تم تعريف العدوان من قبل الجمعية العامة بموجب التوصية رقم ٣٣١٤، ومع ذلك فقد تأخر المجتمع الدولي كثيراً عن إنشاء محكمة جنائية دولية[٢].

---

(١) انظر: Graven: *op. cit.* p. 77.

(٢) انظر: Lombis: *op. cit.* pp. 365 – 366.

والعدوان هو: «استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدول أخرى، أو بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة». انظر: حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٦٨ – ١٧٠.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن كل دولة تعتبر نفسها ذات سيادة مطلقه ومستقلة عن غيرها في مباشرة سلطانها القضائي[1].

وإزاء عدم وجود قضاء جنائي دولي ـ في الفترة السابقة ـ فقد استقر العرف الدولي والسوابق العالمية على حق الدولة الآسرة في محاكمة أسرى الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها قبل وقوعهم في الأسر. لهذا كانت الدول المنتصرة تقوم بمحاكمة أسرى الحرب، كما حدث في محاكمات نورمبرج وطوكيو عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية ووقوع أعداد هائلة من الأسرى الألمان واليابانيين في يد الحلفاء علاوة على المحاكمات التي تمت أمام المحاكم الوطنية لهذه الدول.

وقد تأكد حق الدولة الآسرة في محاكمة الأسرى بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م[2].

وأرى أن هذا الاتجاه منتقد لسببين:

السبب الأول: إذا كانت الدول المنتصرة تقوم بمحاكمة أسرى الحرب الذين وقعوا في قبضتها عما ارتكبوه من جرائم أثناء فترة الحرب أي قبل وقعوهم في الأسر، فمن يقوم بمحاكمة المسؤولين والضباط والجنود الذين ينتمون للدولة أو الدول المنتصرة والذين اقترفوا هم أيضاً جرائم مماثلة؟! وحتى لو قامت الدول المنتصرة بمحاكمة الأفراد التابعين لها فإن حكمها سيكون محابياً. من الواضح إذاً أن محاكمة

---

(١) انظر: كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص٧٧-٧٩.

(٣) انظر: نصوص المواد: (٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨) من الاتفاقية والتي خولت السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة حق محاكمة الأسرى، وإيقاع العقوبات عليهم.

الأسرى من قبل محاكم تشكلها الدولة الآسرة ما هو إلا تعبير عن شريعة المنتصر[1]!.

السبب الثاني: إن قيام الدولة الآسرة بمحاكمة الأسرى الذين وقعوا في قبضتها لا يمكن أن يتم بصورة ترضي العدالة للأسباب التالية:

١ـ استحالة حصول الأسير المتهم على الأدلة التي يحتاج إليها للدفاع عن نفسه.

٢ـ الخوف من اندفاع الدولة الآسرة إلى التنكيل بالأسرى والانتقام منهم، تحت ستار محاكمتهم عن جرائم يُتهمون بارتكابها. وهذا ما يحدث حالياً على أرض الواقع فمعظم الأسرى في السجون والمعتقلات الإسرائيلية تقوم سلطات الاحتلال بمحاكمتهم بذريعة ارتكابهم لأفعال أو جرائم تمس بالأمن، وتصدر المحاكم الإسرائيلية بحقهم أحكاماً بالسجن لمدد طويلة جداً وبالسجن المؤبد (والمؤبد مكرر

---

(١) خلال الحرب العالمية الثانية قام طيران الحلفاء بقص المدن الألمانية وبالذات مدينة هامبورغ خلال ست ليالي متتالية ما بين ٢٤ – ٢٩ تموز ١٩٤٣م، وتسبب ذلك في مقتل (٤٧٠٠٠) مدني ألماني. كما قام الطيران الأمريكي بقصف مدينة طوكيو في ٩ مارس ١٩٤٥م وألقى ٧٠٠٠٠٠ قنبلة مما أدى إلى مصرع (١٩٧٠٠٠) مدني ياباني. وكذلك إلقاء القنابل الذرية على مدينتي هيروشيما ونجازاكي اليابانيتين وما سببه ذلك من ويلات وكوارث. ومن جهة أخرى قامت المحاكم التي شكلها الحلفاء بالنظر في هذه القضايا ولكن حكمها كان منحازاً ومحابياً لهذه الاعتداءات، ومثال ذلك حكم المحكمة = العسكرية الأمريكية في قضية «أوها لاندروف» بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٤٨م حيث رفضت المساواة بين قصف الحلفاء الجوي للمدن التابعة لدول المحور، والجرائم التي ارتكبها الألمان. انظر:
Roussue: *op. cit.* pp. 365 – 366.

عدة مرات) فمنهم من أمضى في هذه السجون حوالي عشرين عاماً منهم: سلطان العجلاني الذي اعتقل بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٩٩٠م، وأفرج عنه عام ٢٠٠٩م، أما خالد أبو غليون، وأمين الصانع، سالم يوسف سلامه، وأمين عبد الكريم الصانع والذين اعتقلوا بتاريخ ٨/ ١١/ ١٩٩٠م فقد حكم عليهم بالسجن (المؤبد)[١].

ب ـ المرحلة اللاحقة على إنشاء المحكمة الجنائية

سبق الحديث عن إنشاء هذه المحكمة والاتفاق على نظامها الصادر سنة ١٩٩٨م، وقد تأسست بصفة قانونية في الأول من يوليو/ تموز سنة ٢٠٠٢م، بموجب ميثاق روما، وتختص بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع بما فيها الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب[٢] لكن عدم إلزام الدول بالانضمام إليها وامتناع الولايات المتحدة وإسرائيل عن التوقيع على الاتفاقية الخاصة بها، أخل بدور هذه المحكمة وترتب على ذلك إفلات هذه الدول من المثول أمام هذه المحكمة.

لهذه الأسباب كان لابد من وجود نص يقضي باختصاص هذه المحكمة بالنظر فيما عهد إليها من صلاحيات تجاه جميع الدول والأشخاص الذين يقترفون الجرائم التي تدخل في اختصاصها دون أن يعلق ذلك على موافقة هذه الدول. وإلا فما هو السبيل لمحاكمة القادة العسكريين الإسرائيليين

---

(١) وليد الهودلي، كتاب مدافن الأحياء، ص١٤٣، بدون تاريخ، أيضاً: الأستاذ خضر المشايخ، الأحرار في زمن الانكسار (المفقودون والأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي) عمان، ٢٠٠٧م ـ ١٤٢٨هـ، ص١٤ وما بعدها.

(٢) للمزيد من المعلومات عن هذه المحكمة انظر: د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

والأمريكيين مثلاً ـ عما اقترفوه من جرائم بحق الإنسانية وبحق المدنيين وبحق الأسرى والمعتلقين؟ إنّ ما ارتكب من جرائم خلال وبعد الاحتلال الأمريكي لأفغانستان عام ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢م، واحتلال العراق عام ٢٠٠٣م، وما اقترف من جرائم أثناء الحرب العدوانية الشرسة على قطاع غزة في نهاية عام ٢٠٠٨م وبداية العام الذي يليه ٢٠٠٩م (١٤٣٠هـ) كل ذلك يستدعي التفكير ملياً والبحث عن حلول جادة، ومحاكم يخضع لها القوي والضعيف حتى يُمكن للمظلوم أن ينتصف من الظالم وللضحية أن تنتصف من جلادها. وإلا فيصدق القول بأن: القانون الدولي هو قانون القوي.

٤ ـ لابد من وجود جهاز تنفيذي دولي، قادر على إيقاع العقوبة وتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم والهيئات الدولية

فإذا افترضنا إقدام سلطات الدولة الآسرة على قتل الأسرى الذين وقعوا في قبضتها أو التنكيل بهم، وصدور قرار من مجلس الأمن الدولي، أو صدور حكم من المحكمة الجنائية الدولية، يدين هذه الدولة ويطالبها بتسليم المجرمين، ولكن هذه الدولة رفضت الانصياع لقرار المحكمة، فما هو الإجراء الذي يمكن اتخاذه بحقها؟

من هنا تبدو ضرورة وجود جهاز تنفيذي يتبع هذه المحكمة ـ على فرض حيادها ونزاهتها ـ تكون له القدرة والصلاحية على التدخل بالقوة لتنفيذ القرار الصادر عنها، وإجبار الدولة المعتدية على الانصياع لأحكامها، وإذا كان هذا الموضوع لا يصادف أي مشكلة في نطاق القانون الداخلي، إلا أنه يعتبر حجر الزاوية المفقود والمشكلة المستعصية في نطاق القانون الدولي. ورغم محاولات المجتمع الدولي لتشكيل قوة طوارئ دولية لتنفيذ قرارات

مجلس الأمن، إلا أن هذه المحاولات لم تصل إلى المستوى المطلوب حتى الآن[1].

٥ ـ ازدواجية معايير الهيئات الدولية

من الملاحظ والواضح للعيان أن قرارات مجلس الأمن تخضع لازدواجية المعايير، فإسرائيل لا تدان على ما تقترفه من جرائم، بسبب الفيتو الأمريكي ـ وكذلك الحال بالنسبة لدول المجلس الخمس لهذا فإننا نطالب بإلغاء حق الفيتو الممنوح للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، بحيث يتحقق مبدأ المساواة فعلاً في المنظمات الدولية بين كافة الدول.

وبهذه المناسبة يمكن القول ما أحوج العالم إلى جُرعةٍ إيمانية روحية أخلاقية، ما أحوجه إلى الاهتداء والأخذ بتلك المبادئ والقيم التي أقرها الإسلام في سلوك المتحاربين وإلى الأخذ بوصية رسول الله ﷺ (انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين[2].

وقوله المشهور: «استوصوا بالأسارى خيراً»[3].

---

(١) انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ـ ١٤٢٨هـ، «مشكلة فاعلية القانون الدولي الإنساني» ص١٣٣.

(٢) أبو داود، سنن أبو داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ٣/ ٧٣.
وأحمد بن البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، ١٤١٤هـ، ٩/ ٩٠.

(٣) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد الحميد، الطبعة الثانية، الموصل، مكتبة العلوم دار الحكم، ١٤٠٤هـ، ٢٢/ ٣٩٣.

واستطيع القول بأن المآسي والويلات التي عانى منها أسرى الحرب، والتي مازالوا يقاسون مرارتها حتى يومنا هذا كفيلة بأن تكون حافزاً قوياً للفقهاء ورجال القانون ومن ورائهم الدول والمنظمات الدولية للعمل على إيجاد الحلول الواقعية لهذه المعضلة الإنسانية.

المصادر والمراجـــع

أولاً: المصادر المراجع باللغة العربية

١ـ المراجع الشرعية

١. ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي) (١٩٦٨م). أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البخاري، طبع عيسى الحلبي.

٢. ابن القيم (محمد بن إبراهيم بن قيم الجوزيه) (١٤٠٥هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣. ابـن حجر(الحافـظ ابن حجـر العسـقلاني) (١٣٢٥هـ). فتـح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية.

٤. ابـن خلدون (العلامة عبد الرحمن بن محمـد بن خلدون) (١٣٧٦هـ)، مقدمـة ابن خلـدون، تحقيق:علي عبـد الواحـد وافي، ط ١، طبع ونشر لجنة البيان العربي.

٥. ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامه) (١٣٨٩هـ). المغني، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة.

٦. ابـن كثـير (الحافظ إسـماعيل بن كثير الدمشـقي) (١٤٢٣هـ). تفسـير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧. البداية والنهاية (١٩٧٧م). ط ٢، الناشر مكتبة المعارف، بيروت.

٨. ابن هشـام (عبـد الملك بن هشـام) (١٤١٨هـ). السـيرة النبوية، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٥م، ومكتبة العبيكان، الرياض.

٩. أبو داود، سنن أبي داود (د.ت). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.

١٠. أحمد فائز (٢٠٠٦م). طريق الدعوة في ظلال القرآن، ط ١، الدار العربية، بيروت، ١٩٧١م.
١١. إسماعيل محمد أبو شريعة (١٩٧٧م). نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة). دار المصطفى للطباعة.
١٢. البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري) (١٩٧١م). صحيح البخاري، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامي.
١٣. البلاذري (الإمام أبو الحسن البلاذري) (١٤١٤هـ). فتوح البلدان، ط ١، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٥٠هـ. وطبعة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٤. البيهقي، (أحمد بن الحسن البيهقي) (١٣٥٦هـ). سنن البيهقي (السنن الكبرى) الطبعة الأولى، طبعة حيدر أباد، الهند.
١٥. السرخسي (محمد بن أحمد السرخي) (١٩٧٢م). شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبعة شركة الإعلانات المصرفية بمصر.
١٦. الشافعي (الإمام محمد بن إدريس الشافعي)(١٩٦١م). الأم، تحقيق محمد زهدي النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١.
١٧. الشوكاني (محمد بن علي الشوكاني) (٢٠٠٤م). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المطبعة المنيرية، ط ٢، ١٣٥٠هـ، وطبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
١٨. الشيرازي (إبراهيم بن علي الشيرازي) (١٣٧٩هـ). المهذب، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٩. الصنعاني (محمد بن إسماعيل الصنعاني) (١٩٦٠م). سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، بيروت.

٢٠. الطبراني، سليمان (١٤٠٤هـ). المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبدالحميد، ط ٢، الموصل، مكتبة دار العلوم والحكم.
٢١. القرطبي (أحمد بن رشد القرطبي) (١٣٧٩هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ٣، مصطفى البابي الحلبي.
٢٢. الماوردي (علي بن محمد بن حبيب الماوردي) (١٤٠٩هـ). الأحكام السلطانية، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ. ط٣، دار الفكر، بيروت.
٢٣. الواقدي، (أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي) (٢٠٠٣م). فتوح الشام، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، ١٩٦٢م. ط ٣، بيروت، عالم الكتب.
٢٤. سيد سابق (١٣٨٧هـ). فقه السنة، ملتزم الطبع والنشر، مكتبة الآداب، المطبعة النموذجية، ط ٢.
٢٥. عبد السلام هارون (١٣٩٦هـ). تهذيب سيرة ابن هشام، ط ٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت.
٢٦. عبد الكريم زيدان (١٣٩٦هـ). أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بغداد، ١٩٧٦م، طبعة مكتبة القدس، ط ٢.
٢٧. عثمان السعيد الشرقاوي (٢٠٠١م). شريعة القتال في الإسلام، مطبعة دار البيان، الناشر مكتبة الزهراء، القاهرة،١٩٧٢م.
٢٨. علي حسين الصوا (١٣٩٨هـ). الهدنة في الحروب وموقف الشريعة الإسلامية منها، (رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر الشريف)، دار المصطفى للطبع.

٢٩. علي سعيد الشمراني (١٤٢٨هـ). سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
٣٠. مجيد خدوري (٢٠٠٦م).الحرب والسلم في شرعة الإسلام، بيروت الدار المتحدة للنشر.
٣١. محمد أبو زهرة (١٩٧١م). العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مؤسسة دار الكتاب الحديث للطبع والنشر والتوزيع، الكويت.
٣٢. محمد أحمد باشميل (١٣٩٤هـ). غزوة بدر الكبرى، دار الفكر، ط ٦.
٣٣. الشيخ محمد الخضري (١٩٧٤م). إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٣٤. محمد رأفت عثمان (١٤٠٣هـ). الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار اقرأ، بيروت، لبنان، ط ٢.
٣٥. محمد سليم العوا (٢٠٠٧م). في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والتوزيع، ط٣.
٣٦. محمد شديد (١٤٠٢هـ). الجهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت.
٣٧. محمد علي الحسن (١٩٨٢م). العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ط ٢، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان.
٣٨. محمد فرج (١٩٧٩م). المدرسة العسكرية الإسلامية، دار الفكر العربي، ط ٢.
٣٩. محمد عبد القادر أبو فارس (١٤٢٨هـ). النظام السياسي في الإسلام، ط ١، عمان، صويلح، ١٤٠٠هـ، ط٣.

٤٠. محمد يوسف الكاند هلوي (١٤٠٣هـ). حياة الصحابة، حققه وعلق عليه: نايف العباس ومحمد علي دولة، ط ٢، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق.
٤١. محمود شلتوت (١٩٦٥م). تفسير القرآن الكريم، طبع دار القلم، ط ٣، القاهرة.
٤٢. محمود أبو ليل (١٣٩٨هـ). أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ، دار المصطفى.
٤٣. الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (١٩٥٥م). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٤٤. وهبة الزحيلي (١٤١٩هـ). آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط ٣، دار الفكر، دمشق.

٢ـ المراجع القانونية

١. أحمد أبو الوفاء (٢٠٠٦م). النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢. أحمد علي جواد (٢٠٠٥م). أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بيروت، منشورات دار المعرفة.
٣. بهاء الدين باشات (١٩٧٤م). المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي (رسالة دكتوراه)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.
٤. جابر إبراهيم الراوي (١٩٧٨م). المنازعات الدولية، ط ١، مطبعة دار السلام، بغداد.
٥. جابر إبراهيم الراوي (١٩٧٩م). الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد.

٦. ج.أ. تونكين (١٩٧٢م). القانون الدولي العام، ترجمة: أحمد رضا، سلسلة تراجم الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهر.
٧. جعفر عبد السلام (١٩٨١م). قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، الناشر مكتبة السلام العالمية، القاهرة.
٨. جيرهارد فان جلان (٢٠٠٨م). القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤.
٩. حامد سلطان (١٩٧٠م). أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٠. حسنين عبيد (١٩٧٩م) الجريمة الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة.
١١. خالد رمزي البزايعة (٢٠٠٩م). جرائم الحرب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، منشورات دار النفائس، الأردن، عمان، ط٢.
١٢. خضر المشايخ (٢٠٠٧م). «المفقودون والأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني»، طباعة صحيفة السبيل، عمان.
١٣. حسين فهمي باشا (١٣١٢هـ). حقوق الدول، ترجمه عن التركية: يحيى بك قدري ونخلة أفندي قلقاط، المطبعة العمومية، مصر .
١٤. ديرين شيلياغ سافوشكين (١٩٧٩م). الحروب العادلة والحروب غير العادلة، ترجمة إلى اللغة العربية: دار التقدم، موسكو.
١٥. رشاد عارف السيد (٢٠٠٨م). القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار الثقافة، عمان.
١٦. رشاد عارف السيد (١٩٧٧م). المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار

حرب حزيران ١٩٦٧م، (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس)، دار الهندي، القاهرة.

١٧. روبرت ليسكي (١٩٦٤م). حرب كوريا، ترجمة: اللواء كمال عبد الحميد والمقدم علي طه حبيب، دار النهضة.

١٨. زيد عبد الكريم الزيد (٢٠٠٤م). مقدمة في القانون الدولي الإنساني، طباعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٩. سعدون حسين (١٩٨٣م). ١٠٠ يوم في معتقل أنصار، مؤسسة الرؤى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٠. سويدان ناصر الدين وعبيدو باشا (١٩٨٢م). يوميات الغزو الإسرائيلي للبنان، (وثائق وصور)، طبع في العربية الدولية للطباعة والنشر (أرابيا)، المركز العربي للمعلومات، بيروت.

٢١. سهيل حسين الفتلاوي (١٩٨٣م). نظام أسرى الحرب، الناشر دار القادسية للطباعة، بغداد.

٢٢. شارل روسو (١٩٨٢م). القانون الدولي العام، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.

٢٣. الشافعي محمد بشير (١٩٧٩م). القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط٤، دار الفكر العربي.

٢٤. صلاح الدين عامر (٢٠٠٦م). المقاومة الشعبية المسلحة، دار المهنا للطباعة، الناشر، دار الفكر العربي، القاهرة..

٢٥. ـــــــــــــ (١٩٧٦م). مقدمة لدراسة قانون المنازعات المسلحة، دار الفكر العربي.

٢٦. ـــــــــــــ (٢٠٠٧م). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٧. عبد الحميد خميس (١٩٥٥م). جرائم الحرب والعقاب عليها، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

٢٨. عبد الخالق النواوي (٢٠٠٨م). التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة المصرية، بيروت، ط٣.

٢٩. عبد الفتاح مصطفى الصيفي(١٩٩٨م) قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٢م..

٣٠. عبد القادر الشيخلي (١٩٨٣م). القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي، ط ١، دار الفرقان عمان.

٣١. عبد العزيز سرحان (١٩٨٠م). القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٢. عبد العزيز علي جميع (١٩٨٨م). قانون الحرب، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٥٢م.

٣٣. عبد الغني محمود (١٩٩١م). القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٤. عبد الواحد يوسف الفار (١٩٧٥م). أسرى الحرب، (رسالة دكتوراه)، دار المهنا للطباعة، الناشر عالم الكتب، القاهرة.

٣٥. عز الدين فوده (١٩٨٢م). النظم الدبلوماسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١م.

٣٦. علي علي منصور (١٣٨٢هـ). الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الناشر دار القلم، القاهرة.

٣٧. عـلي صادق أبو هيف (١٩٧٥م). القانون الدولي العام، ط ١٢، الناشر منشـأة المعارف بالإسـكندرية، جلال حـزي وشركاه، مطبعة الكاتب المصري.
٣٨. عيسـى العنزي (٢٠٠٣م). ندى الدعيج، دراسـة لحقوق الإنسـان في وقتي السلم والنزاعات المسلحة، الكويت.
٣٩. كامل السعيد (٢٠٠٨م). الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، ط ١، المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي)، عمان،١٩٨١م.
٤٠. محمـد حافـظ غانـم (١٩٦٤م). مبادئ القانـون الدولي العـام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.
٤١. محمد طلعت الغنيمي (١٩٨٤م). الأحكام العامة في قانون الأمم، مطبعة أطلس، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه.
٤٢. محمود حجازي محمود (٢٠٠٧م). العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النـزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤٣. محمود سامي جنينه (١٩٤٢م). بحوث قانوني الحرب والحياد، القاهرة.
٤٤. محـي الدين عشـماوي (١٩٧٢م). حقوق المدنيـين في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الحربي، ،دار الجيل، القاهرة.
٤٥. منتصر سـعيد حموده (٢٠٠٦م). المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
٤٦. هشـام رفعت هاشـم (١٩٧٣م). شرح قانون العمـل الأردني، الناشر مكتبة المحتسب، عمان، الأردن.
٤٧. وفاء مرزوق (٢٠٠٨م). أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

٤٨. يوسف محمد القراعين (١٩٨٣م). حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، ط١، عمان.
٤٩. يونس العزاوي (١٩٧٠م). مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد.

٣ـ الأوراق العلمية والمقالات

١. إبراهيم بن عبد الكريم السنيدي (١٤٣٠هـ). التعامل مع غير المسلمين في الإسلام، مجلة البحوث الأمنية مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، المجلد ١٨، العدد٤٢، ربيع الآخر ١٤٣٠هـ.
٢. أحمد الحجي الكردي (١٣٩٣هـ). «حكم الإسلام في الاسترقاق» مجلة الوعي الإسلامي، الكويت بالعدد (١٠٧)، ١٣٩٣هـ.
٣. حامد سلطان (١٩٦٩م). «الحرب في نطاق القانون الدولي» المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، ١٩٦٩م.
٤. حسن أحمد الراوي (١٩٨١م). مقال بعنوان: «القانون الدولي عند العرب» مجلة القضاء، الأعداد، (١-٤)، السنة السادسة والثلاثون، ١٩٨١م.
٥. رشاد السيد (١٩٩٥م). الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي.
٦. رشيد محمد العنزي (١٤٢٥هـ). معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ذو القعدة ١٤٢٥هـ.
٧. شاكر العاني (١٩٨١م). مقال بعنوان: «جرائم الحرب ومجرمو الحرب» مجلة القضاء الأعداد (١ـ٤)، السنة السادسة والثلاثون.

٨. عائشة راتب (١٩٧٠م). مشروعية المقاومة المسلحة، بحث منشور بالمجلد الثاني من دراسات القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدول.
٩. عبد العزيز سرحان(١٩٧٢م). الولايات المتحدة الأمريكية ومشكلة الشرق الأوسط في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد يناير.
١٠. عبد المجيد الصلاحين (٢٠٠٤م). جرائم الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لمؤتمر القانون الدولي الإنساني، الجامعة الأردنية، ٢٩ـ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٤م.
١١. عبد المهيمن بكر (١٩٦٤م). جريمة الالتحاق بقوات العدو، بحث منشور، بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني.
١٢. عبد اللطيف إبراهيم الحسين (١٤٢٨هـ). تدريس مادة حقوق الإنسان، في مؤسسات التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، المجلد١٦، العدد ٣٧، شعبان ١٤٢٨هـ.
١٣. عزالدين فوده (١٩٦٩م). شرعية المقاومة في الأرض المحتلة، بحث منشور في المجلد الأول من دراسات القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة.
١٤. محمد أبو زهرة (١٩٥٨م). نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع عشر.
١٥. محمد مقبل البكري (١٩٧١م). مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون.

١٦. محمد خالد حسين (١٩٧٧م). الإسلام والقانون الدولي، مترجم عن نشرة لجنة الصليب الأحمر رقم ١٣ بتاريخ ٢/ ٢/ ١٩٧٧م.
١٧. محيي الدين عوض(١٩٦٥م). (دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني.

٤ ـ الوثائق والقوانين والنشرات

١. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩م، جمعية الهلال الأحمر، الجمهورية العربية المتحدة (السابقة)، بمطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة، ١٩٧٩م.
٢. الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان لمعاهدة جنيف المعقودة سنة ١٩٤٩م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الطباعة والنشر، جنيف، سويسرا، ١٩٧٨م، (تم التوقيع عليها عام ١٩٧٧م).
٣. التقرير السنوي لسنة ١٩٨١م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا.
٤. التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٢م، والتقرير السنوي لسنة٢٠٠٣م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا.
٥. التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٤م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا. وكذلك تقاريرها المتتالية للسنوات ٢٠٠٥م، ٢٠٠٨م.
٦. الجمعية العامة للأمم المتحدة: القائمة الأولية: الدورة السادسة والثلاثون، ١٩٨١م، والدورة الثامنة والثلاثون، ١٩٨٣م.
٧. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هل تعرفها؟ نشرة يصدرها قسم الصحافة والإعلام، جنيف سويسرا،١٩٧٩م.

٨. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أعمال وأرقام، جنيف، سويسرا، ١٩٨٢م.
٩. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ط١٩٨٧م، ط٢٠٠٨م.
١٠. العنصرية الصهيونية في الفكر والتطبيق، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الإدارة العامة لشؤون فلسطين، ١٩٧٦م.
١١. مجموعة التشريعات الجزائية (وتحتوي على نصوص قانون العقوبات، وقانون العقوبات العسكري الأردني)، نقابة المحامين، عمان، ١٩٧٧م.
١٢. معهد هنري دونان: نشرة آذار (مارس) جنيف، سويسرا، ١٩٨١م.
١٣. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة نيويورك (الترجمة إلى اللغة العربية بإشراف حكومة الجمهورية العربية المتحدة السابقة).
١٤. النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية روما، ١٩٩٨م.
١٥. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٢م.
١٦. نظام العقوبات للقوات المسلحة السعودية، الصادر بتاريخ ١١/ ١/ ١٣٦٦هـ.
١٧. نظام العمل السعودي، الصادر بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Arend, Anthony Clark (2003). International Law and the Preemptive Use of Military Force, *The Washington Quarterly*: Spring lssue.
2. Aroneann (1961). la Crime Contre. L, Humanite; les Editions International. Paris.
3. Arthurec, C. (1957). Geurrilla: History and Analysis. (Liverpool: Tinling and Co.) .
4. Briggs H.W. (1952). The Law of Nations: Cases. Documents and Notes (Second Edition) (New York: Appleton Century Crofs. INC.).
5. Draper . G. I. A.D (1964). The International Law of War and Neutrality, (Cairo: Cairo University).
6. Dorman. Kunt (2003). The Legal Situation of Unlawful Unprivileged Combatant. IRRC, vol 85, (March, 2003).
7. Ginsburgs G. (1964). War of National Liberation, Modern Law of Nations and the Soviet Threat: Law and Contemporary Problems vo1 . 29. (Duke University).
8. Graven (1956). Droit Penal International. Course de Doctorate. L.University of Cairo.
9. Glasser (1954). International etude de Droit International Penal. Brylant – Serie. Paris.
10. Lombis C. (1971). Droit Penel International. (Paris: dalloz).

11. Manin, P. (1982). International Responsibility and Human Rights, (Amman: Law College of Jordon University).

12. Marine. M.A. (1957). The Evolution and Present. Status of the Laws of War. (Hague. Recueil) vo1. 920.

13. Naqvi, Yasmin (2002). Doubful Prisoner of War Status, *JRRC*, (Septrmber, 2002).

14. Oppenhime L.(1952). International Law, and Treaties. vo1.11. (New York).

15. Pella. V. Le (1954). Gode de Crimes Contre la Paix et la Securite de L.Humanite. R.D.I.

16. Preux, Jean de (1960). Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War, Translated into English from the Original French by: A. P. DE. Henry. (Geneva: International Committee of the Red Cross).

17. Rewiesacker and Others (1955). Ministeries Trails. Military Tribunal at Nuremberg. Ed . by Lauterpacht. vo1. 16. (London).

18. Roberts, A. and Guelff, R; Docwention (1989). The Laws of War 2nd ed. (Oxford).

19. Rose (1924). Life of Napolean, vol. 1, (London).

20. Roussueau, C. (1983). Le Droit des Conflicts Armes (Paris: A Pendone).

21. Roussueau (1982). Revu Generale de Droit International public. Libraire Generale de Droit et de Jurisprudence, (Paris).

22. Schwarzenbeger. G. (1964). International. Law as Applied by International Courts and Tribunals; vo1. 11. (Stevens & Sons).

23. Trainin (1956). Defense of Peace and Struggle Against Crimes of Humanity (Moscow).

1 - Articles

1. KINS; "Laws of War", *A. J. I. L.* April. (1956).
2. Levie. H.S. (1969). "Penal Sanctions for Male Treatment of Prisoners of War", *A. J. I. L.* vo1. 56.
3. Penwick (1952). "Draft Code of Offence Against the Peace and Security of Mankind", *A. J. I. L.* vo1. 46.

2 - Documents and Decres

1. I. C. R. C. (International Committee of Red Cross) Hand Book (Geneva: 1977).
2. I.L. G. Year Book . (1950).
3. Manual of Military Law. Part 111. (London: Her Majesty Stationary Office; 1958).
4. Book of "Trails of Major War Criminals Before the International Military Tribunal". vo1. 11. Nurmberg. (1947).
5. U.N. Year Book. (1951).

٣ـ الدوريات (المجلات والصحف)

1. A. J. I. L= The American Journal of International law.
2. C. M. D= Command Papers (United Kingdom). 1919-1958.
3. Hague Recueil = Recueil de Court de L'A Cadmie de la Haye.
4. I.C.R.C. = International Committe of the Red Cross.
5. I.L.C. = International law Conmission.
6. Lemonde (Paris).
7. Newsweek (New York).
8. The American Journal of International law. (New York).
9. R.D.I. = Revue de Droit International public.
10. P.O.W = Prisoners of War.
11. U.N= United Nations.